

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

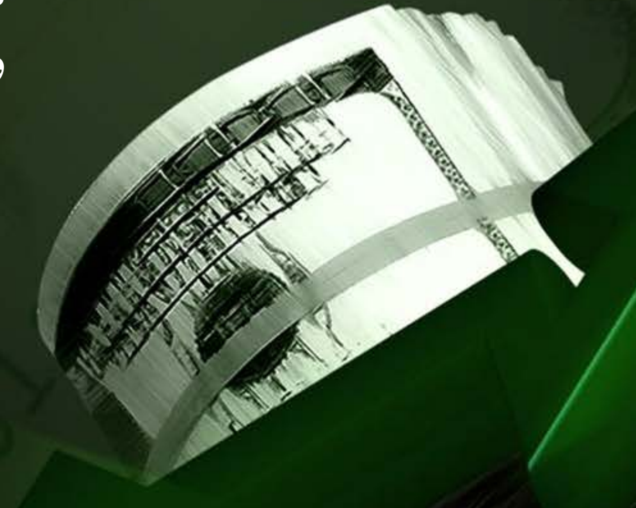
العدد (١٧) - أكتوبر ٢٠١٣ - ذو الحجة ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد



- إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
- فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
- أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية
- العلماء العالمون وأثرهم في الأمة
- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية



مركز الدكتور

سامر قنطقجي

لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

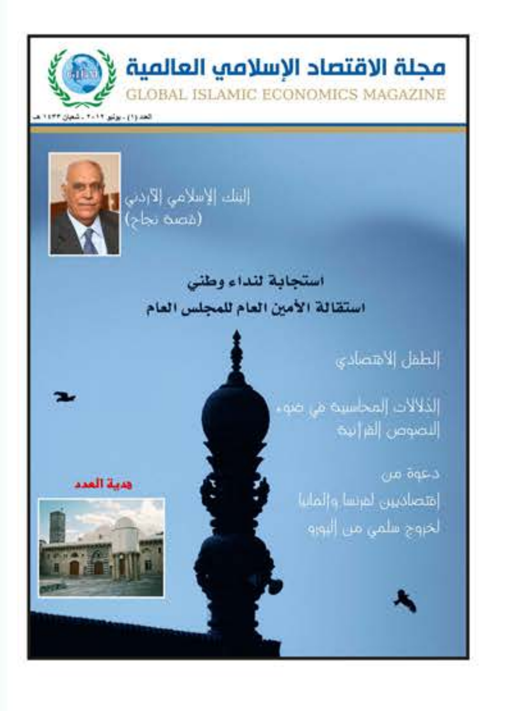
1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

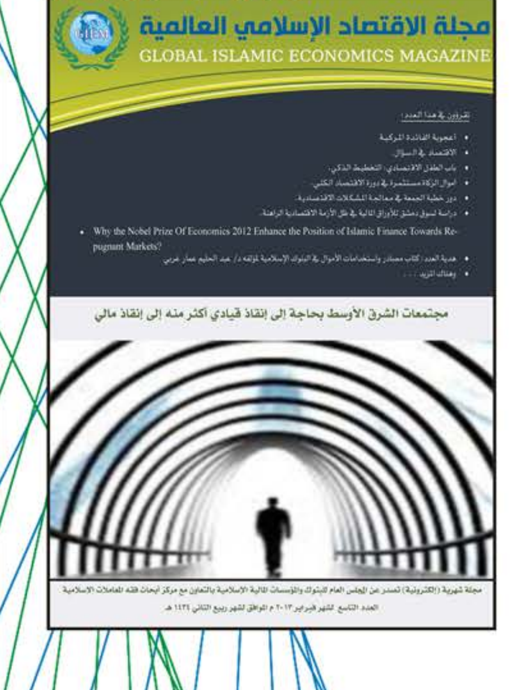
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

- السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)
- فن إدارة الوقت
  وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
- مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
- الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

الأمين العام في إستضافة قناة الجزيرة القطرية

بلا حدود

هدية العدد

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

كلمة المجلس



أ. محمد بن يوسف
المدير التنفيذي والأمين العام بالإنابة

بدأت المالية الإسلامية ببعض التجارب الفردية هنا وهناك، وبفضل جهود خبراء أفاضل، انتشرت هذه الصناعة وأصبح لها شأن على الصعيد الدولي.

لقد كانت تجربة ميت غمر في مصر سنة ١٩٦٢ وتجربة طابوق حج في ماليزيا وبعض التجارب الأخرى شرارة إنطلاق هذه الصناعة والتي لا يكاد يتجاوز عمرها العملي أربعة عقود من الزمن، مقارنة بنظيرتها والتي تشهد قرابة تسعة قرون منذ تأسيس أول بنك بمدينة البندقية بإيطاليا في أوائل القرن الحادي عشر.

وبفضل الله سبحانه وتعالى، وبفضل جهود المخلصين لهذه الصناعة، والذين يعملون في الخفاء، إنتشر صدى هذه الصناعة وحققت إنجازات لا يكاد يتوقعها حتى الذين زرعوا البذرة الأولى في تاريخها المعاصر.

ويعود النجاح الأساسي لانتشار هذه الصناعة إلى مأسستها وهيكلتها ضمن مؤسسات مالية معاصرة تقدم الخدمات المالية الإسلامية وتدعم هذه الصناعة من الناحية العملية والنظرية، على مستوى التنظير من حيث مراكز البحث والتطوير، وعلى مستوى التطبيق من خلال المؤسسات المالية والمصرفية.

ولاشك أن لمؤسسات البنية التحتية التأثير الأكبر في دعم هذه الصناعة بدءا بالبنك الإسلامي للتنمية الذي كان من اوائل البنوك الإسلامية في السبعينات من القرن الماضي. وتعتبر هذه المؤسسة الدولية أكبر داعم للمؤسسات الداعمة ذاتها حيث أشرف البنك على الدراسات الفنية ودراسات الجدوى وتأسيس هذه المؤسسات موفرا بذلك الدعم المادي لها والذي هو مستمر إلى الآن في شكل عضويات سنوية في أغلب مؤسسات البنية التحتية، ودعم فني من خلال الدعم المادي لمشاريع مؤسسات البنية التحتية.

ولعل أول مؤسسة بنية تحتية، بعد تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، كان الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والذي اتخذ مقره الرئيسي بمكة المكرمة وذلك فى سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م. ومن أهداف الاتحاد دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها في تطبيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية فى المجتمع. وقد كان من أهم إنجازات الاتحاد إصدار "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" والتي صدر منها ٩ أجزاء.

ومع البداية المتعسرة التي شهدتها الفكرة أساساً، فقد واجه الاتحاد صعوبات كثيرة في الإستمرارية، وبفضل تظافر جهود الخبراء والمخلصين، فقد تمت إعادة هيكلة الاتحاد وتسميته بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والذي يعتبر استمراراً لهذا الاتحاد. وقد تم الإعلان رسمياً عن إنشاء المجلس العام في سنة ٢٠٠١ بمملكة البحرين حيث يتخذ من المملكة مقراً له. واستمر المجلس العام في دعم الصناعة المالية الإسلامية من خلال نفس الأهداف التي تبناها الإتحاد تقريبا والتي تتلخص فيما يلي:

- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية ، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محلياً وعالمياً.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- العمل على رعاية مصالح الأعضاء وحماية الصناعة وسلامة مسيرتها ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.
- المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها.
- الإسهام في تطوير الموارد البشرية لمواجهة التحديات الدولية وفرص النمو.

وتوالى إنشاء مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية منذ التسعينات من القرن الماضي حيث تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة ١٩٩١ بالبحرين. والتي تعتبر المؤسسة الوحيدة المعنية بإصدار معايير شرعية ومحاسبية ومعايير الضبط للصناعة المالية الإسلامية.

وتعتبر البحرين دولة رائدة من حيث عدد مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية التي تتواجد فيها والتي تعتبر الأعلى في العالم. وتضم البحرين كذلك مركز إدارة السيولة والذي يعنى بتيسيير استثمار فوائض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في أدوات مالية استثمارية قصيرة وطويلة الأجل. كما تم إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف والتي تعنى بالتصنيف الائتماني للمؤسسات المالية الإسلامية والدول وفق المعايير الإسلامية. كما تضم البحرين السوق المالية الإسلامية الدولية وهي مؤسسة بنية تحتية تعنى بإصدار معايير خاصة بأسواق المال وأسواق رأس المال من حيث المنتجات المالية الإسلامية وعمليات التوثيق وغيرها.

وقد تم إنشاء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا والتي تعنى بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية للصناعة المالية الإسلامية، وذلك استجابة لمتطلبات الصناعة. كما تم إنشاء المؤسسة الدولية لإدارة السيولة بماليزيا لإصدار أدوات استثمارية إسلامية دولية قصيرة الأجل.

ومع ما تقدمه هذه المؤسسات للصناعة المالية الإسلامية، فإنها لا تزال تحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي من قبل صناع القرار بالمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تواجه بعض مؤسسات البنية التحتية صعوبات وتحديات تحول دون تحقيق أهدافها، أو حتى استمرارها.

فلعلي أعتبر هذا نداء إلى صناع القرار وأصحاب النفوذ للعمل على دعم أنشطة مؤسسات البنية التحتية من حيث استهدافها بالخدمات التي تحتاجها المؤسسة المالية الإسلامية من دعم لمواردها البشرية، وتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية عوضا عن اللجوء إلى مؤسسات تصنيف تقليدية أمريكية والتي لا تعتبر مؤسسات دولية بالرغم من انتشارها الدولي. وما دعم مؤسسات البنية التحتية إلا دعماً للصناعة المالية الإسلامية، وبالتالي دعما للمؤسسات المالية ذاتها، والتي نأمل لها جميعا مزيد الانتشار والنجاح على الصعيد الإقليمي والعالمي على حد سواء.

والله ولي التوفيق،،،





المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

في هذا العدد :

تنويه:

بناء على طلب إسرا تم تعديل عرض الصفحات الانكليزية لتكون بنفس سرد الصفحات العربية.
وعليه تمكنا من وضع المقالات الانكليزية ضمن نفس الأبواب التي تنتمي له.

الموقع الإلكتروني
www.giem.info

رياح التغيير وسطوة القرار
أيهما أسبق القرار السياسي أم القرار الاقتصادي؟



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

إن التغيير أمرٌ طبيعيٌ وحتميٌ فهو رياحٌ لابد من هبوبها في كل وقت وفي كلّ حين من عمر هذا الإنسان، لذا نجده يحكم سلوك الناس عموماً وقادتهم خصوصاً من خلال قواعد يجب أن تكون أخلاقية حميدة، كما يجب أن يمتاز قادتهم بالأسوة الحسنة في الأقوال والأفعال كي يتمكّنوا من إقناع المرؤوسين .

وللتّغيير اتجاهان متناقضان فإذا:

كان اتجاه التغيير من أعلى الهرم إلى أسفله فعندئذ يكون التغيير حكيماً متأنياً ويسعى لتنفيذه القادة الحكماء، أمّا إذا كان من أسفله لأعلاه فيكون التغيير ثورياً تصاحبه في الغالب قلة الحكمة وعدم التأني وهذا فعل الجماهير الغاضبة السّاعية إلى تغيير ربما لا تدري أبعاده. وما يهمنا في هذا المقام هو النوع الأول بوصفه الحالة المنشودة.

إن أداة التغيير القيادية هي اتخاذ القرار، والقرار إما أنه ذو مدخل سياسي أو اقتصادي، لكن أيهما يسبق الآخر؟ وأيهما هو المرتكز الصحيح؟

إن أسبقية أحد القرارين عن الآخر هي جدلية متموجة في حركتها التاريخية، فامتلاك القوة المالية يعتبر دافعاً كبيراً لاتخاذ قرارات سياسية، سواء منها ما كان المفيد أم غير المفيد، فعند نفاد الجيوب، يتقهقر القرار السياسي نحو الخلف ليختبئ خلف من يمول آثاره وتبعاته. إلا أن المدخل الاقتصادي غالباً ما تحكمه مصالح عمياء أو عوراء، مما يستدعي تدخل القرار السياسي حماية للمصالح العامة.

وفي الحالتين إن خضعت عمليات اتخاذ القرار لسلطة فرد أفضت إلى آثار مدمرة غير قابلة للتحكم، وإذا تمت صياغتها كقوانين ضمن قواعد وضوابط ناظمة فستكون آثاره قابلة للتحكم، فإن سيطر تيار على آلية اتخاذ القرار عدنا للمربع الأول، وإن أصابته البيروقراطية فسيصيب المجتمع فساداً عريضاً.

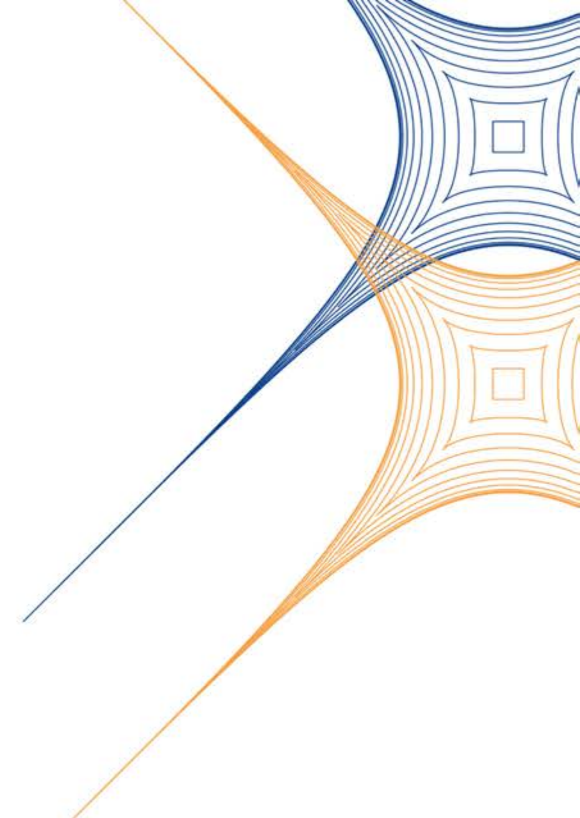
لقد شغل هذا السؤال بالي منذ سنوات دراستي الجامعية الأولى، وكتبت حينها أن القرار السياسي ضروري في فترات الإصلاح الثوري وخلال فترة الثورة، لكن بعد حصول الاستقرار والأمن بين الناس لابد من مشاركة القرار الاقتصادي والاجتماعي. إذن تارة تحصل مساواة بين القرار السياسي والاقتصادي، وتارة يتغلب أحدهما على الآخر بحسب ما تمليه الضرورات الاجتماعية وهكذا.

وبناء عليه، فإن للقرار السياسي وجهان: وجه اجتماعي ووجه شخصي، والربط بينهما يعبّر عن مصلحة اقتصادية، وهذا يشكل نقلة موضوعية في مجال القرارات السياسية.

لذلك لابد من ارتفاع قدر القرار الاقتصادي إلى مصاف القرار السياسي، فاتخاذ قرار بإصدار أوراق نقد دون رصيد لمساعدة قطاع سياسي أو تغطية لحدث معين دون الاستناد لأسس اقتصادية، مؤداه ظهور تضخم مالي ضارّ.

فمن هو المتحكم بالقرارات؟

هناك من يرى أن الاقتصادي لا يناقش الأهداف لأنها معطاة له، وهو يمكنه مناقشة توافقها أو تناقضها، ويمكنه أيضا أن يسهم ببعض اتجاهات السياسة الاقتصادية لأنه يشارك بصفته مواطناً يحق له ذلك.



وهناك من يرى أن للعوامل الاقتصادية أثر في القرار السياسي في حالات عديدة، منها:

١. أن الاقتصاد هو موجّه السياسة.

٢. أن هناك أوضاعاً اقتصادية تتطلب قرارات سياسية مباشرة.

٣. أن قرار المستثمر هو قرار اقتصادي بحت في معظم الأحوال.

٤. أن السعي إلى المزايا الاقتصادية دون نظر إلى ما حولها يثير جدلاً في القضايا الحساسة.

ويرى آخرون أن القرارات الاقتصادية هي آثار ناجمة عن قرارات سياسية، فتحسن الأسواق المالية يكون بسبب القرارات السياسية المتخذة، خاصة عندما يركز المتداولون على القرارات التي تدعم الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

واعتبر بعضهم أن قوة القرار السياسي ترجع إلى قوة الاقتصاد، فالمال يأتي بالساسة ويذهب بهم أيضاً، ومثال ذلك توحيد العملة الأوربية، فالدول المعنية اتخذت قرارها السياسي بعد إرساء الجوانب الفنية والإستراتيجية.

كذلك كان استخدام العرب لسلاح النفط قراراً سياسياً مصاحباً لقرار اقتصادي.

وبناء عليه نخلص إلى النتائج التّالية :

١. إن القرار الاقتصادي بحاجة إلى أرضية واسعة، ومساحة واضحة للعمل، بينما لا يحتاج القرار السياسي ذلك لأنه يحتاج الإرادة ثم العمل.

٢. لا يوجد قرار سياسي دون قرار اقتصادي، كما لا يوجد قرار اقتصادي دون إرادة سياسية موحدة، ومتى توافرت هاتين الإرادتين يمكن القول بأن هناك أملاً ومستقبلاً في حياة أفضل.

مثال ذلك: إن الاختيار والتعيين في المناصب يجب أن يتم حسب الأهلية العلمية والمهنية وليس لاعتبارات سياسية، وإلا فالمشاريع الاقتصادية والمؤسسات الإنتاجية ستتأثر أولاً بأول، وستكون خاسرة لا ينقذها إلا اقتصادي متمرس علمياً وعملياً، وحيث أن السياسي ما هو إلا صاحب قرارات سياسية ومنفذ لخطط سياسية فقط، فإن المؤسسة ستتحول إلى مؤسسة سياسية وستكون الاجتماعات هو عملها، والتنظير السياسي هو شغلها الشاغل، والأعمال الإنتاجية تصبح ثانوية.

ومما يزيد الأمر إشكالية أن القرار السياسي يسود في حالات كثيرة، فالمحاكمات القضائية للدول غير الموقعة على بعض الاتفاقيات تحتاج لقرار مجلس أمن وهذا يخضع للسياسة والمصالح المرافقة لها وليس لمنطق الحق والعدل، وهذا مؤسف حقاً. فقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى انحسار منطقة الإسترليني رغم كون بريطانيا دولة عظمى، وأدت الحروب الأخيرة التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى انحسار السطوة العالمية للدولار، ومنشأ الحروب غالبه قرارات سياسية!! وها هي الأزمة المالية التي تعيشها الحكومات الغربية تجعلها تعدل عن قرارات كثيرة كانت بالأمس القريب قرارات إستراتيجية لا تنازل عنها ولا نقاش حولها.

كما يعتبر انفراد الإدارة التنفيذية في قرارات تميل لتحقيق مصالحها ومصالح مجالس الإدارة دون مصلحة مساهمي الشركة التي يديرونها بموجب عقد الوكالة بمثابة قرارات سياسية لأنها لا تحقق في الحقيقة مصالح ملاك الشركة الحقيقيين.

وتعتبر قرارات المقاطعة العلمية والاقتصادية قرارات أساسها سياسي، وللأسف تطبقها الشركات الأجنبية وتلتزم بها تجاه حكوماتها، بينما تنأى الحكومات العربية والإسلامية عن اتخاذ هكذا إجراءات مهما كان المصاب جللاً، ويستثنى من ذلك حدث يتيم في التاريخ الحديث هو ما فعله الملك فيصل عام ١٩٧٣. وتطبيق هذه القرارات السياسية مؤداه نزف اقتصادي، فمبيعات (أيفون) نجدها محدودة في

البلدان التي تقاطعها السياسات الأمريكية، بينما تحتل نظمٌ أخرى مكانها كالأجهزة التي تعتمد (أندرويد) مثلا.

ولابد من التوقف في هذا الصدد عند كتاب السيطرة الصامتة لمؤلفته (نورينا هيرتس)، وخلاصته أن:

- الأفراد تخاف الحكومات لسطوتها عليهم.
- بينما تخشى الحكومات من الشركات لفسادها من جهة، والرغبة بجلب المصالح لبلادها من جهة أخرى.
- أما الشركات فتخشى غضب الأفراد، لأنهم سبب عيشها وأساس موردها. وهذا يوافق القاعدة التسويقية بأن الزبون في النهاية هو الملك.

إذاً هي جدلية عقيمة، وستستمر ما لم يحكم التغيير قواعد أخلاقية حميدة تبدأ من رأس الهرم إلى أدناه جميعهم.

فهل نجحت إدارةً في إحداث التغيير؟

عرف الفقه الإسلامي ما يسمى بالسنة الفعلية وهي: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفعال، فكان يجوع قبل الناس، ويشبع بعدهم، يصلي ثم يأمرهم بالصلاة كما يصلي، وشواهد هذ السنة تكاد لا تعد ولا تحصى. إلا أن التغيير الذي نجم عنها جاء في سلوك الناس بشكل رحيم فكان تغييراً راسخاً. أما أهم ما يمكن تمييزه فيه:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، كما وصفه العزيز الجبار في سورة فصلت ٢١: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا).
- كان منطق التغيير بالتي هي أحسن، يحكمه قول الله تعالى في سورة فصلت ٣٤: (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ).

وتطبيقاً على ما ذكرناه من أمثلة والتي كانت على سبيل الذكر لا الحصر، فإن قرار اللجوء إلى إصدار أوراق نقد دون رصيد تحكمه قواعد الضرر، فإن أضرّ بمصالح الناس لم يكن دفعاً بالتي هي أحسن. ولا يكون توحيد العملة إحساناً إلا إذا كان سيجلب المنافع والمصالح للناس. وإذا كان استخدام الموارد الاقتصادية كسلاح لإحقاق الحق ودفع للضرر عن الناس كان إحساناً. كما أن اختيار العاملين للمناصب وخاصة منها العامة يجب أن يحقق مصالح الناس، لقوله صلى الله عليه وسلم: مَن استعملَ رجلًا من عصابةٍ، وفيهم مَنْ هوَ أرضَى للَّهِ منهُ، فقدْ خانَ اللَّهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ (السيوطي: الجامع الصغير ٨٤١٤).

كما أن المحاكمات القضائية للدول أو للأفراد يجب أن تحقق العدل، فقد روى البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: إنما أَهلَك الذين قبلَكم، أنهم كانوا إذا سرَق فيهمُ الشريفُ ترَكوه، وإذا سرَق فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايمُ اللَّهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَتْ لقطَعتُ يدَها.

أما تفرد الإدارة التنفيذية بقرارات تميل لتحقيق مصالح غير المساهمين الذين وكلوها متناسية أن يدها ستتحول من يد أمانة إلى يد ضمان، مما يرتب عليها التعويض عن الضرر الذي أحدثته، وأن الإحسان يكون بعدم تقصيرها وتعديها، فللأسف إن كثيرا من الإدارات مقصرة ومتعدية وتأكل أموال المساهمين بالباطل، والأمثلة كثيرة والمقام لا يتسع لذكرها.

أخيراً إن المجتمع يجب أن يحكمه التراحم والإخاء لا الخوف والسطوة، ليسود التكافل بين الناس فيساند بعضهم بعضا ويتعاون الأفراد مع حكوماتهم فلا تذهب ريحهم ولا يذهب بأسهم بينهم وإلا هلكوا كما قال المصطفى عليه الصلاة والسلام في الحديث الآنف الذكر.

لذلك فلا غرو إن كان السبق للقرار السياسي أم للقرار الاقتصادي طالما أنه جاء بالتي هي أحسن ومن قدوة حسنة.

إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية

الحلقة (١)

عديلة خنوسة
أستاذة بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير بجامعة الشلف – الجزائر –

الملخص:

هذه الورقة البحثية تهدف إلى تشخيص مختصر لمختلف الأزمات المالية العالمية بالتركيز على الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ التي كانت تداعياتها جداً مؤثرة على مختلف القطاعات الاقتصادية في دول العالم بسبب الربا والمضاربات، ومن خلال هذه الأخيرة حاولنا دراسة مختلف المقومات والمتطلبات لإنشاء سوق مالي إسلامي بعيد عن التعامل بها، خاصة في الآونة الأخيرة حيث نلاحظ انتشاراً واسعاً للبنوك الإسلامية والتي هي بحاجة إلى سوق ثانوي إسلامي بهدف الاستخدام الأمثل للموارد، وقبل ذلك ينبغي معرفة ماهية السوق المالي وخصائصه ومهامه ومزاياه، وفي الأخير نتعرف إلى قدرة سوق أوراق مالية إسلامية في مواجهة الأزمات المالية العالمية.

مقدمة:

شهد العالم مؤخرا أحداثاً هامة مثل الأزمات المالية التي تعرضت لها كل من المكسيك، ودول جنوب شرق آسيا، والبرازيل وأخيرا الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ والتي كانت بؤرتها من الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن المعالم الأساسية التي تسبب انهيار أسواق الأوراق المالية المضاربات والتعامل بالربا والاحتكار والتدخلات السياسية، ولعل هذه السلوكيات غير الشرعية تشكل عائقاً أمام تدبير الموارد المالية وحسن توظيفها وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية وأزمات مالية، وقد أثبت النظام الإسلامي قدرته على تجنب تلك الأزمات وخير دليل على ذلك عدم تأثر البنوك الإسلامية بمختلف الأزمات المالية والمصرفية التي حدثت في الآونة الأخيرة، وإلى جانبها أسواق الأوراق المالية الإسلامية، ومن خلال هذه الورقة البحثية ندرس منهج وأسلوب هذه الأخيرة في معالجة وتجنب الأزمات المالية من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما منهج سوق الأوراق المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية وتجنبها؟

المحور الأول: ماهية الأزمة المالية

أولا– مفهوم الأزمة المالية

هناك عدة تعاريف للأزمة المالية يمكن حصرها فيما يلي:

– تعرف الأزمة المالية بأنها: عبارة عن موقف تتعرض له دولة ما، ويستشعر صانع القرار فيها بدرجة من التهديد للمصالح والقيم الجوهرية للدولة، ويتسم هذا التهديد بالمفاجئة، وعدم التوقع من قبل صانع القرار، فيشعر بضيق الوقت المتاح للتفكير فيه، وأنه يجب عليه – في نفس الوقت – اتخاذ القرار المناسب بصدده، قبل تغير ذلك الموقف على نحو تصعب السيطرة عليه١.

وتعرف الأزمات المالية والمصرفية على أنها: تلك التذبذبات التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل التغيرات المالية، حجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات، وكذلك معدل الصرف٢.

من خلال التعريفين السابقين يمكن صياغة تعريف شامل ومختصر لتعريف الأزمة المالية التي تعبر عن انهيار النظام المالي برمته نتيجة حدوث اضطراب حاد واختلال عميق ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يليها انهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، وتمتد آثار ذ لك الانهيار إلى القطاعات الأخرى.

أنواع الأزمات المالية:

يمكن أن نميز ثلاثة أنواع للأزمات المالية٣:

١– الأزمات المصرفية: وتتخذ شكلان:

أ– أزمة السيولة: تحدث أزمة السيولة عندما يفاجأ بنك ما بزيادة كبيرة في طلب سحب الودائع، وبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي تحدث الأزمة، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى، تصبح تلك الحالة أزمة مصرفية.

ب – أزمة الائتمان: وتحدث لما تتوفر لدى البنوك الودائع، وترفض منح قروض خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب فتحدث أزمة إقراض.

٢ – أزمات أسواق المال "حالة الفقاعات": يحدث هذا النوع من الأزمات في أسواق المال بسبب ما يعرف اقتصادياً بظاهرة الفقاعة، فعندما ترتفع أسعار الأصول لدرجة تتجاوز قيمتها الحقيقة (ارتفاع غير مبرر)، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو المضاربة على سعره وليس من أجل الاستثمار لتوليد الدخل وهنا يصبح انهيار أسعار هذه الأصول مسألة وقت فقط، و إذا لم يكن هناك اتجاه قوي لبيع تلك الأصول تبدأ أسعارها في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار، ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأصول الأخرى في ذات القطاع أو في القطاعات الأخرى.



٣- أزمات العملات: وتحدث هذه الأزمات عندما تتخذ السلطات النقدية قراراً بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، مما يؤثر بشكل كبير على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو كمخزن للقيمة، ويكون هذا التدهور أكثر من الحدود المعقولة التي يتم اعتبارها في الغالب ما فوق ٢٥٪ كما تسمى أيضا هذه الأزمة بأزمة ميزان المدفوعات.

ثانيا- تشخيص الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨

مع بداية عام ٢٠٠٦ وحدوث حالة من التشبع التمويلي العقاري ارتفعت أسعار الفائدة لتصل إلى ٢٥,٥٪، وأصبح الأفراد المستفيدين من القروض المتدنية الجودة غير قادرين على سداد الأقساط المستحقة عليهم، وازداد الأمر سوءاً نتيجة لما يلي٤:

أ- قامت البنوك وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط وعندما عجز المشترون عن دفع الأقساط كانت شركة التأمين مطالبة بالسداد، وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات من توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت في دائرة التعثر والإفلاس.

ب- اتجاه البنوك المقدمة لهذه القروض لخصم الديون العقارية (تم ذلك من خلال تجميع القروض العقارية المتشابهة في سلة واحدة وإعادة بيعها للمؤسسات والشركات المالية والعقارية الأخرى، لتقوم الأخيرة بتجميع أقساط القروض من المدينين)، وذلك في محاولة للحد من المخاطر المترتبة عليها.

ج- قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية والحصول على قروض من مؤسسات أخرى التي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات توريق الديون التي أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول.

د- تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وتم طرحها في الأسواق هي الأخرى ويتم تداولها منفصلة عن السندات.

ونتيجة لذلك امتدت آثار الأزمة لعدد كبير من البنوك والشركات في الولايات المتحدة وخارجها، وبدأ الحديث عن أزمة مالية عالمية مصدرها الاقتصاد الأمريكي، ولكنها تعدت ذلك لتشمل آثارها الاقتصاد في معظم دول العالم.

× × ويمكن تشخيص أسباب الأزمات المالية السابقة من منظور إسلامي في النقاط التالية٥:

- اقتراض الشركات والمؤسسات وغيرهم من البنوك والمؤسسات المالية بفوائد ربوية، وعندما يحين موعد سداد تلك القروض وفوائدها، ولا توجد سيولة، تضطر تلك الشركات والمؤسسات إلى التخلص مما قد يكون لديها من أسهم أو سندات صكوك، في سوق الأوراق المالية بأي سعر، ويترتب على ذلك زيادة العرض يعقبه انخفاض في السعر، وينجم عن ذلك خسارة وفوضى وإشاعات وحالة تشاؤم في السوق وهذه الانخفاضات غير حقيقية وليس لها مبرر اقتصادي وسببها القروض بفائدة.
- المقامرات القائمة على الغرر والتدليس والكذب والغش، والأوهام والتخيلات والتوقعات ... فكل متعامل سواء أكان مشترياً أم بائعاً يربط حظه بتقلبات الأسعار المتوقعة، فهذا من أنواع القمار الذي نهى الشرع عنه، كما أن معظم المعاملات في سوق الأوراق المالية لا تقوم على القبض الفعلي حسب ضوابط الفقه الإسلامي حيث يتم بيع بعض الأوراق المالية وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوع، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين فهذه مقامرة محرمة.
- المعاملات الربوية ومن صورها في سوق الأوراق المالية التعامل بالسندات بفائدة ثابتة، وبدل التأجيل في العمليات الآجلة وشرط الفسخ، فعندما يعجز المدين مثلاً عن سداد الفائدة أو رد قيمة السند في ميعاد استحقاقه تروج الشائعات حول تلك الأوراق، فينخفض سعرها، وتنهار وينهار معها المؤسسة أو الشركة أو الحكومة الصادرة لتلك السندات، ويترتب على ذلك ضياع أو تبديد وأكل أموال الناس بالباطل، والإسلام يحرم التعامل بالربا.

- التشغيل غير الرشيد للأموال مثل الإنفاق على الكماليات والإسراف والتبذير سواء من قبل بعض الشركات والمؤسسات أو من قبل الحكومة وهذا يعتبر تبديدا للأموال من جهة ولا يحقق التنمية الحقيقية من جهة أخرى، ويضاعف من مخاطر ذلك إذا كانت هذه الأموال مقترضة بفوائد ربوية.

المحور الثاني: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

أولا- مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية:

هناك اختلاف بين مفهوم سوق الأوراق المالية التقليدي ومفهومها الإسلامي، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى جعل المعاملات المالية تبنى وفق قواعد وقيم الشريعة الإسلامية، ومن هنا يمكن تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية هي :سوق مراعية لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأدوات المالية المتداولة في السوق وأساليب التعامل في إطاره ومن حيث نوعية المتعاملين فيه.

ومن خلال التعريف يمكن استخراج خصائص سوق الأوراق المالية الإسلامية والمتمثلة فيما يلي٦:

١. أنها سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة، وذلك بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات، وبسبب السياسة المالية المعتمدة على الزكاة، والتي تفرض عبئاً مرتفعاً على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات بينما تفرض عبئاً بسيطاً على الامتلاك الطويل الأجل للأدوات المالية بدافع الاستثمار.
٢. أنها سوق تهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل مكافئ، وتعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية، هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة، ولا تركز على حجم التداول القائم على كم موجود أصلا في الأدوات المالية، باعتباره المؤشر الأساسي لتقدير مدى كفاءة السوق المالية.
٣. أنها سوق لا تكون أدوات الدَّيْن و الإقراض هي الغالب في تعاملاتها، وإنما تشجع وتحفز على أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية، كل ما يخدم عمليات التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.
٤. أنها سوق خالية من الاحتكارات والرشاوي والمعلومات المضللة، التي تؤثر في تحديد أسعار الأوراق المالية.

وتقوم سوق الأوراق المالية بالوظائف التالية٧:

- تيسير تداول الأوراق المالية والصكوك، لمن يريد استثماراً حقيقياً أو مالياً، أو يريد سيولة سريعة.
- تنمية الوعي الادخاري للناس، وتوفير الفرصة والوقت لسرعة اتخاذ قرار الاستثمار.
- تحديد الأسعار وفق قوى العرض والطلب في سوق تنافسية، مما يؤدي إلى حسن تخصيص الموارد.
- توفير المدخرات المحلية والخارجية للاستثمار، من خلال قنوات تسهل عملية تدفقها عند الطلب.
- توفير الرقابة على الأداء الاقتصادي للمشروعات الخاصة.
- تساعد على توزيع الموارد المالية، بين مختلف الاستخدامات بطريقة رشيدة.
- تجميع المعلومات والبيانات اللازمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، مما يساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.
- تساعد صكوك التمويل الإسلامية الدولة على القيام بمشاريعها التنموية، وكذلك بالنسبة لمؤسسات وشركات القطاع الخاص.
- وإنشاء سوق أوراق مالية إسلامية يحقق العديد من الإيجابيات لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية ومن أهمها٨:
- إن تنظيم سوق للأوراق المالية سيؤدي إلى تخفيض تكلفة المعلومات، ذلك لأن توفير المعلومات الخاصة بالحسابات الختامية، وسياسات الحكومات الإسلامية والمحفزات الضريبية، وأنظمة التصدير والتنظيمات الخاصة بمعدلات التبادل بين العملات...إلخ، سيؤدي إلى تحرك مكثف للأموال المتاحة، من شأنه أن يغطي مساحات جغرافية شاسعة، حيث تجد الإصدارات طلباً متزايداً عنها في السوق المحلية والدولية.
- إن وجود السوق الثانوية يؤدي إلى زيادة سيولة وسلامة قيمة الاستثمار الأصلي، مما يؤدي بالمستثمر إلى قبول أوراق مالية بعائد أقل، وهذا يؤدي إلى انخفاض تكلفة الأموال، من وجهة نظر الجهة التي تصدر الأوراق المالية.
- إن وجود سوق مالية إسلامية، يحقق للمستثمر المرتقب، ميزة المقارنة بين الفرص الاستثمارية المتاحة.
- إن إنشاء السوق المالية الإسلامية، لن يؤدي إلى زيادة الأموال الموجهة إلى المشاركات في رؤوس أموال المؤسسات فحسب، بل أيضاً إلى زيادة حجم التمويل، عن طريق الإقراض من دون فوائد.
- تلعب أسواق الأوراق المالية الإسلامية دوراً في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة للبنك دون الإخلال بالتوازن المطلوب بين السيولة والربحية، وهذا لاعتماد نشاطات البنوك الإسلامية على الاستثمار وليس الإقراض في توظيف فائض السيولة٩.
- إن إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية يؤدي إلى تحقيق هدفين، هما التعاون والمنافسة. فالتعاون بين جميع المتعاملين في سوق الأوراق المالية الإسلامية، سيساعد على الالتزام بالعدل والتعاليم الإسلامية السمحة، والتنافس بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية دون اللجوء إلى وسائل الاحتكار، أو تطوير المواقف بصورة غير أخلاقية.



ثانيا – متطلبات إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية ومعوقاتها:

لإنشاء سوق أوراق مالية إسلامية يتطلب الأمر ما يلي[١٠]:

- إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية.
- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر (الثواب والعقاب)، حتى يمكن ضمان عدم الانحراف في المعاملات.
- وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم في التعامل في أسواق الأوراق المالية الموجودة لديهم.
- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، بنوك إسلامية، شركات استثمار إسلامية، صناديق استثمار إسلامية وشركة سمسرة إسلامية لدعم التعامل في أسواق أوراق المالية الإسلامية.
- توفير المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي، الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية[١١].

بالإضافة إلى تلك المقومات هناك عدة معوقات تقف في طريق إقامة سوق أوراق مالية إسلامية يجب وضعها في الحسبان تتمثل أهمها فيما يلي[١٢]:

- عدم شيوع الأدوات الاستثمارية الإسلامية، مقارنة بالأدوات الاستثمارية المرتبطة بالفائدة.
- فقدان الإطار الذي يتلاقى فيه عرض الأموال المتوفرة لدى العالم الإسلامي، مع الطلب عليها، ضمن نطاق الأرضية المشتركة للتلاقي المباشر بين المستثمرين وطالبي التمويل.
- عدم وجود المؤسسات المكملة لوجود سوق أوراق مالية، مثل أسواق السلع.
- نلاحظ من خلال هذا المحور أن أسواق الأوراق المالية الإسلامية تعمل وفق مبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية السّمحة التي تهدف إلى الحفاظ على الأفراد والشركات والدول من خلال اعتمادها على منظومة قوانين إلهية ترمي إلى حفظ الوطن والإنسان

ولنا لقاء آخر سنحاول من خلاله التعرّف إلى المحور الثالث و الربط بين المحور الأول والثاني لمعرفة كيفية منهج أسواق الأوراق المالية في تجنب الأزمات المالية ومعالجتها.

المراجع:

١. أحمد جمال عبد العظيم، الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا: دراسة حالة ماليزيا، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، ٢٠٠٨، ص٠٥.

2. Bqrthalon Eric، crises financiéres، revue problémes économiques، N°2595، 1998.

3. Robert Boyer، Mario Dehove، Dominique plihon، Les Crises Financières، paris: la documentation française، 2004، p15.

٤. الجوزي جميلة، أسباب الأزمة المالية وجذورها، من الموقع dr eldjouzi www.jinan.edu.Ibconfmoney١، تاريخ الاطلاع أفريل٢٠١٣.

٥. حسين حسين شحاتة، المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة أزمات سوق الأوراق المالية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢١٦، ١٩٩٩، ص ٠٥.

٦. الشيخ صالح عبد الله كامل، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد ٢٦٣، أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٢٠.

٧. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات المصرية، ط١، ١٩٩٦، ص ١٩٨.

٨. عمر عبد الله كامل، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٥٦، ص ٤١.

٩. محمد علي القرى، نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٣، ص ١٢.

١٠. حسين حسين شحاته، فياض عطية، الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية، مكتبة التقوى، مصر ٢٠٠١، ص ١٠١.

١١. حسين حسين شحاتة، المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة أزمات سوق الأوراق المالية، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

١٢. اتحاد المصارف العربية، المصارف الإسلامية، لبنان، ١٩٨٩، ص ١٧٥.



أحمد طرطار
أستاذ باحث
جامعة تبسة/ الجزائر

شوقي جباري
أستاذ مساعد
جامعة أم البواقي/ الجزائر

فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية

الحلقة (١)

الملخص:

لقد شهد سوق الصكوك الإسلامية نمواً سريعاً وملحوظاً وغير مسبوق في أعقاب الأزمة المالية العالمية الراهنة، حيث تزايدت مساهمات الدول والجهات الحكومية المختلفة، لاسيما البنوك المركزية لعدد من الدول الإسلامية، عبر طرح مثل هذه المنتجات المالية، نظراً لمناعتها ضد الأزمة وصمودها إبان الانهيارات المروعة المتتالية التي أتت على اقتصاديات الدول الرأسمالية، لاسيما الغربية منها، مما دفعها إلى السعي للاستفادة منها في معالجة مؤسساتها المتضررة؛ خاصة وأنها (أي الصكوك)تتمتع بالاستقرار والقدرة الفائقة على امتصاص السيولة وإكساب الأسواق المالية حجماً من الاتساع والمرونة في التبادل، مما ينعكس إيجاباً على رفع مستويات كفاءة التخصيص الأمثل للموارد المالية .

وتعد الصكوك الإسلامية من أهم مصادر التمويل الإسلامي المعول عليها في جمع السيولة والتخفيف من حدة المخاطرة وإكساب الأسواق المالية درجة من الاستقرار والطمأنينة، لاسيما وأن هذه الخصائص أصبحت تمثل العملة المفقودة في مصادر التمويل الربوية التقليدية بلا منازع. بل وتتمتع هذه الصكوك بقدرة عالية في مواكبة تأثيرات التقلبات المالية وانعكاسات الأزمات المالية المتعاقبة.

الكلمات الرئيسة (المفتاحية): المنتجات والمشتقات المالية، الأزمة المالية العالمية، التخصيص الأمثل للموارد المالية، حدة المخاطرة، مصادر التمويل الربوية، التقلبات المالية، الصيرفة الإسلامية، الصكوك الإسلامية..

Abstract:

Islamic Sukuk's market have been grew rapidly in unprecedented manner in the wake of the current global financial crisis, with increased contributions of countries and various government agencies, especially central banks of many muslim countries, by offering such financial instruments, because of their immunity against crises and resilience during the successive crashes of capitalistic economies and particularly western economies, forcing them to take advantage of Islamic sukuk in treatment of affected corporations, especially as they are stable and have a high ability to absorb liquidity and giving financial markets elasticity in exchange, which will be reflected positively on the higher levels of optimal allocation of financial resources.

Islamic Sukuk are the most important source of Islamic funding used in collecting liquidity, mitigating risk, stabilizing and securing financial markets, which is lost in the traditional usurious funding sources.

Key Word(s): Financial instruments and derives, the global financial crisis, the optimal allocation of resources, risk sharpness, usurious funding sources, financial volatility, Islamic sukuk...

المقدمة:

لقد انفصمت عرى نظام "بريتون وودز" في مطلع سبعينيات القرن الماضي، إثر السياسات والإجراءات التي سنّها الرئيس الأمريكي آنذاك "نيكسون" قبل أن تطيح به فضيحة "ووترغيت" الشهيرة. وهذا ما جعل الاقتصاد الرأسمالي، ومن خلاله الاقتصاد الدولي، يتخبط في دوامة من الأزمات المتتالية ويواجه تحدّيات مختلفة، وبأوجه متعددة منها "الاقتصادي البحت" (١٩٨٦)، و منها "المالي المحض" (١٩٨٧)، ومنها الذي هو في نطاق جغرافي معين: أزمة المكسيك (١٩٩٤) و أزمة النمور الأسيوية (١٩٩٧)... و لعل بوادر الاستبشار خيرا بدأت تطفح على سطح المعمورة – على الأقل حسب المنظرين الغربيين – جرّاء انكفاء النظام الاشتراكي، وبداية تلاشيه كلياً عبر "بيرسترويكا" آخر رئيس للاتحاد السوفيتي المندحر "غورباتشوف" الذي توخّى مطلق الشفافية "غلاسنوست" في إظهار عيوب و خطايا النظام الذي ظل "يناطح" الرأسمالية كبديل لفترة معتبرة من الزمن، قاربت ثلاثة أرباع القرن، بل و مكّن العديد من حركات التحرر الناشئة عبر أرجاء هذه المعمورة من دحر فلول الاستعمار الرأسمالي المهيمن، أو ما يحلو لبعضهم تسميته " الاستكبار أو الاستدمار العالمي"، سواء في شكله العسكري أم في زيه المدني المبطن بل المنمق بغلاف الحماية لاستنزاف الخيرات و قهر الإرادة السياسية للشعوب المستضعفة ...

والأكثر من ذلك، أن النظام الاشتراكي لم يكن مطروحاً كبديل فحسب بل كان بمثابة الجنة المبشر بها لافتكاك الشعوب من ربقه و دنس الامبريالية العالمية التي تمثل أعتى طغيان بشري يجسد استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، بكل صنوف التوحش و القهر والجبروت... ذلك أنه بتلاشي النظام الاشتراكي زالت الحرب الباردة التي سادت ردحاً من الزمن بين المعسكرين، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، بل كانت من نتائجها، مما أدى إلى فسح المجال مجدداً للرأسمالية للاستحواذ على قيادة العالم بأسره، بصفة منفردة أو ما سمي بنظام أو صيغة القطبية الأحادية (بعد القطبية الثنائية). وهذا ما أعطى انطباع النشوة بالانتصار لرعاة النظام الرأسمالي، ممثلين في الولايات المتحدة و أوروبا العجوز، فراحوا يصدرون الأوامر و يسنون القوانين الدولية على مزاجهم، بما يكفل سيطرتهم المطلقة على كل شعوب المعمورة، وسريان النظام الرأسمالي في كل البلدان، دون مراعاة لأي خصوصية أو رد فعل أو معارضة... فكانت " مظلة العولمة " هي الغطاء الواقي و الدواء الشافي الذي استرشدوا به في إحكام السيطرة على كل هذه الشعوب والبلدان، تارة باسم حرية السوق وتلقائية المبادرة، وتارة أخرى باسم انسيابية المبادلات والتجارة الخارجية وفسح المجال للاستثمار المباشر، كي يشق طريق النماء مدججاً بترسانة التكنولوجيا الصناعية والانتشار الرهيب لأنظمة المعلومات الرقمية، وما رافقها من توغل لا محدود للوسائل السمعية البصرية في حياة الناس والمجتمعات.

وتحت غطاء أو مظلة العولمة استفرد الغرب الرأسمالي بدواليب الاقتصاد العالمي وبدأت آلياته في الدوران لتفعيل الاقتصاد المالي على الاقتصاد الحقيقي وتفنن منظروه في توسيع وتنويع المشتقات المالية لاجتذاب رؤوس الأموال ..ذلك أن العولمة تقوم أساساً على معطيين هما :

أ- عولمة الإنتاج: حيث سعت الشركات متعددة الجنسية (واجهة و قيدوم النظام الرأسمالي منذ القرن الخامس عشر) إلى الاستفادة من هذه الطفرة النوعية المتمثلة في فتح الحدود على الغارب، لاسيما من طرف الدول السائرة في طريق النمو، و إلغاء الحواجز الحمائية (جمركية كانت أم جبائية) ، مما أدى إلى زيادة الإنتاج أضعافاً مضاعفة. وهذا ما أفضى إلى تسارع رهيب في حركة المبادلات التجارية العالمية خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، بمعدل ضعفي نمو الناتج الإجمالي.

ب- انتشار الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال فتح الأسواق المالية المحلية للدول السائرة في طريق النمو وربطها بالأسواق العالمية.

ولقد فسح هذان البعدان المجال واسعاً لتداخل و اندماج حركة رؤوس الأموال على المستوى العالمي، لاسيما في الميدان المصرفي... ذلك أن الاندماج المصرفي هو نتاج العولمة الرئيسي و المهم، بحكم ارتباطه بمتغيرين أساسيين من متغيرات هذه الأخيرة (أي العولمة)، وهما: تحرير الخدمات المصرفية (تتويجاً للحرية الاقتصادية)، وكفاءة رأس المال المدججة بثورة تكنولوجية المعلوماتية العارمة. وهو ما أدى إلى زيادة حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية.

إن استفحال هذه المنافسة بين المؤسسات المصرفية المختلفة، جعل من سوق رأس المال سوقاً رائجة و مربحة، مما أكسبها بعداً ريادياً في المجال الاقتصادي والمالي. وهذا ما دفع بمالكي و مسيري الرساميل البحث عن أفضل التوظيفات من خلال ابتكار صيغ جديدة لاستقطاب الزبائن و تفعيل دور الوساطة المالية، بالإضافة إلى المضاربات المختلفة التي أصبحت تسير بواسطتها سوق الأسهم والسندات.

وإثر ذلك بدأت ملامح الأزمة المالية العالمية تلوح في الأفق، وتفرز انعكاساتها وإرهاصاتها شيئاً فشيئاً إلى أن تفاقمت واستفحلت لتسري بين عواصم الدول الرأسمالية كالنار في الهشيم من وولستريت إلى لندن إلى باريس وروما وطوكيو...وبناء على هذا التفاقم الكبير للأزمة المالية العالمية، و ما رافقها من انعكاسات سلبية على اقتصاديات جميع الدول دون استثناء، أصبح لزاماً على رجال السياسة و علماء الاقتصاد التفكير ملياً في البحث عن البدائل الكفيلة بتخطي هذه الآثار، باعتبارها وليدة النظام الرأسمالي خاصة، مما يستوجب طرح آليات جديدة، ليست في كنه هذا النظام ذاته، بل هي وليدة أنظمة أخرى.

ويجد النظام الإسلامي نفسه متوجاً كبديل، بما يتوفر عنده من آليات و منتوجات من شأنها كبح جماح القروض عالية المخاطر، و التصدي لعمليات التوريق المولدة للربا دون غيره، ومواجهة صناديق الاستثمارات العقارية وهمية الفوائد...الخ.

و تفعيلاً لهذا المسعى، ترمي هذه الورقة البحثية إلى إبراز قدرة المنتوجات المالية الإسلامية على علاج الأزمة المالية الراهنة، بحكم متانة هذه المنتوجات و قوة السياسات الاقتصادية الإسلامية المستنبطة من وهج الشريعة الإسلامية السمحاء، على التصدي للأزمات الاقتصادية و المالية عموماً... ولعل هذا ما تجلى للعيان في عز الأزمة المالية العالمية الراهنة لدى بعض البلدان التي تتمتع بأسلمة أنظمتها المالية والمصرفية من خلال انتشار المصارف الإسلامية و أدوات الهندسة المالية الإسلامية المتوجه لها...

أهدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إماطة اللثام عن الدور الجديد الذي أصبحت تتبوأه المالية الإسلامية وأدوات هندستها المتزنة بورع الشرع الحنيف، وتوجيهية المقاصد، وصدقية المعاملات، بل وحتى تفاعل المتعاملين في سياق سعيهم الدائم والدؤوب لحسن الاستخلاف ومشروعية الكسب...وتعد الصكوك الإسلامية ديدن هذه الهندسة وواجهتها الأساس في المعاملات المالية خاصة. لذلك فإن من بين الأهداف الرئيسة لهذه الورقة البحثية ما يلي:

- دراسة الأزمات المالية من حيث التعريف بها وبأنواعها، والهدف تنمية الفكر المعرفي والإحاطة ببعض الجزئيات النظرية للموضوع، ومن ثمّ إرساء اللبنة الأساسية للبحث.
- تشخيص الأزمة المالية العالمية الحالية من خلال الوقوف على الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ظهورها، بل واستفحالها.

- بيان عدم نجاعة التشبث بالأساليب التمويلية الربوية التقليدية، التي مثلت دائما قنابل موقوتة، كثيرا ما انفجرت وأججت – بالتالي – شرارة الأزمة المالية العالمية، بل وزجت بالبشرية في دائرة من المجازفات والمراهنات الخاسرة.
- لفت النظر إلى أهمية الاعتماد على الأخذ بصيغ وأساليب التمويل الإسلامي التي تحكمها معايير وضوابط الشرع الحنيف، بما يكفل تحقيق فلسفة التمويل الإسلامي الذي تقدمه المصارف الإسلامية كنموذج بديل للتمويل الربوي الذي تعمل به المصارف التقليدية الربوية، ذلك التمويل الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، استنادًا إلى أن الأموال المتاحة في هذه المصارف يجب أن تكون أموالاً منتجة إنتاجاً حقيقياً وليس افتراضياً وهمياً وان العائد يجب أن يكون حقيقياً ناتجاً عن تلاحم رأس المال والعمل بعقلية الإبداع التسييري.
- التعرف على الصكوك الإسلامية، باعتبارها آلية أو أسلوب تمويل إسلامي، في سياق إحلال البدائل الشرعية لأدوات التمويل الربوية التقليدية، وكذا بصفتها ملجأ يشد أنظار العالم بأسره إليه في الآونة الأخيرة، من حيث تعريفها وأنواعها وضوابط إصدارها.
- تبيان القدرة التي تمتلكها الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة والتخفيف من حدتها، أو توفير الوقاية اللازمة لتجنب مثل هذه الأزمات في المستقبل.
- تقديم اقتراحات من شأنها تنمية ودعم الصناعة المالية الإسلامية عامة، وتثمين تجربة الصكوك التي لا تزال في حاجة ماسة إلى البحث والتمحيص.

مشكلة الدراسة :

إن الإشكالية الرئيسية التي ترنو هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عنها هي: ما مدى فعالية هذه الصكوك في معالجة الأزمة المالية العالمية،؟ وما إمكانات التصدي لتأثيراتها الخطيرة على الاقتصاديات الناشئة خاصة..؟

تحمل هذه الإشكالية في طياتها الأسئلة الفرعية التالية:

- فيم تتمثل الأزمات المالية ؟وما أنواعها ؟
- ما جذور الأزمة المالية العالمية الحالية ؟ وما الأسباب الحقيقية التي أدت إلى الانهيارات والإفلاسات المروعة ؟
- فيم تتمثل الصكوك الإسلامية ؟وما ضوابط إصدارها؟ وما طبيعة الفروق الجوهرية بينها و بين الأسهم والسندات التقليدية ؟
- ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمات المالية والوقاية منها ؟

فرضيات الدراسة :

تنبني هذه الدراسة على الفرضيات التالية:

- عدم نجاعة الأساليب التمويلية الربوية التقليدية، التي سادت على امتداد أرجاء المعمورة، منذ بدايات تشكل النظام الرأسمالي (على أنقاض النظام الإقطاعي) إلى يوم الناس هذا.
- عدم قدرة الأنظمة الوضعية التي سادت – ومازالت تسود – على توليد أو استنباط آليات، أو حتى مشتقات جديدة، من شأنها أن تجبر ما قد تكسر، أو تضمد وتخيط ما قد تمزق، بحكم اهتلاك كل البدائل الممكنة وعصف الأزمة المالية، وبعدها أزمة الديون السيادية بالأخضر واليابس.
- الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الهندسة المالية الإسلامية بمشتقاتها المختلفة المتفردة لاسيما الصكوك المالية بما تتوفر عليه من مصداقية وكفاءة ونجاعة توظيف الأموال...

منهجية الدراسة :

تعتمد منهجية البحث على الدراسة النظرية الوصفية التحليلية لأدوات الهندسة المالية الإسلامية، باعتبارها أدوات مستحدثة لتعويض تلك الأدوات المستعملة والمتعارف عليها في المصرفية الربوية التقليدية، اعتمادًا على تجارب الأنظمة الوضعية المستقاة من الواقع المعيش، وتركيزا على محاكاة بعض التطبيقات القائمة على آليات التمويل الإسلامي المستلهمة من كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي وتجربة المصارف الإسلامية اللاربوية... ولأجل ذلك يمكن تبني المنهجين على النحو التالي:

- المنهج الوصفي: حين التطرق إلى الإطار النظري للأزمات والصكوك الإسلامية وأنواعها وضوابط إصدارها.
- المنهج التحليلي: وذلك عند التطرق إلى تحليل الأزمة المالية العالمية وتحليل دور الصكوك الإسلامية في مواجهة انعكاساتها.
- كما يتم الاعتماد في هذه الدراسة على الأسلوب الاستقرائي الاستنباطي لمحاكاة الظواهر والأحداث المكرسة لتفاعلات الأزمة المالية على محك الواقع، بما يمكن من استنتاج البدائل الكفيلة بصد الآثار والانعكاسات السلبية التي خلفتها هذه الأخيرة في تفاعلات الأداء الاقتصادي والاجتماعي.

تقسيمات الدراسة :

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتماشياً مع مقتضيات المعالجة الرصينة والمتأنية للموضوع المطروق، فقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية، على النحو التالي:

- مدخل نظري حول الأزمات المالية؛
- الأزمة المالية العالمية الحالية: الجذور والأسباب.
- ماهية الصكوك الإسلامية وضوابط إصدارها.
- تطور الصكوك في السوق المالية الإسلامية .
- دور الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية.



أولا: مدخل نظري للأزمات المالية

١-تعريف الأزمات المالية:

يقصد بالأزمة المالية "وقوع خلل خطير ومفاجئ نسبياً يضرب السلوك المعتاد للمنظومة المالية ويتضمن أخطاراً وتهديدات مباشرة وكبيرة للدولة والمنظمات والأفراد وجميع أصحاب المصالح، ويتطلب هذا الخلل تدخلات سريعة وفاعلة من جميع الأطراف ذات العلاقة، وتؤدي الأزمة المالية إلى نتائج سلبية واضحة على مستوى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وخسائر في الموارد المادية والموارد البشرية، وتؤدي إلى اضطرابات حادة في التوازنات الاقتصادية قد يعقبها انهيارات حادة لمؤسسات مالية ومؤسسات أخرى"(وعرفت أيضا بأنها: "الانهيار المتزامن لمجموعة من المؤسسات المالية المترابطة، بسبب محاولة المستثمرين، المضاربين، المقرضين والمودعين تصفية أصولهم. هذه التصفية تحدث بسبب تغير توقعاتهم من متفائلة إلى متشائمة، كما أن الحوادث الخارجية كالحرب مثلاً يمكن أن تهدد استقرار الأسواق وتؤدي إلى حدوث أزمة. وتحدث هذه الأزمة في اقتصاد واحد أو عدة اقتصاديات مترابطة فيما بينها، كما حدث سنة ١٩٢٩م) .

وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف الأزمة المالية بأنها: انهيار مفاجئ وحاد في أسعار الأسهم والسندات – انهيار السوق المالي- أو في عملة الدولة يؤدي إلى إفلاس العديد من المؤسسات المالية ويؤثر سلباً على معدلات النمو الاقتصادي.

٢- أنواع الأزمات المالية:

يميز المختصون بين الأنواع التالية من الأزمات :

أ- أزمات العملة: وتسمى بأزمة سعر الصرف، أو أزمة ميزان المدفوعات، وتحدث الأزمة في النقد الأجنبي، أو العملة عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها، أو ترغم البنك المركزي(السلطات النقدية) على الدفاع عن العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطياته، أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة، ويكون التدهور الذي يفوق الحدود المعقولة التي في الغالب تقدر بنسبة ٢٥٪ مشكلاً لهذا النوع من الأزمات.

ب- الأزمات المصرفية: وهي نوع من الأزمات يتعرض فيها بنك أو عدد من البنوك إلى تدافع شديد من جانب المودعين لسحب ودائعه مع عدم القدرة على مواجهة طلبات السحب ويكون هذا التدافع نتيجة للديون أو الخصوم قصيرة الأجل في البنوك تفوق الأصول في نفس الآجال، أو عدم وجود مصدر سيولة لمواجهة الأزمات قصيرة الأجل أو عدم وجود مقرض نهائي..الخ، المهم أن هذه الأزمة تحدث عندما يتوافر حجم كبير من الأصول غير القادرة على أداء واجباتها وتغدو غير كفوءة.

وتميل الأزمات المصرفية إلى الاستمرار وقتاً أطول من أزمات العملة ولها آثار أشد على النشاط الاقتصادي، وقد كانت هذه الأزمات نادرة في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي بسبب القيود على رأس المال والتحويلات، ولكنها أصبحت أكثر شيوعاً منذ السبعينيات وتحدث بالترادف مع أزمات العملة .

ولا بدّ من التّذكير أنّ الأزمات المصرفية تتصف بالذعر المالي لأنها قد تصيب المنظومة المصرفية برمتها بشلل يؤدي إلى زرع الذعر بين أوساط المودعين الذين يعملون في هذه الحالة على سحب ودائعهم سالكين في ذلك سلوك القطيع، لدرجة أن التجربة بينت للعيان أن أثار هذا السلوك لا يفرق بين البنوك السليمة التي تتمتع بأوضاع مالية جيدة أو رديئة، حيث يلاحظ غلق أبواب المصارف أملاً في استقرار الأوضاع واسترجاع الثقة المهتزة .

وقد حدث في التاريخ المالي للبنوك العديد من حالات الأزمات المصرفية مثل ما حدث في بريطانيا لبنك "Overend & Gurney" وما حدث في الولايات المتحدة عندما انهار "بنك الولايات المتحدة Bank of United States" في عام ١٩٣١ وبنك "Bear Stearns" .

ج- أزمة المديونية: تحدث هذه الأزمة عند توقف المقترضين عن السداد، أو يتم توقع ذلك من المقترضين فيمتنعون عن الإقراض، وتتم تصفية القروض القائمة، كما أن المخاطر المتوقعة بتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته قد تؤدي إلى هبوط حاد في تدفقات رؤوس الأموال إلى الداخل ثم إلى أزمة في الصرف الأجنبي.

د- أزمات الأسواق المالية: تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة" "bubble" التي تتشكّل عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، وهو ارتفاع غير مبرر. وهذا ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو تحقيق الربح الناتج عن ارتفاع سعره، وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل. في هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاهاً قوياً لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أم في القطاعات الأخرى، وبالتالي فإن عدوى انتقال الأزمة المالية في الأسواق الحالية تتم من خلال قناة الأسعار، أي تغير أسعار الأصول المالية، وهذه العدوى تعرف كذلك بـ "Effet domino " أو كرة الثلج "Effet boule de neige" بحيث تنتقل من متعامل أو مؤسسة مالية إلى أخرى إلى أن تصبح الأزمة أزمة نظامية "crise systémique " تمس النظام المالي برمته، بل أكثر من ذلك فهي تنتقل من نظام مالي إلى آخر بفعل انفتاح الأسواق وعولمتها وتأخذ الأزمة في هذه الحالة بعداً عالمياً.

إن خطورة الأزمة النظامية تكمن في صعوبة معالجتها بالطرق التقليدية المعروفة لكونها تحمل خطراً كلياً غير قابل للتحويل أو التنويع . أي عدم جدوى استعمال استراتيجية تنويع الاستثمارات كأسلوب لامتصاص الأخطار المالية، كما أنه لا مجال لاستعمال المشتقات كاستراتيجية لتحويل الأخطار. ومن خصائص الأزمة النظامية ظهور خطر السيولة، أو أزمة السيولة ،و ما ينجر عنها من آثار سلبية على نشاط الأسواق المالية بشكل عام. وتتجلى مظاهر هذه الأزمة فيما يلي :

- تضاؤل عدد المتدخلين في السوق المالي، أي فقدانه للعمق نتيجة انعدام الثقة.
- انخفاض كبير في قيمة الأصول المالية لارتباطها بمخاطر عالية بالنسبة لحائزيها.



- فقدان الأصول المالية خاصية الشفافية (عدم وضوح الرؤيا)، ومن ثم يصبح السعر لا يعبر عن حقيقة قيمة الأصل المالي.

وتزداد خطورة الأزمة المالية بخروجها عن إطار الدائرة المالية (الأسواق المالية) لتلقي بظلالها على الدائرة الحقيقية أي الاقتصاد الحقيقي برمته، معلنة التحول إلى أزمة اقتصادية أي إلى الكساد، وهو السيناريو الذي حصل فعلاً في الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨م .

ه- الأزمات المالية المزدوجة: تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بتولد شكل جديد من الأزمات المالية هي الأزمات المزدوجة، وهي عبارة عن تركيبة من الأزمات المصرفية وأزمات الصرف. وتظهر هذه الأزمات من خلال تركيبة من مضاربة حادة ضد العملة الوطنية وموجة من الإفلاسات والضعف في البنوك، تجتمع مع شك وحذر بخصوص استقرار أسعار الصرف(وبالتالي نظام الصرف)، وكذلك الشك بخصوص سيولة وملاءة الوسطاء الماليين، والتي لها تأثير متبادل ورجعي الواحدة على الأخرى .

وعموماً يمكن أن يحدث تزامن في أزمات العملة والبنوك والدين في وقت واحد، وذلك كنتيجة طبيعية للترابط الكبير الموجود بين مصادر الأزمات.

المراجع:

1. Rajan, Ramkishen "Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples form East Asia" Journal of Economic Education, 2007, Vol. 38, No. 1; pp. 92-109.
2. Donald Rutherford, routledge dictionary of economics, 2nd edition, ed. Routledge, New York, 2002, p: 218
٣. كريستيان ملدر،" عين العاصفة –يدفع الطابع الجديد للأزمات إلى الإسراع بإعادة التفكير في إجراءات الوقاية و تدابير الحل". مجلة التمويل و التنمية، المجلد ٣٩، عدد ٤، ديسمبر٢٠٠٢،ص.٦.
٤. المصدر نفسه ،ص.٦.
5. K.Michael FINGER,Ludger SCHUKNECHT, 'Commerce,finance et crises financiers',Organisation mondiale du commerc,1999,,p.22
6. Sylvie de Coussergues : Gestion de la Banque : Du Diagnistic a la Strategie, 4 eme Edition , Dunod , Paris , 2005p36
7. Andrew crockett , Liquidite de marché et stabilité financiere , Revue de la stabilité financiere : No 11 , Banque de France , fevrier 2008, pp :13-18
8. Robert BOYER, Mario DEHOVE, Dominique PLIHON, 'les crises financières',Ed La Documentation française,Paris,2004,P.P.26- 27



Mohamed Ben Youssef
Executive Director
CIBAFI

Islamic financial Contracts

INTRODUCTION

Any financial system is mostly concerned with financial mediation and resources allocation. The conventional system is almost 400 years old. However, it has not yet provided the Muslim world with the suitable transactional contracts and services that are free of ethical disorientations and that comply with Islamic laws and principles.

The Islamic financial system came as a response for calls to an alternate system free of prohibited elements such as Riba, Gharar, and Maysar.

Being based on Islamic principles and compliant to Shariah rules, the Islamic financial system has widespread since its first emergence in the early seventies. It is still double-digit growing; a fact which made conventional banks think of creating their own Islamic branches or affiliated windows to have their stake in such a fast growing lucrative industry.

The Islamic financial system, as opposed to the conventional system, is based not only on financial mediation but also on investment intermediation through the various contracts offered by the system including sale contracts, profit / loss sharing contracts and trust contract.

In this paper, we are going to deal with the Islamic financial instruments including the transactional contracts, the financing contracts, and the social welfare contracts.

FINANCIAL INSTRUMENTS

Financial instruments are contracts that determine return and risk of the instrument. Contracts in Islam are deemed valid if they are free of any prohibitions such as Riba or Gharar. Contracts in Islam have their roots in the pre-Islamic era and many of them have been ascertained by Shariah.

Contracts can be classified according to their purpose in the economic system into the following categories:

Transactional contracts:

This type of contracts is based on sale and exchange-based activities. Such contracts create assets and form the core of an extended financial system. They can be categorized into two broad categories:

- Contracts of exchange and sale (sale of ownership): they include a variety of contracts relevant to property transfer, debt transfer and currency exchange.
- Contracts of sale of usufruct (sale of right to use):

Contracts of exchange and sale can be classified into five types in terms of subject of sale

- Bay' (sale of property for a price)
- Sarf (sale of currency on the spot)
- Barter sale (exchange of goods for goods)
- Bay' al-Dayn (sale of debt or liability)
- Bay' al-Salam (immediate payment against future delivery) and Bay' al-Istisnaa' (sale on order of a manufactured commodity). The subject of sale in these two contracts is yet to come.

In terms of mode of payment, contracts of sale can be categorized into:

- Spot cash sale (payment has to be made at the contract conclusion time)
- Installment sale (payment is deferred in installments)
- Future lump sum payment (date of payment to be pre-determined)
- Bay' al-Arbun (earnest sale)

Bay' al-Muajjil (Deferred payment): this includes sale of a commodity for a deferred payment (in installment or lump sum). The price has to be determined at the time of contract conclusion.

Bay' al-Salam (sale with deferred delivery): this type of sale is like forward contracts, but different in terms of payment arrangements. Here, the purchaser pays at spot the full price in exchange for a future specific date delivery of the commodity. This is beneficial for both the seller who gets paid in full in order to invest in the production process, and the buyer who eliminates uncertainty in the future price.

This type of sale was permitted by prophet Mohamed (pbuh) upon prohibition of riba, when farmers could not get cash to get involved into the production process, thus they were allowed to sell in advance their agricultural products. Traders as well were allowed to sell their goods in advance to dispose of cash to finance their trade activities.

Such type of sale is subject to some restrictions:

- Only products that can be fully specified in terms of quality and quantity can be subject sale of Salam. Precious stones such as diamonds cannot qualify for such a sale since every piece is different from the other.



- Full payment has to be made in advance at the time of contract conclusion. Otherwise it is considered as sale of debt against debt which is prohibited in Islam.
- The exact date and place of delivery must be specified in the contract
- It is permissible to take a mortgage or collaterals on such a sale.
- The subject of sale must be in the physical or constructive possession of the seller.

Salam contracts can be used to finance agricultural activities. Islamic banks make a valuable contribution to the production process through providing cash financing and hedging against price volatility. This can be very beneficial to SMEs in the commercial and industrial sector.
Istisna' (manufacturing contract): is a contract whereby a manufacturer undertakes to manufacture an asset or property to the buyer. The price and asset specifications are agreed upon in advance. On delivery time, the property should conform to the pre-determined specifications. However, in contrast to Salam, there's much flexibility in terms of payment process. Both parties can agree that the payment be in advance or in installment.
This is another contract, along with Salam, whereby the subject matter of the contract is sold before its existence. However, the main differences between Salam and Istina' contracts are:

- The underlying asset in Istisna' has to be manufactured or constructed.
- In Istisna' the price does not have to be paid in full at the contract conclusion. In Salam contract it has.
- Istisna' can be cancelled unilaterally before the manufacturer undertakes manufacturing, whereas Salam cannot.
- Istisna' is more flexible in terms of delivery time.
- Istisna' can broadly be used in project financing in different industry sectors such as machinery manufacture and infrastructure projects.
- Contracts of sale of usufruct (sale of right to use)

Ijarah (Lease): It is a sale contract whereby the first party sells the usufruct of a tangible asset for a specified period of time. The term Ijarah denotes leasing assets and hiring people and services for a fee.
Contrary to the conventional financing mode, that is in the form of debt, ijarah results in financing against an asset which combines financing and collateral since the ownership of the asset serves as collateral in the case of Ijarah Muntahia Bittamlik.
Ijarah resembles the conventional lease contracts. However, the leasing cmpany has to own the asset during the lease agreement. The absence of interest and the late payment fees represent also a major difference between both modes of finance, Islamic and conventional.
The main features of Ijarah contracts can be summarized as follows:

- The lessor must own the asset. He is required to maintain it and bear any insurance costs.
- The terms of the contract should be stipulated including the asset being leased, the rental fees, schedule of payment, and the purpose of the contract.
- The leased asset is treated as a trust in the hands of the lessee
- The leased object must not be perishable or consumable
- In case of default of payment, the lessor may revoke the contract and claim the remaining amount.
- The lessor may claim any damage caused to the leased asset as an act of negligence from the lessee.

Another form of contract similar to the conventional hire-purchase contract has been created by jurists. In addition to the original lease contract, another contract is concluded including a promise by the seller to sell the asset after the lease period with the residual value of the asset. The lessee is given an option either to purchase or to return back the leased asset.
Leasing represents a major portion in the financial portfolios of Islamic banks. However, Islamic banks avoid dealing much in ijarah in order not to take on additional administrative responsibilities in maintaining the assets.

Financing contracts:

They are meant at financing transactional contracts or providing capital through equity partnership.

Murabahah (Cost plus sale): is the most popular contract of sale on credit. The financier purchases a product to supply an entrepreneur with a profit margin called “mark-up”.

Murabahah, in origin, was practiced by traders who bought products to sell them to end-users with a mark-up on the original price.

Murabahah, as practiced in banks, takes place between three parties: the Islamic bank as financier, the original seller of the product, and the end-user of the product. Such a process goes through the following steps:

- The bank’s client requests a quote from the vendor of the product he is seeking for.
- The client contacts the Islamic bank to buy the product and promises to purchase it from the bank at a cost plus fee.
- The bank purchases the product and pays in full the commodity.
- The bank may appoint the client as agent to accept delivery on its behalf
- A Murabahah contract is concluded between the bank and the client determining the original cost and the mark-up.
- The parties agree on the mode of payment: either lump sum or in installments
- The bank may require collaterals against the credit risk.

Murabaha is valid from a Shariah point of view only if the product is really purchased by the financier.

In the event of default payment by the end user, it is not permissible for the bank to receive late payment fees and it is only entitled to acquire the financed item. If two due installments are not paid, the bank is entitled to declare the remaining installments as due.

The mark-up is affected by the type of product financed, the security required, the client creditworthiness and the financing period.

Murabahah is different from conventional loan in many aspects. Murabahah is not money lending, it is a real sale of an asset. Moreover, there is no interest in Murabahah, but a pre-agreed upon mark-up on the real cost.

While engaging in Murabahah, the bank exposes itself, in addition to the credit risk, to price risk which may fluctuate during the commodity ownership period.

Bay’ Bithaman Ajil: this kind of sale is used in Malaysia and South East Asian countries. The only difference with Murabahah is that the cost price and the mark-up are not necessarily disclosed.

Tawarruq: (known as reverse Murabahah): such a sale underlies two transactions. A person buys a commodity for deferred payment, and sells it at spot with a lower price. Such a practice has not received wide acceptance by scholars since it does not create any economic value or activity.

Musharakah (partnership): It is a versatile contract combining many variations. It includes investment and management. It is a contract whereby two or more people combine their capital or / and labor to share profits and losses generated. It can be in the form of Mudarabah (partnership of capital and labor) whereby partners share profits on a pre-determined basis, where losses are borne by the capital provider (Rab al-mal) except in cases of misconduct where the Mudarib is liable for loss.

In Musharakah profits per partner are predetermined as proportions and no fixed amount is determined. Losses should be borne proportionate to each partner’s share in the capital.

A new form of partnership called consecutive partnership has been created by Islamic banks. Such a partnership considers depositors as partners during the financial year and entitles them to proceeds of that period.

Another form is diminishing Musharakah used to provide housing mortgages whereby ownership of the asset remains in the possession of both partners proportionate to their shares. The client purchases shares through every monthly payment, and the share of the financier diminishes gradually. At the end, the client acquires the financier’s shares completely.

Social welfare contracts:

They are contracts between individuals and the society. They are meant to promote the welfare of the society.

REFERENCES:

- Internet
- Iqbal Zamir, Mirakhor Abbas (2007): An Introduction to Islamic Finance – Theory and Practice.
- Khoja Ezzedine (2012): The Certified Islamic Banker series. CIBAFI.

Malaysian Islamic Financial Services Authority 2013 – The Extent of Shariah Inclusivity

Dr Noor Suhaida Kasri
researcher at Int'l Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA

Malaysia has once again proven itself to be a leading player in the Islamic banking and financial market. On June 30, 2013, another building block was added to the regulatory structure: the Islamic Financial Services Act 2013 (IFSA). The IFSA provides for "regulation and supervision of Islamic financial institutions, payment systems and other relevant entities and the oversight of the Islamic money market and Islamic foreign exchange market to promote financial stability and compliance with Shariah". To local as well as international industry players, the IFSA symbolises the effort and commitment of the Malaysian government to enhance and develop its legal infrastructure in order to accommodate the dynamic growth of the Islamic banking and finance industry. A similar commitment was shown prior to IFSA where a number of pieces of legislation were enacted and modified to cater for the Islamic banking and finance industry: the Islamic Banking Act 1983, the Central Bank Act 2009 and the Government Investment Act 1983. Compared to its predecessors, the IFSA gives more focus on enforcing closer adherence to the Shariah. Due to the importance of Shariah adherence, this article examines the extent of Shariah inclusivity taking into consideration its application in Malaysian judicial system.

The abovementioned pieces of legislation were the products of decades of legal evolution and have positioned Malaysia as one of the leading Islamic financial markets. However, this legal development falls short of addressing the very foundation of Malaysian law: the constitutional issue of court jurisdiction. Provisions pertaining to court jurisdiction are enshrined in the Federal Constitution. As it is now, jurisdiction for matters pertaining to Islamic banking and finance are under the purview of the civil judiciary. Article 74(1) of the Federal Constitution stipulates that Parliament has the power to make laws with respect to any matters enumerated in the Federal List (First List in the Ninth Schedule) or the Concurrent List (Third List in the Ninth Schedule). It follows that matters enumerated under these lists fall under the jurisdiction of civil courts as they are deemed to be federal courts. On the other hand, Article 74(2) states that the State Legislatures may make laws with respect to any matter enumerated in the State List (Second List in the Ninth Schedule) or on the Concurrent List. Accordingly, all matters listed under these lists are under the jurisdiction of Shariah courts.

The State List spells out matters pertaining to Islamic law, personal and family law of person professing the religion of Islam, determination of matters of Islamic law and doctrine and Malay custom. However, this far-reaching ambit of determination of Islamic law and doctrine is capped if these involve matters which have already been listed in the Federal List. The Federal List enumerates quite an extensive list of matters, including contract, property and mercantile law (under Item 4(e)); finance (Item 7), banking (Item 7(e)) and stock and commodity exchange (Item 7(m)); trade, commerce and industry, insurance (under Item 8); including ascertainment of Islamic law and other personal laws for the purposes of federal law (Item 4(k)). Though the Federal and State List are silent on matters pertaining to Islamic banking and Islamic finance, the civil judiciary acted to remove the ambiguity in a number of cases. The Malaysian Federal Court in the case of Latifah Mat Zin v Rosmawati Sharibun&Anor expounded Item 4(k) of the Federal Constitution as follows:

"Item 4(k) provides: "Ascertainment of Islamic Law and other personal laws for purposes of federal law" is a federal matter. A good example is in the area of Islamic banking, Islamic finance and takaful. Banking, finance and insurance are matters enumerated in the federal list, items 7 and 8 respectively. The ascertainment whether a particular product of banking, finance and insurance (or takaful) is Shariah-compliant or not falls within item 4(k) and is a federal matter. For this purpose, the Parliament has established the Syariah Advisory Council – see s. 16B of the Central Bank of Malaysia Act 1958 (Act 519)."

In 2009, the Central Bank Act 1958 (CBA) was amended to incorporate provisions which have the effect of elevating the position of the Syariah Advisory Council (SAC) and empowering its resolution. Being the supreme reference for Islamic banking and finance in Malaysia, SAC resolutions are to be considered, referred to and held binding upon the industry, judiciary as well as arbitrators. However due to the structure of the Federal List and the State List, the civil judiciary argues that civil courts still retain the power to determine whether such financial instruments are Shariah compliant or not. This is perhaps due to the interpretation of section 56 of CBA. Mohammad Zawawi Salleh J. interprets section 56 of CBA in the case of Mohd Alias Ibrahim v RHB Bank Bhd & Anor where he states:

If the court refers any question under section 56(1)(b) of the Act 701 (Central Bank of Malaysia Act 2009) to the SAC, the SAC is required mainly to make an ascertainment, and not determination, of Islamic Law related to the question…In this sense it can be seen that the SAC is not in position to issue a new hukm Syara' but to find out which one of the available hukm is the best applicable in Malaysia for the purpose of ascertaining the relevant Islamic laws concerning the question posed to them. For example, in a matter where there are differences of opinion regarding the validity of a certain Islamic finance facility, SAC can be referred to ascertain which opinion of the jurists is applicable in Malaysia. This ascertainment of Islamic law will be binding upon the courts as per the Impugned Provisions. It will then be up to the courts to apply the ascertained law to the facts of the case. And at the end of the matter, the application and final decision of the matter remains with the court. The court still has to decide the ultimate issues which have been pleaded by the parties. After all, the issues whether the facility is Shariah compliant or not is only one of the issues to be decided by the court. (own italic)

What has been the industry's response to this state of affairs? Interestingly, a study was conducted in 2012 on the trend and pattern of decision making by civil court on matters pertaining to Islamic banking and finance for a period of twenty-five years, from 1987 till October 2012 (2012 Study). This study found that the pattern of court judgements has stirred a string of controversies and worried the market. For example, in 2009, in Bank Islam Malaysia Berhad v Lim Kok Hoe & Anor And Others , the Kuala Lumpur High Court ruled that the bank's Bay' bi-thamanal-'Ajil (BBA) home financing facility, which had operated and existed in Malaysia for the past twenty five years, was contrary to the religion of Islam. These have impacted negatively on the market's confidence and stability. To address these issues, the 2012 study proposed for a stronger legal framework and that the judiciary appointed are amongst those who are qualified and conversant in the field of Shariah and civil laws.

As such, the promulgation of the IFSA is seen as one of the anticipated solutions in addressing the need for a stronger legal framework. The IFSA was drafted to ensure mandatory Shariah compliance by industry players. Compliance with SAC resolutions is deemed as compliance with the Shariah; failure to do so would make the responsible person(s) liable to imprisonment or a hefty fine or both. Additionally, the IFSA also provides for a more detailed version of Islamic banking and financial provisions as well as other Islamic financial instruments. This is done in the hope that the practice of the industry will be regulated enough to prevent surprises or controversial decisions by the judiciary in the future. To know whether these would be translated into a well determined court judgement is yet to be seen. However, if one was to take a cue from the findings of the 2012 Study, it might be suggested that real Shariah inclusion would mean that matters pertaining to Islamic banking and finance would be placed under a Shariah judiciary whose bench is already fit and equipped with Shariah knowledge. It is a point worth pondering.

REFERENCES:

• * Dr Noor Suhaidah Kasri is currently a researcher at Int'l Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA). She can be contacted at noor@isra.my

1. Please see IFSA Title.
2. [2007] 5 CLJ 253.
3. See Section 56 and 57 of CBA. Section 56 stipulates that "(1) Where in any proceedings relating to Islamic financial business before any court or arbitrator any question arises concerning a Shariah matter, the court or the arbitrator, as the case may be, shall – (a) take into consideration any published rulings of the Syariah Advisory Council; or (b) refer such question to Syariah Advisory Council for its ruling." Section 57 states "Any ruling made by the Syariah Advisory Council pursuant to a reference made under this Part shall be binding on the Islamic financial institutions under section 55and the court or arbitrator making a reference under section 56."
4. [2011] 4 CLJ 654, 682. Please also see Tan Sri Abdul Khalid bin Ibrahim v Bank Islam Malaysia Berhad (Guaman No: D4-22A-216 TAHUN 2007).
5. Section 56(1)(b) of the Central Bank of Malaysia Act 2009) and section 316F of the 2007 Act carries a similar provision.
6. Apnizan Abdullah and Hakimah Yaacob. (2012). The Trend of Legal Suits Involving Islamic Financial Transactions in Malaysia: Evidence from the Reported Cases. ISRA Research Paper, (N0. 48/2012).
7. [2009] 6 CLJ 22.
8. The validity of the BBA financing facility was also tested in Bank Islam Malaysia Bhd v Adnan Omar(1994) 3 CLJ 735,Dato' HjNik Mahmud Daud v Bank Islam Malaysia Bhd[1998] 3 CLK 605,Bank Kerjasama Rakyat Malaysia Bhd v Emcee Corporation SdnBhd, [2003] 1 CLJ 625,Arab-Malaysian Finance Bhd v Taman Ihsan Jaya SdnBhd&Ors; Koperasi Seri Kota Bukit CherakaBhd (Third Party) And Other Cases [2010] 9 CLJ 577, Affin Bank Berhad v Zulkifli Abdullah[2006] 1 CLJ 438, CIMB Islamic Bank Bhd v LCL Corporation Bhd&Anor[2011] 7 CLJ 594 and Tan Sri Abdul Khalid Ibrahim v Bank Islam Malaysia Berhad& Another Case [2010] 4 CLJ 388.The validity of the bank's leasing financing facility is also challenged in the case of Tinta Press SdnBhd v Bank Islam (M) Berhad[1987] CLJ (Rep) 396.
9. See section 27 of IFSA.

Riba vs al-kharaj bi al-daman.



Mohd Bahroddin Badri

It is worth noting that the misconception of equating riba with trade has been around for more than a thousand years. Some Arab traders in the era of Prophet Muhammad (peace be upon him) argued that the income earned through riba-based transactions is no different than profit earned in sales transactions on the basis that the end results of both kinds of transaction appear similar; both the lender and seller enjoy an increase to their original capital. Thus, it is no wonder that many perceive interest-based loans offered by conventional banks to be no different than the financing facilities offered by Islamic banks, a perception similar to that of the Jahili Arabs who saw no difference between riba and trade, either due to real or feigned ignorance.

Islam does not acknowledge an individual's right of property unless it is created through an exchange of assets or through real economic activities that involve labor, skills and natural resources. Profit earned in a sale transaction is permitted because it is created as a result of exchange activity that involves the real exchange of counter-values ('iwadayn). The profit created from the mark-up price enjoyed by the seller is justified as the counter-value is present. The profit is legitimate as it is attached to the price of the existing asset, which is traded by the contracting parties. Conversely, in a loan transaction, there is no asset or counter-value involved. The absence of counter-value implies that there is no rational basis to justify earning an excess. Islam does not acknowledge this kind of unjustifiable income as it results in akl mal al-ghayr bil batil, i.e., taking the property rights of others wrongfully. Riba is absolute exploitation as the lender asserts a claim to the property right of the borrower without valid justification.

The loan transaction implies that the lender has transferred his right to profit from the capital to the borrower as soon as the lending contract is concluded. That is because the borrower undertakes sole liability for any risk to the capital. This transfer of liability disqualifies the lender from claiming any extra return other than the principal amount. Conversely, a capital provider who advances his money for an investment or business venture is entitled to enjoy profit as he retains his right of ownership (the capital) and shares the risk of real investment activities with entrepreneur.

The intended meaning of risk here is the type of risk that is an inevitable part of a contract or transaction. The right of earning return in a transaction can be enjoyed by the parties involved provided that they are fairly liable for risk. In other word, the absence of risk in a transaction disqualifies the contracting party who avoids it from entitlement to return. This is based on the principle of al-kharaj bi al-daman, derived from a Prophetic tradition which signifies that the entitlement to profit is dependent on liability for attendant risk of possible loss or defect. The element of mutual risk-bearing exists in the buyer-seller and investor-entrepreneur relationships, but it disappears in the lender-borrower relationship.

Riba is exploitation of the borrower by the lender as the lender is guaranteed a return without sharing any risk with the borrower, who assumes all kinds of risk in the venture. In a loan transaction, the lender and the borrower do not mutually bear the risk; rather, the lender's position is secured irrespective of whether the borrower is successful or not in his business or investment activities. It is the borrower who bears all the risk while the lender does not assume any risk beside credit risk. Allowing one party (the lender) to enjoy guaranteed interest and principal from the loan without assuming risk is an act of injustice against the other party (borrower). Credit risk in a loan transaction is not acknowledged by Islam as a basis for entitlement to income due to the fact that it appears from a mere loan contract, which has no connection with real economic activities. Lending activity is totally detached from the growth of economic activities, which involve selling and purchasing existing assets or producing and processing raw materials. The lender-borrower relationship implies that real investment and economic activities, which involve exchanges of wealth, do not materialize.

Earning income from an interest-based transaction is definitely unjust from the Islamic perspective; likewise, there is no rational justification for it. It is obvious that the first party (the lender) enjoys guaranteed benefit at the expense of the other party (the borrower), who bears the risk of loss. Islam acknowledges that the property of every individual is sacred; thus it comes with mechanisms to protect it, and one of them is the prohibition of riba. Islam condemns all sort of wealth accumulation through unjustifiable means, particularly riba, which is exploitative and manipulative and violates welfare and socio-economic justice in a society. At the same time, Islam promotes wealth enrichment through fair and ethical means through the principle of al-kharaj bi al-daman.



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية

مقدمة :

مع نمو وانتشار الصناعة المصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة وتطور أدواتها التمويلية علت الكثير من الأصوات تطالب بوضع معايير للحوكمة كي تطبق في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية التقليدية ولكن ضمن ضوابط وفلسفة الشريعة الإسلامية؛ فالحوكمة اصطلاحاً ومفهوماً لا تختلف عما هو معروف ومتبع عالمياً وإنْ اختلفت بعض المصطلحات وَصيَغ التعبير، لكن وجه الاختلاف مع المنظور الإسلامي هو في المعايير المتبعة لتطبيقها. وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بباريس فرنسا مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة. وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩. كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون ، وأصدرت وثيقة حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" .إضافة إلى أن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين كان له قصب السبق في إصدار العديد من المعايير الشرعية وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح ، وتحث المؤسسات المالية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

وفي خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمنشآت غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر والتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

وتختلف البنوك عن باقي الشركات لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعاً من الأشخاص ، ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته مما يكون له آثارٌ سيئة على الاقتصاد بأسره، وهو ما يلقي بمسؤولية خاصة على أعضاء مجلس إدارة البنك، ونظراً لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الادارة أن يقوموا بكل شيء بأنفسهم، ويجب عليهم تفويض بعض المهام لموظفين آخرين مما يفرض عليهم متابعة قدرة أولئك الذين ائتمنوهم وعهدوا إليهم بالسلطة على العمل ضمن الإطار الذي يمكن من خلاله مراجعة الاستخدام السليم والأمن للسلطة .ونظراً لوجود ثقافة إسلامية متميزة واهتمام كبير بالمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي يمثل ضبطها محل الحوكمة، فالهدف هنا هو دراسة أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية .

لقد تعاظم الاهتمام بمفهوم و آليات الحوكمة في العديد من الاقتصادات المتقدمة والناشئة، و أصبحت الحوكمة من الموضوعات الهامة على كافة المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات المالية والأزمات الاقتصادية، والتي جاءت كنتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية والحوكمة التي تطبقها بعض من المؤسسات المالية العالمية، وافتقار إدارتها إلي الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب على كل من ارتبط بالتعامل معها، سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة. نتيجة ذلك كله زاد الاهتمام بمفهوم الحوكمة ، وأصبح من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، كما عمدت الكثير من المنظمات والهيئات على تأكيد مزايا هذا المفهوم والحث على تطبيقه في الوحدات الاقتصادية المختلفة، مثل: لجنة كادبوري Cadbury Committee التي تم تشكيلها لوضع إطار لحوكمة المؤسسات باسم Cadbury Best Practice عام ١٩٩٢ في المملكة المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي قامت بوضع مبادئ حوكمة الشركات Principles of Corporate Governance عام ١٩٩٩،وصندوق المعاشات العامة(Calpers) في الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك لجنة Blue Ribbon Committee في الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت مقترحاتها عام ١٩٩٩ م .

ورغم أنّ الارتباط بين مصطلح الحوكمة والعولمة والأزمات دفع إلى زيادة الاهتمام به بين كل من المهتمين بالدراسات المحاسبية والاقتصادية والإدارية والقانونية، إلا أنه ما زال مجال اختلاف وعدم اتفاق الباحثين والأكاديميين والمهتمين بهذا الأمر مما أدى إلى ظهور العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا الميدان بيد أن المصطلح الأكثر استخداماً على الأقل في المجال الأكاديمي والبحثي هو "الحوكمة" كمرادف قريب لمصطلح Governance.

وكلمة governance معناها حاكمة من الإحكام والحاكمية؛ وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ «حكم» نجد أن العرب تقول: حكمت



واحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم؛ ومن المعاني لكلمة «حَكَم»: حَكَمَ الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد.

ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، إلا أن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذي يعني كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه اصطلاحا لكلمة الحوكمة التي تهدف إلى منع الظلم والفساد.

إن مصطلح الحوكمة بأوسع معنى له يكون معنياً بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة وأهداف الفرد وأهداف الجماعة من جهة أخرى. أي أن الإطار العام للحوكمة موجود لكي يشجع على الاستخدام الأكفأ والعادل للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام السلطة وكذلك تفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح .ولذلك يمكن تلخيص أهم مبادئ وركائز الحوكمة التي بموجبها يمكن القضاء أو على الأقل التقليل إلي الحد الأدنى الفساد والانحراف في كافة مناحي الحياة العامة والخاصة وهي :

أ. وجود إطار عام للمناخ التشريعي والقوانين في الدولة تحمي حقوق جميع أفراد المجتمع مع تحديد المسؤوليات والواجبات .

ب. العدالة والمعاملة المتكافئة والمتوازنة لجميع افراد المجتمع .

ج. الإفصاح والشفافية في كل ما يصدر عن المسؤولين من بيانات و معلومات.

د. المساءلة والمحاسبة وهو ما يعني أن يعقب الافصاح دائماً محاسبة المسؤولين بشفافية كاملة.

ه. وجود سياسات واضحة وموثقة لكيفية تجنب تعارض المصالح وتوفّر خطة لتتابع السلطة في الادارات العليا التنفيذية .

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECDالحوكمة بأنها: مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وهذا ما يساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.

وتجدر الاشارة إلى أنه يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩- علماً بأنها قد أصدرت تعديلاً لها في عام ٢٠٠٤. - وتتمثل في:

أ. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة المؤسسات.

ب. حفظ حقوق جميع المساهمين.

ج. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين

د. توضيح دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالمؤسسة.

ه. الإفصاح والشفافية.

و. تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ونلاحظ من هذه المبادئ أن الحوكمة تعالج علاقات القوة والمسؤولية بين أربع مجموعات كبيرة تحيط بإدارة المؤسسة، هي: أصحاب العلاقة (المستفيدون، الدائنون، الحكومة، المجتمع، الموظفون ..)، الجمعية العمومية (الملاك)، مجلس الإدارة والإدارة العمومية أو التنفيذية.

وتركز الاهتمام في السنوات الماضية على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها وبالتالي غدا الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف أمراً حتميّا بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

ويعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها: الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الادارة والإدارة العليا التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين .

وقد أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام ١٩٩٩، ثم أصدرت نسخة معدله منه عام ٢٠٠٥، وفي فبراير ٢٠٠٦ أصدرت نسخة محدثة بعنوان "Enhancing corporate governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في:-

المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

المبدأ الثاني : ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للبنك وعلى قيمه.

المبدأ الثالث : ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة.

المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.

المبدأ الخامس : ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعلياً استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس : على البنك ضمان ملاءمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الاستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.

المبدأ السابع : ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.

المبدأ الثامن : ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

ومن الاستعراض العام لهذه النصوص يتضح أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة المؤسسات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال العديد من المؤسسات بواسطة الإدارة أدت إلى إفلاسها.

وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما في الحوكمة، فالمال وملكيته يعد أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال المؤسسات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالمؤسسة والمساهمين.

ويؤدي تطبيق المصارف الاسلامية للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع المصارف والإقلال من التعثر.

١. محمد أحمد إبراهيم خليل ،دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها علي سوق الأوراق المالية – دراسة نظرية تطبيقية ،المؤتمر الأول لحوكمة الشركات، جامعة الملك خالد ،السعودية،٢٠٠٨
٢. لاشك انه هناك العديد من المصطلحات في اللغة الانكليزية نجد لها معنى واضحا ومتفقا عليه إلى حد الإجماع في اللغة العربية. ولكن في مقابل ذلك هناك العديد من المفاهيم التي لا توجد لها ترجمة حرفية في اللغة العربية، تعكس ذات المعنى والدلالات التي تعكسها اللغة الانكليزية، وان احد الأمثلة الحية على هذه المفاهيم هو مصطلح Governance. وعلى المستوى المحلي والإقليمي لم يتم التوصل إلى مرادف متفق عليه في اللغة العربية لهذا المصطلح، هناك عدد من المقترحات المطروحة: حكم– حكمانية – حاكمية – حوكمة– بالإضافة إلى عدد من البدائل الأخرى، مثل: أسلوب ممارسة سلطة الإدارة، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة، الإدارة النزيهة، وغيرها. وفى هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إن هناك مؤيدون للاختيار الأول وفقاً لما ورد من تفسير مركز المشكاة؛ ولكن من ناحية أخرى تتفق عدد من الآراء على استبعاد "حكم" (لما للكلمة من دلالة إن الشركات هى الحاكمة أو الفاعلة، مما قد لا يعكس المعنى المقصود). كما يتم استبعاد "حكمانية" لما يرتبط فى بنائها اللغوى من آنية أو تشابه وتماثل؛وهو ما يضيع المعنى المقصود. وكذلك يتم استبعاد "حاكمية" لما قد يحدثه استخدامها من خلط مع إحدى النظريات الإسلامية المسماة "نظرية الحاكمية" والتى تتطرق للحكم والسلطة السياسية للدولة. كما رؤى استبعاد البدائل المطروحة الأخرى لأنها تبتعد عن جذر الكلمة (ح ك م) فيما يقابل Governance باللغة الإنجليزية. ومن ثم فإن "حوكمة الشركات" على وزن (فوعلة) تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية حيث تنطوى على معانى الحكم والرقابة من خلال جهة رقابة داخلية (Governing Body) أو هيئة رقابة خارجية (Regulatory Body)، كما إنها تحافظ على "جذر" الكلمة المتمثل فى (ح ك م)، حيث لا يمكن استبعاده إذا أردنا التوصل إلى مرادف للمصطلح. وتجدر الإشارة إن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية وقد استحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية ومنهم من مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. راجع: نرمين أبو العطا، حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة ،يناير ٢٠٠٣م،ص ٩.
٣. ابن منظور ،لسان العرب ،طبعة دار المعارف ،ص ٩٥٣
٤. محمد عبد الحليم عمر،حوكمة الشركات «تعريف مع إطلاله إسلامية»، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون ،مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر،السبت ١٤ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م،ص٢
٥. محمد طارق يوسف، مجموعة مقالات الحوكمة أو الثورة :الجزء الأول. ص ٣ متاح في: http://www.gtegypt.org/Domains/gt/Assets/publications/Revolution__and__Corporate__Governance__Arabic.pdf
6. OECD. OECD Principles of Corporate Governance. 2004.
٧. للتفاصيل راجع:
٨. حبار عبد الرزاق ،الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد ٧،٢٠٠٩،ص ص ٨٦-٨٧
٩. بنك التنمية الصناعية والعمال المصري، "الحوكمة في المصارف"، ص ٢-٣ متاح في
١٠. http://idbe-egypt.com/doc/governance.doc
١١. المرجع السابق ،ص ص ٤-٥

العلماء العاملون وأثرهم في الأمة

الأستاذ محمد حسن بريغش

في الظروف الصعبة تشعر الأمة بقيمة رجالها العظماء وتحس بحاجتها إلى المخلصين العاملين من أبنائها، والرواد المؤمنين بالتزاماتهم الأخلاقيّة والإنسانيّة من أبناء شعبها نحو أبناء شعبهم، هؤلاء الذين تستقيم أعمالهم على الحق، وتعلو هممهم فوق الصعاب، ويتخطون بعزائمهم صعوبات المرحلة التي يمرون بها و ضرورات الحياة اليومية التي يحتاجون إليها، وهكذا يتميز رجال بمالهم من صفات متفردة، وبما يتمتعون به من المزايا المتميزة، وبما يقدمونه من الأعمال العظيمة التي تسهم في نفع العباد والبلاد .

وأمتنا على مدار التاريخ تميزت بعظمائها، وبرجالها الذين خطّوا في الحياة أروع الأمثلة، وكانوا أسوة حسنة للشعب كله. حيث كان الناس جميعاً ينظرون إليهم بأمل، ويتبعون خطواتهم بعزيمة، ويسيرون وراءهم تحت لواء الحق وهم مصممون على إحقاق الحقّ ونبذ الباطل، ولذلك استطاعت هذه الأمة التي أناط الله بها مسؤوليات ضخمة في الحياة أن تنتصر على أعدائها، وأن تبني حضارة وارفة الظلال، ومجداً رائع البناء وأن تنشر عقيدة سامية، وتقيم دولة عظيمة، وتترك أروع الآثار في مختلف المجالات.

وعندنا كثير من المصابيح المضيئة ممن كانوا قدوة منيرة على مرّ العصور، فمنذ ولادة محمد عليه الصلاة والسلام وإلى يومنا هذا نجد أمثلة لا تعدّ ولا تُحصى في الميادين كافة .

فرسول الله صلوات الله عليه وصفه الله تعالى في كتابه الحكيم: بالأسوة الحسنة للمؤمنين، ولذلك كان وما يزال القدوة الرائعة الجلية في كل أمر من أمور الحياة وفي كل تصرفاته الدّينيّة والدّنيويّة: في بيته ومجتمعه، بين أصحابه وأعدائه، في سلمه وفي حربه، في معاملاته الخاصة والعامة، واستطاع بهذا السلوك السوي المستقيم، وهذا النموذج العملي أن يعطي المسلمين المضطهدين القلة نموذجاً رائعاً يحتذى، وقدوة واضحة تتبع، ومثالاً عملياً لكل ما يدعوهم إليه أو يبشرهم به.

واستطاع أيضاً أن يعطي أعداءه مثالا حيّاً وبرهاناً واضحاً على صدق ما يدعو إليه بهذا الانسجام الرائع بين أقواله وأعماله، وبهذه القدوة التي ضربها للناس جميعاً.

أمّا الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم فساروا على نهج معلّمهم وصاحبهم، وعملوا على أن يكونوا خير قدوة لبقية المؤمنين والتابعين وذلك باستقامتهم على الحق، وتمسكهم بالعدل، وقيامهم بالواجب، وإيثارهم للخير، وتضحيتهم من أجل الناس، وشجاعتهم في مواجهة الأمور، ومشاركتهم للأمة في أفراحها وأحزانها، ولذلك استطاعوا أن يُتموا بناء الدولة، وأن يُقيموا الأجهزة الجديدة، ويجهزوا الجيوش الفاتحة، وينساحوا في الأرض شرقاً وغرباً هادين فاتحين منتصرين.

كما استطاعوا أن يعطوا المسلمين بعلمهم وسلوكهم الأمثلة الواضحة على أخلاق المسلم وصفة الحاكم، واستقامة العالم، وتقوى المسلم، في الحرب والسلم وفي الأمور الخاصة والعامة.

وهذا ما خلّد ذكر القواد العظام الذين بقيت معاركهم غرّة مضيئة على جبين الزمن أمثال خالد وأبي عبيدة وجعفر وزيد وابن رواحة وسعد وعمرو وغيرهم، هؤلاء الأعلام الذين كانوا قدوة لجنودهم في التقوى وصدق الايمان، وفي التضحية والاقدام والشجاعة في الحكمة والتأني، والبطولة والفداء، فكان سلوكهم تطبيقاً عملياً لما يؤمنون به، ونموذجاً حيّاً أمام الجيوش المؤمنة التي تطيعهم.

وهناك الكثيرون ممن ضربوا أروع الأمثلة العملية على مرأى الناس وسمعهم فكانوا قدوة لغيرهم ممن يعيشون معهم وأمثلة أمام الأمة جمعاء على مرّ الأيّام.

ولأنّ دوام الحال من المحال والتّغيّر من سمات الأيّام وفيه السّلبيّ والإيجابيّ فقد اتسعت رقعة الدولة، وشابت أخلاق المسلمين الكثير من البدع نتيجة تدخل العناصر المشبوهة والمنافقة في تسيير دفة الحكم، حينها رفع العلماء الصالحون راية الحق، وحملوا دعوة الجهاد بالكلمة والسيف وأظهروا كلمة العدل التي عمل شياطين الإنس على إخفائها، وأصبحوا المصدر الذي يشع بالنور والهداية على الأمة لأنهم "ورثة الأنبياء" بما يعلمون، وبما يتحملون من المسؤولية أمام الله عزّ وجلّ، وعليه فإنّ الأمانة الكبرى تقع على كاهلهم لتوجيه الناس نحو الخير وتبصيرهم بمواقع الشر والظلام، ودعوتهم للجهاد ضد الأعداء الذين يقتحمون حمى الوطن بكلّ أنواع الأسلحة الظّاهرة والخفيّة.



وهذا ما يجعلنا نرى في كل وقت أمثلة رائعة للعلماء المخلصين العاملين، الذين يرفعون لواء الحق عالياً بلا خوف، ويتمسكون بالخير والإسلام رغم الصعوبات والمحن والقسوة والتنكيل الذي كانوا يلاقونه وما زال السّائرون على نهجهم يتحملونه.
فالحسن البصري، والامام أحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، والامام مالك، والعز بن عبد السلام وغيرهم كثيرون، كل هؤلاء كانوا أمثلة واقعيّة من الأمثلة الكثيرة التي ضربها العلماء المتقون العاملون للناس.
وبذلك استحقوا أن يكونوا أئمة وقدوة لهم، لأنهم صدقوا الله في أقوالهم وفي أعمالهم، وتحملوا من أجل ذلك الاضطهاد والعذاب والتنكيل، وكانوا في طليعة الأمة عند الجهاد، ولا نزال نذكر مواقف العز بن عبد السلام وكيف استطاع هذا العالم التقي العامل أن يحرك الأمة، ويحيي الأمة، ويثير العزيمة، ويثير النّخوة في النفوس لملاقاة الجحافل الغازية التي أرادت تدمير الأرض والناس والحضارة. فكان فضل هذا العالم جليّاً إذ حول الأمة من حال التخاذل والخوف والمعصية والهزيمة إلى الحال الإيجابيّة المقابلة من العزيمة والشجاعة والطاعة والنصر. كل ذلك بفضل ما حمل من الحق، وبفضل السلوك السوي الذي تميز به، والقدوة الحسنة التي أعطاها للناس جميعاً.
وحين نستعيد تاريخ هؤلاء العلماء نجدهم أشد تمسكاً بالحق من تمسكهم بالحياة، وأكثر ملاذاً بالإسلام والخير من ملاذهم بالمال والبنين، وأحرص على رضا الله من حرصهم على أية منفعة أخرى، إذا استنصروا لا يستنصرون إلا الله، وإذا خافوا لا يخافون إلا الله، وإذا طلبوا الرضا لا يطلبونه إلا من الله. أعمالهم ترجمة لما يعتقدون، وسلوكهم صورة عما يدعون، وتصرفاتهم قدوة لمن يرشدون.
هؤلاء العلماء جعلهم التزامهم بتعاليم دين الإسلام يستحقون أن يكونوا ورثة الأنبياء، لأنهم في كلّ مناحي حياتهم يؤثرون العمل على القول، ويعدون العدة للوقوف بين يديّ الله قبل أن يرفعوا أيديهم بالدعاء.
هؤلاء العلماء أصحاب الضّمائر المستيقظة والعقول المنفتحة هم الذين يعرفون أن مخالفة أعمالهم لأقوالهم أبشع النفاق، وأن سوء سلوكهم أدهى الأخطار، وأن عدم اتباعهم للحق في كل حركاتهم إنما يوقعهم في الإثم والحرام، ويجعلهم القوم الذين يخاطبهم الله تعالى بقوله: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (البقرة: ٤٤)، ويعرفون حق المعرفة فداحة الخطب الذي ينزل بهم وبأمتهم في الدنيا والآخرة عندما ينافقون وينحرفون ،ويعطون الأمثلة السيئة للأمة بسلوكهم بعدما سمعوا قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ٣ سورة الصف. فإذا كان هذا خطاب لعامة المؤمنين فكيف بالعلماء الذين يدركون أكثر من غيرهم!!.
إن العالم التقي العامل شعلة مضيئة أمام الناس، وقوة روحية تدفع بالخير والحق إلى الانتشار والفوز، والأمة حين تجد بين ظهرانيها أمثال هؤلاء تتجنب كثيراً من العثرات، وتجد النموذج العملي كما ترنو إليه، وترى القدوة الحسنة التي تتأسى بها في مشاق الطريق وتتبصر النموذج الواضح الذي تقتدي به لتميز بين الحق والباطل وبين الصادق والكاذب، وبين المؤمن والمنافق، وبين العالم الصحيح، والمدعي الكاذب .
ونحن في هذه الأيام، أحوج ما نكون إلى أمثال هؤلاء العلماء المتقين العاملين، الذين يعطون بسلوكهم وعملهم مثالا يحتذى، وقدوة تتبع ويضربون للمسلمين التائهين الوقائع العملية التي لا تخطئ دليلا على تربية الإسلام، وأثراً لمبادئه.
نحن بحاجة إليهم ليرفعوا راية الحق، ويكشفوا زيغ الباطل، ويبثوا في الأمة روح الرجولة والعزيمة والأمل، ويصلوا بها إلى روعة الجهاد، والاستبشار بالنصر، والنشوة بالشهادة.
هؤلاء العلماء هم الذين يترفعون فوق المادة، ويزهدون بما في الدنيا من شهوات، ويترفعون عن كل المغريات، ويصمدون أمام كل المخاوف، ويبنون الحياة على الوجه الأجمل.

نقلاً عن: حضارة الإسلام – مجلة فكرية جامعة
عدد (٣) تموز وآب ١٩٦٩ دمشق صفحة ٧٦



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،
المملكة المتحدة

العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية
ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب

الحلقة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

مقدمة:

يتناول هذا البحث "العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية".

وينطوي البحث في هذا الموضوع على جانب من الصعوبة لتنوع وتداخل العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح، وهو من الموضوعات التي تسهم بشكل جوهري في بناء نظرية العمل المصرفي الإسلامي ودعم تطبيقاته، ولذا انشغلت البنوك الإسلامية وهيئاتها الشرعية بعدد من القضايا المهمة التي تتصل بهذا الموضوع، منها:

١. خلط الودائع المطلقة أو العامة بأموال المساهمين في البنك الإسلامي في وعاء استثماري مشترك.
٢. تحميل الودائع المطلقة المساهمة في وعاء الاستثمار المشترك بنسبتها من النفقات الإدارية والعمومية للبنوك الإسلامية.
٣. إشراك الودائع المطلقة في أرباح الخدمات المصرفية، وعوائد استثمار الحسابات الجارية.
٤. تكوين الاحتياطيات ومخصصات مخاطر الاستثمار من إيرادات وعاء الاستثمار المشترك قبل الوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع على الأموال المساهمة في وعاء الاستثمار المشترك.

وقد أدت المناقشات المستمرة لمثل هذه القضايا إلى إعادة هيكلة التطبيق في بعض البنوك كما حصل في بنك دبي الإسلامي وهو أول بنك إسلامي في العالم.

ويهدف هذا البحث إلى تحديد العوامل المؤثرة في توزيع الأرباح على الودائع في البنك الإسلامي بأنواعها المختلفة. وقد تم جمع وتصنيف العوامل ذات العلاقة في خمس مجموعات رئيسة هي:

١. هيكل الودائع والتشغيل في البنك الإسلامي.
٢. مساهمة الاحتياطيات والمخصصات والنفقات في الوعاء المشترك.
٣. المتطلبات الإشرافية وعوامل المخاطرة والسيولة.
٤. التوقيت الزمني لتوزيع الأرباح والاستثمار.
٥. نسب توزيع الربح والمقارنة مع سعر الفائدة وعائد المساهمين.
٦. نموذج بنك الإنماء في احتساب ربح الحسابات الاستثمارية المطلقة.

وتسير خطة البحث في تناول هذه المجموعات من العوامل في وصف كل عامل منها، وبيان أثره في توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية، مع مراعاة الجوانب التطبيقية.

١. هيكل الودائع والتشغيل في البنك الإسلامي:

يؤثر هيكل الودائع وشكل التوظيف في إجمالي عوائد البنك، ومن ثم العوائد التي يتم توزيعها على المودعين، ولذا تتناول هذه المجموعة أنواع الودائع وطبيعة العائد في كل منها، كما يتناول أشكال التوظيف وطبيعة العائد في كل منها وكيف يتحقق دخل البنك الذي يوزع بين المساهمين والمودعين في حسابات الاستثمار المطلقة. وبصفة عامة يتم التمييز في أي بنك بين مصادر الأموال من جهة، وبين أوجه توظيف الأموال واستثمارها من جهة أخرى. وهذا التفريق قائم في البنك التقليدي والبنك الإسلامي أيضاً، مع اختلاف في شكل وجوهر بعض صور الحصول على الأموال، وأوجه التوظيف والاستثمار، كما سيأتي بيانه.

١/١ مصادر الأموال في البنك الإسلامي:

تتنوع مصادر الأموال المتاحة للاستثمار في البنك الإسلامي إلى ما يأتي:

١/١/١ مصادر ذاتية: وتتمثل في الجزء المتبقي من رأس المال بعد الصرف على الموجودات الثابتة، والاحتياطيات والأرباح المرحلة، وهذه الأموال ملك للمساهمين، وتسمى حقوق المساهمين، أو حقوق الملكية في قائمة الميزانية. وتكيف العلاقة بين المساهمين في ملكيتهم للأموال الذاتية من الناحية الفقهية على أساس شركة العَنَان، وهي شركة بالمال والعمل من كل طرف، لكن لا يشترط فيها أن يشترك الجميع في العمل والإدارة، أو أن يتساووا في نسبة مشاركتهم؛ بل يجوز لهم التفاوت في المال والعمل والتصرف، ويجوز لهم أن يفوضوا أحدهم أو غيرهم بإدارة الشركة. ولا يوجد فرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي في النظر الفقهي إلى الأموال الذاتية، من حيث كونها شركة عنان.

٢/١/١ مصادر خارجية (الودائع): وتشمل الودائع في الحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية الأخرى التي تدر عائداً على أصحابها. وتكيف العلاقة بين المودعين والبنك الإسلامي تبعاً للصيغة الفقهية التي تقوم

على أساسها هذه العلاقة، وليست كلها على نسق واحد، فقد تكون قرضاً أو مضاربةً، أو وكالةً، أو مرابحةً، وفيما يأتي بيانها:

١/٢/١/١ حسابات الودائع الجارية: وهذه تكون من دون فوائد، كما هو الحال في البنك الربوي، ولها أحكام عقد القرض. ويتميز عقد القرض بأن المال المقتَرَض مضمون على المقتَرِض- وهو البنك هنا- ومن ثم له الحق في التصرف فيه تصرف المالك، ويتحمل الخسائر –إن حدثت- وله الأرباح الناتجة عن هذا التصرف إن وجدت، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم، أو الخراج بالضمان. وفي حكم الحسابات الجارية من حيث ضمانها على البنك أموال الأمانات وهوامش ضمان الجدية والأرباح التي لم يعرف أصحابها.

٢/٢/١/١ حسابات ودائع الاستثمار المطلقة: وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية). ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد. (الفقرة رقم ١٢- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)) . وتأخذ هذه الحسابات اسم حسابات التوفير وتحت إشعار ولأجل في البنك الإسلامي الأردني ، كما تأخذ اسم حسابات التوفير والودائع الثابتة المستمرة والمطلقة والكوثر في بيت التمويل الكويتي .

٣/٢/١/١ سندات المقارضة المطلقة: ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات. ويقصد بسندات المقارضة المطلقة الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (الفقرة رقم ٢٧- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)) . وتأخذ حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها نسبتها من الأرباح حسب الاتفاق وتتحمل من الخسائر الناتجة عن الاستثمار بنسبة مساهمتها في التمويل. (الفقرة رقم ٢٨- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)) .

٤/٢/١/١ التكييف الشرعي لحسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها: تكيف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المطلقة، لأن المصرف يخلط الأموال التي يتسلمها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها بأمواله المتاحة للاستثمار، ويكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد أو شرط من أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ٢٥- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)) . وذلك بإذن من أصحاب الودائع.

ويمكن أن تُكيَّف على أساس عقد الوكالة المطلقة، وفي هذه الحال يستحق المصرف الوكيل أجراً بصرف النظر عن نتائج الاستثمار، حيث يتحمل أرباب الأموال غنمها وعليهم غرمها.

ولا يضمن المصرف هذه الأموال في حال الخسارة في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. (الفقرة ٢٩- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)) .



٤/٢/١/١ حسابات ودائع الاستثمار المقيدة: وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين و لغرض معين أو ألا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو من دون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير. (الفقرة رقم ١٣- بيان المحاسبة المالية رقم (٢)) . ومن تطبيقات هذا النوع حسابات الاستثمار المخصص في البنك الإسلامي الأردني، وحساب الاستثمار بالبيع الآجل لدى مصرف الراجحي في السعودية، ويتميز الأخير بأن تنفيذ المضاربة يتم من خلال صفقة واحدة تتمثل في شراء معادن نقداً وبيع بالأجل لفترات قصيرة جداً.

٥/٢/١/١ محفظة الاستثمار المخصص: ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة سندات المقارضة المقيدة، ويقصد بها الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول المقيد باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات محددة والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المقيدة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. وهي من تطبيقات البنك الإسلامي الأردني .

٦/٢/١/١ التكييف الشرعي لحسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها: تكيف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المقيدة، لأن المصرف يتسلمها بقيود أو شروط من أصحابها ولا يجوز له مخالفة تلك القيود والشروط. ويمكن أن تُكيَّف على أساس عقد الوكالة المقيدة، وفي هذه الحال يستحق المصرف الوكيل أجراً بصرف النظر عن نتائج الاستثمار، حيث يتحمل أرباب الأموال غنمها وعليهم غرمها. ولا يضمن المصرف هذه الأموال إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٧/٢/١/١ حساب الاستثمار بالمرابحة (التورق العكسي): هذا النوع من الودائع المستحدثة في عدد من البنوك السعودية، وتقوم على أساس تلقي المصرف للأموال من أصحابها على سبيل الوكالة المقيدة بشراء سلع من السوق نقداً، وبعد حيازة المصرف لها بصفته وكيلاً عن العميل يقوم العميل صاحب الحساب ببيع ما يملكه من السلع للمصرف بيع مرابحة مؤجلة يستحق ثمنها ويودع في حسابه لدى البنك في تاريخ مستقبلي. وبعد حيازة

المصرف لهذه السلع بصفته مشترياً يبيعها نقداً (على سبيل التورق) بقيمة الشراء الأولي غالباً. وقد سميت هذه المعاملة بالمرابحة العكسية أو التورق العكسي لأن البنك (وليس العميل كما هو المعتاد) يظهر مشترياً بالمرابحة أو متورِّقاً. وهذه الحسابات عبارة عن وكالة مقيدة بصفقة محددة يستحق المصرف عنها أجراً بنسبة معلومة من قيمة الصفقة .

٢/١/١ مقارنة بين ودائع البنك الربوي وودائع البنك الإسلامي: هناك فرق جوهري بين البنك الإسلامي والبنك الربوي فيما يتعلق بالودائع، فجميع الودائع في البنك الربوي تقوم على أساس عقد القرض، ويتميز عقد القرض – كما سلف بيانه– بأن المال مضمون على المقترض– وهو البنك هنا– ومن ثم له الحق في التصرف فيه تصرف المالك، ويتحمل الخسائر وله الأرباح الناتجة عن هذا التصرف إن وجدت، عملاً بقاعدة الغرم بالغنم، أو الخراج بالضمان. وتتنوع ودائع البنك الربوي (القروض من العملاء المودعين إلى البنك) إلى قروض من دون فائدة كما في الحساب الجاري وهذه جائزة شرعاً، وإلى قروض بفوائد محددة سلفاً بنسبة من مبلغ الوديعة (القرض) بصرف النظر عن الناتج الفعلي لتوظيف تلك الودائع، وهذه محرمة شرعاً؛ لأنها من قبيل ربا النسيئة المجمع على تحريمه .

٢/١ التوظيف في البنك الإسلامي:

تتنوع صور توظيف الأموال في البنك الإسلامي إلى ما يأتي:

١/٢/١ المتاجرة والاستثمار: وتتمثل في المتاجرة في العملات، والأسهم والسلع والبضائع، وغيرها.

٢/٢/١ التمويل: وتتمثل في البيوع الآجلة كالمرابحة والمساومة والاستصناع والسلم، وفي الإجارة المنتهية بالتمليك، وفي المشاركات كالمضاربة والمشاركة المتناقصة.

٣/١ الخدمات المصرفية:

وتتمثل في بيع وشراء العملات وإصدار الشيكات وتحصيلها والحوالات وخطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المستندية والبطاقات المصرفية والائتمانية، وخدمات الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية. وفي إدارة الحسابات المقيدة تتمثل خدمات الإدارة في طرح فرص استثمارية من قبل البنك لعملائه للمساهمة فيها والحصول على كل عوائدها وتحمل الخسائر إن وجدت على أن يحصل البنك على عمولة إدارة، وتظهر أموال الإدارة خارج ميزانية البنك الإسلامي تحت مسمى أموال مدارة .

٤/١ دخل البنك الإسلامي، والتوزيع على أصحاب الودائع المطلقة والمقيدة:

١/٤/١ تسهم عوائد التوظيف من خلال المتاجرة والتمويل وكذلك عمولات الخدمات المصرفية في تحقيق عائدات البنك الإسلامي. وقد عرف بيان المحاسبة المالية (٢) صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة بأنه "محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية" . ويحصل المساهمون من هذا الدخل على عائدات الأموال المتاحة للاستثمار من المصادر الذاتية والحسابات الجارية وما في حكمها بصفتها مضمونة على البنك وعمولات الخدمات المصرفية، بينما يشترك المودعون مع المساهمين في جزء من عوائد التوظيف بسبب مساهمتهم في الوعاء الاستثماري المشترك في حال خلط أموالهم مع أموال المساهمين كما في حال حسابات الاستثمار المطلقة (وذلك طبقاً لنسبة توزيع الأرباح بين الطرفين) ، كما ينفردون بعوائد توظيف الحسابات المقيدة بعد حصول البنك على حصته مقابل الإدارة في كل من الوكالة والمضاربة.

٢/٤/١ هناك تطبيقات مختلفة للبنوك الإسلامية في نوع النفقات التي تحمل على وعاء الاستثمار المشترك، ومدى مشاركة أصحاب الودائع المطلقة في إيرادات الحسابات الجارية والخدمات المصرفية، استناداً إلى اجتهادات فقهية بشأن شخصية المضارب . وهذا ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

المراجع:

١. حسان، ص ٢٣٦.

٢. أصل هذا البحث استشارة بناء على طلب مكتب خدمات استشارية بتاريخ ١١محرم ١٤٢٩هـ – ٢٠ يناير ٢٠٠٨م. وقد جرت تنقيحه وتطويره للمشاركة به في المؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة ١٤–١٥ ديسمبر ٢٠٠٩. ثم طورته في ضوء المستجدات وإضافة نموذج حسابات التوفير والادخار في مصرف الإنماء كنموذج تطبيقي لاحتساب وتوزيع الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب للمشاركة به في هذا المؤتمر خاصة أن هناك بعض نقاط الخلاف التي لم تحسم من الناحية التطبيقية رغم النص عليها في المعيار الشرعي الخاص بالحسابات الاستثمارية.

٣. معايير المحاسبة، ص ٤٨.

٤. البنك الإسلامي الأردني، نشرة تعريفية، ص٤.

٥. بيت التمويل الكويتي، نشرات الودائع.

٦. معايير المحاسبة، ص ٤٨.

٧. معايير المحاسبة، ص ٤٨.

٨. معايير المحاسبة، ص ٤٨.

٩. معايير المحاسبة، ص ٤٩.

١٠. معايير المحاسبة، ص ٤٤.

١١. البنك الإسلامي الأردني، نشرة تعريفية، ص٥.

١٢. ينظر: عبدالباري مشعل، ص ٤٦–٨١.

١٣. ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٤ الدوحة ١١–١٦ يناير ٢٠٠٣، رقم (١٣٣(١٤/٧)).

١٤. عمر، ص ٤٠٤.

١٥. معايير المحاسبة، ص ٥١.

١٦. ينظر: الشباني، ص ٢٧٨.

١٧. ينظر: عيسى، ص ٢٦٠، حسان، ٢٤٠.



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

التكافل الاجتماعي في صدر الإسلام

الحمد لله الذي ألّف بين قلوب عباده، وسخرهم لبعضهم وأمدهم من فيض رحماته، ومدحهم بإيثارهم الآخرين على أنفسهم لأنّ هدفهم الأكبر وهمّهم الأعظم الفوز بمرضاة الله تعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (الزخرف: ٣٢).

إن الله تعالى فضل بعض العباد على بعض في الحياة الدنيا في القوة والغنى والشهرة والنشاط، لأنه لو سوّى بينهم جميعاً في شروط الحياة لم يخدم بعضهم بعضاً، ولم يستخدم أحد منهم أحداً، فيكون في ذلك فساد نظام الحياة. ورحمة الله بخلقه خير لهم مما يجمعونه من الأموال والمتاع في الحياة الدنيا، فصلاة الله على من جاءنا بهذا الدين الحيف الكريم نبينا محمد رحمة العالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. وبعد: فهذه الواحة الثانية عاش في ظلها أوائل هذه الأمة الكريمة فلنمتع بنسماتها أرواحنا ولنفسح صدورنا بطيب ريحانها كي ننظر في تكافلهم وتراحمهم فنأنس ونؤنس بها.

١. التكافل الأسري في بيت النبوة:

ظهر التكافل الاجتماعي العائلي في بيت النبوة بمكة المكرمة من خلال مال السيدة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنه ومن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة رضي الله عنها فيحسن الثناء عليها، فذكرها يوماً من الأيام فأدركتني الغيرة، فقلت هل كانت إلا عجوزاً قد أبدلك الله خيرا منها؟ فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: (لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني في مالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد إذ حرمني أولاد النساء) . قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: فقلت في نفسي لا أذكرها بسيئة أبداً.

٢. التكافل الاجتماعي مع المستضعفين في الأرض:

لقد بدأت ملامح التكافل بين أفراد المجتمع المسلم منذ أن كانوا في مكة المكرمة وذلك من خلال الإحساس العالي بالمسؤوليّة تجاه المستضعفين في الأرض.

ولقد ساهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بشكل كبير في التخفيف من معاناة الضعفاء، حيث جاد من ماله الخاص في سبيل الله، فأعتق سبعة من المسلمين كلهم يُعذبون في الله ومنهم بلال بن رباح رضي الله عنه فأعتقهم لله تعالى، وكان فعل أبي بكر - رضي الله عنه - على شرائهم ثم إعتاقهم دليلاً على عظمة هذا الدين.

وما أحوج المسلمين اليوم أن يحيوا هذا المثل الرفيع، والمشاعر السامية ليتم التلاحم والتعايش، والتعاضد بين أبناء الأمة التي يتعرض أبناؤها للإبادة الشاملة من قبل أعداء العقيدة والدين.

٣. التكافل الاجتماعي الإنساني:

ومن التكافل الاجتماعي الإنساني في صدر الإسلام ما فعله بعض أشراف قريش بعد الحصار الجائر على المسلمين في شعب أبي طالب، وكان الذي تولى بداية التحرك الإنساني من أجل إبطال الحصار الاقتصادي هشام بن عمرو الهاشمي، فقصد زهير بن أبي أمية المخزومي، وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب، فقال له: يا زهير! أقد رضيت أن تأكل الطعام، وتلبس الثياب وتنكح النساء، وأخوالك حيث قد علمت؟ لا يبتاعون، ولا يبتاع منهم، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم. فجمعا عدداً من أشراف قريش ثم تكلم زهير بن أمية فقال: أنأكل الطعام، ونلبس الثياب، وبنو هاشم هلكي لا يبتاعون، ولا يبتاع منهم، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة. ففعلوا بعد جدال وظهور معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على وثيقة المقاطعة حيث أبلغهم عن طريق عمه أبي طالب أن الله عز وجل أرسل على الصحيفة الأرضة قد أكلتها إلا (باسمك اللهم) فلما نشروها فإذا هي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المطعم بن عدي وهشام بن عمرو: نحن براء من هذه الصحيفة القاطعة العادية الظالمة، ولن نمالئ أحدًا في فساد أنفسنا وأشرافنا، وتتابع على ذلك ناس من أشراف قريش فخرجوا من الشِّعب.

فأشراف قريش الذي قاموا بهذه المبادرة القائمة على شهامة العرب كانوا يومئذ على الشرك ولا يعرفون المَدنية المتحضرة ولا حقوق بني آدم بل يملكون بقية من الشهامة والإنسانية رغم كل ما فعل بهم العناد على الشرك من ظلم وأذى للمسلمين ولكن كان فيهم رجل رشيد حرك إنسانية آخرين منهم. وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم مبادرتهم، ولا يسع كل مجتمع مسلم قد وقع في الضيم إلا أن يقبل برفعه من أجل الإسلام والمسلمين طالما كان ذلك بعزة وكرامة لعباد الله.

وإذا التفتنا إلى هجرة المسلمين من مكة المكرمة إلى الحبشة وكيف تعامل ملكها مع المسلمين بحس إنساني كبير وذلك لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله عز وجل ومن عمه أبى طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهى أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه .

فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا إلى الله بدينهم. فكانت أول هجرة في الاسلام. وبعد أن عرف النجاشي صدق القوم وصدق دعوتهم أعطاهم الأمان في بلاه ورفض إن يسلّم هؤلاء لقريش لمعرفته فرار المسلمين من تنكيلهم وكان هذا بحس إنساني وإيماني وخاصة عندما سمع جعفر بن أبي طالب وأعجب به فقال: ما عَدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي (والشيوم الآمنون) من سبّكم غرّم، ثم من سبّكم غُرم، فما أحبُّ أن لي دَبرًا ذهبًا، وإني آذيت رجلا منكم، والدبر بلسان الحبشة الجبل، ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لنا بها، فو الله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد عليَّ ملكي، فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناسَ في فأطيعهم فيه .

فالنجاشي كان جزءاً من المجتمع الدولي في ذاك الوقت الذي لم تكن فيه شعارات حقوق الإنسان العالمية ورغم ذلك ما طاوعته نفسه إلا أن يكون متضامناً بالإنسانية مع المستضعفين في الأرض ،فآواهم ،واحتضنهم،وكفل لهم عزتهم وكرامتهم.فصدق كلام الصادق الأمين عندما نصح أصحابه بالهجرة إليه ،وشهد له بالصدق والعدل .

(٤) تكافل الأنصار في المدينة المنورة مع المهاجرين:

لا شكّ أنّنا نعلم أنّ من أهمّ نتائج إيمان الأنصار ومبايعتهم وتعهدهم بالنصرة أن دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الهجرة إلى المدينة، وهناك تجسّدت نتائج ذلك الإيمان الصّادق بظاهرة عظيمة من التكافل بين المسلمين حيث فتحت بيوت الانصار أبوابها وقلوب أصحابها لوفود المهاجرين، واستعدت لاحتضانهم رجالاً ونساء، إذ أصبح المسكن الواحد يضم المهاجر والأنصاري، والمهاجرة والأنصارية، يتقاسمون المال والمكان والطعام والمسئولية الإسلامية وقد مدح وأثنى القرآن الكريم فعلم في آيات خالدة باقية فقال الله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر: ٨/٩).

لقد ظهر صدق الصحابة في دينهم من خلال صورتين:

الأولى: أهم الملامح البرّاقة للمهاجرين: أخرجوا إخراجاً مكرهين من ديارهم وأموالهم في مكة من الأذى لا لذنب إلا أن يقولوا ربنا الله و اعتمادهم على الله في فضله ورضوانه . لا ملجأ لهم سواه ومع قلتهم ومطاردة رؤوس الكفر لهم وإصرارهم على أن ينصروا الله ورسوله فهم صادقون مع الله ورسوله ومع الحق .

أما الثانية: صورة وضيئة تبرز أهم الملامح المميزة للأنصار الذين بلغت أفعالهم آفاق بل عنان السماء حينما أنزلت هذه الآيات، حيث عاشوا في يثرب دار الهجرة ودار الإيمان و بعدما غدا الإيمان كأنه دارهم ونزلهم ووطنهم الذي تعيش فيه قلوبهم، وتسكن إليه أرواحهم، ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين، بهذا الحب الكريم، وبهذا البذل السخين، وبهذه المشاركة الرضية، وبهذا التسابق إلى الإيواء واحتمال الأعباء، ولا يجدون في أنفسهم شيئاً من حسدأو ضيق مما أخذه المهاجرون من أموال فيء بني النضير بل إنه قمة الإيثار على النفس مع الحاجة فكانوا حالة وصورة خارقة لمألوف البشر قديماً وحديثاً .

وبالمقابل ظهر الاستعفاف مع الحاجة في أمثلة كبرى كما روى أنس رضي الله عنه قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق فربح شيئا من أقط وسمن فرآه النبي صلى الله عليه و سلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم: مهيم يا عبد الرحمن ؟. قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: فما سُقت فيها ؟ . فقال وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (أولم ولو بشاة) .

لقد كفاه الكافي، ثم تزوج من بركة تجارته، فأشار له النبي صلى الله عليه وسلم أن يساهم في التكافل الاجتماعي ولو عن طريق وليمة صغيرة.

فما أجمل وما أروع ذلك التراحم والتعاطف في أوائل هذه الأمة الكريمة!! تلك الأمّة التي وصفها عزّ شأنه وعلا ذكره بأنّها خير أمة أخرجت للناس وذلك لأنّ دأبها أن تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر

المراجع:

١. خديجة بِنْت خويلد القُرَشِيَّة الأَسَدِيَّة أم المؤمنين، زوج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، أول امْرَأَة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجلٌ ولا امْرَأَة، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات. عن أسد الغابة (النساء) ص٨٥.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن لأثير الجزري (النساء) ص٨٦. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها جـ٦ ص١١٧.

٣. بلال بن رباح رضي الله عنه كان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخازناً، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله عز وجل فيصبر على العذاب، وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام، فكان به حتى مات. ودفن بباب الصغير سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين سنة. سير أعلام النبلاء جـ١ ص٣٤٧.

٤. السيرة النبوية لابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري جـ١ ص٣١٨ منشورات دار الخلود بيروت.

٥. الأَرَضَةُ ضربان ضرب صغار مثل كبَار الذَّرِّ وهي آفة الخشب خاصة وضربٌ مثل كبار النمل ذوات أَجنحة وهي آفة كل شيءٍ من خشب ونبات.

٦. السيرة النبوية للامام أبى الفداء إسماعيل بن كثيرجـ٢ ص٤ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٣٩٦هـ.

٧. تجاوز.

٨. أي ما تجازو شيئاً و لو بمقدار(العود) وهو كل خشبة دقيقة كانت أو غليظة رطبة كانت أو يابسة.

٩. (الناخر) المصوت بخياشيمه.

١٠. البِطْرِيقُ بلغة أَهل الشام والروم هو القَائدُ معرَّب وجمعه بطَارِقةٌ.

١١. سيرة ابن هشام جـ١ ص٣٣٧. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاءجـ ١ ص١٨٦ أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي. دار النشر / عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧هـ - ط١ جُبْن.

١٢. الوضر: الدرن والدسم والوسخ من الدسم أو غيره. وفي رواية أخرى: (ردع من زعفران) والردع هو أثر الطيب . قال الإمام النووي رحمه الله: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. سرح صحيح مسلم جـ٩ ص٢١٦.

١٣. مَهْيَمْ كلمة يمانية معناها ما أَمْرُك وما هذا الذي أَرى بكَ؟.

١٤. أَي ما أَمْهَرْتَها قيل للمهر سَوْق لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهراً لأَنها كانت الغالبَ على أموالهم. لسان العرب لابن منظور جـ١٠ ص١٦٦.

١٥. النواة من الذهب خمسة دراهم.

١٦. أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب كيف آخى النبي صلى الله عليه و سلم بين أصحابه جـ٣ ص١٤٣١دار ابن كثير ط٣.



بختي زوليخة
ماجستير مالية دولية و باحثة
في دكتوراه الطور الثالث



هبور أمال
ماجستير مالية دولية

التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

الحلقة (٢)

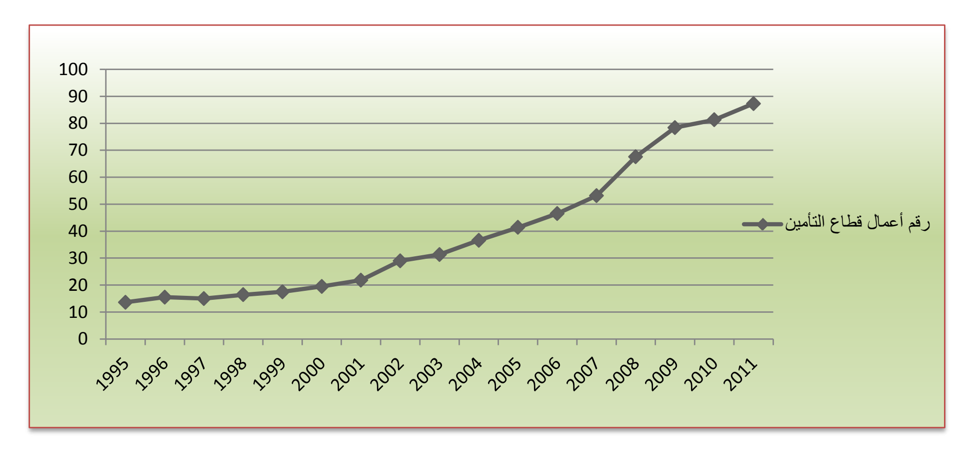
رابعا: دراسة مقارنة بين قطاع التأمين في الجزائر وبينه في المملكة العربية السعودية

١. تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري :

و من خلال الجدول التّالي يمكن إلقاء نظرة على تطور رقم أعمال المحقق من طرف القطاع بعد صدور الأمر ٠٧/٩٥ (بصدور هذا القانون انتعش سوق التأمين الجزائري حيث تم رفع التخصص و فتح سوق التأمين نحو الخواص)، حيث عرف ارتفاعا منذ سنة ١٩٩٥ م، و ذلك بمعدلات متزايدة، و قد عرف هذا النشاط انتعاشا ملحوظا ابتداءً من ٢٠٠١ م، حيث بلغ سنة ٢٠٠٢ م مقدار ٢٩,١ مليار د.ج مقارنة بسنة ٢٠٠١ م، و يعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر ب (+١٤٪ بالأسعار الجارية)، و كذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت عام ٢٠٠١ م من فيضانات ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢م.

السنوات	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رقم أعمال قطاع التأمين	١٣,٦	١٥,٥	١٦	١٦,٤	١٧,٥	١٩,٨	٢١,٨	٢٩,٠	٣١,٣	٣٦,٦	٤١,٤	٤٦,٥	٥٣,١٣	٦٧,٦	٧٨,٤	٨١,٣	٨٧,٣

الشكل I : تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري خلال فترة (١٩٩٥-٢٠١١) - مليار د.ج-



المصدر: إعداد الباحثين اعتمادًا على الجدول I

خلال سنة ٢٠٠٣ م عرف القطاع تنظيما جديدا حيث تم إدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم ١٢/٠٣ المؤرخ في ٢٦ أوت ٢٠٠٣ م (نتيجة لضخامة الأضرار الناجمة عن هذه الكوارث)، كما تم بمقتضى المادة ١١٧ لقانون المالية لسنة ٢٠٠٣ م استبدال الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات (FGA) بغرض منح الصندوق إمكانيات أكثر للتكفل الأحسن بضحايا حوادث المرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية، حيث يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، إلا أن رقم أعمال القطاع لم يعرف تطورا كبيرا٩١.

أما سنة ٢٠٠٤ م، فقد عرف القطاع دخول حيز التطبيق لإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT NAT) و حدوث كارثة صناعية كبيرة و المتمثل في حريق مركب سونطراك (GLIK) بسكيكدة، و قد شهدت هذه السنة ارتفاع رقم أعمال القطاع ب ٣٦,٦ مليار د.ج مقارنة بسنة ٢٠٠٣م، كما قد عرف رقم الأعمال زيادة خلال سنة ٢٠٠٥ م وصلت إلى ٤١,٤ مليار د.ج، أما سنة ٢٠٠٦م فقد قدرت ب ٤٦,٥ مليار د.ج، حيث عرفت هذه السنة إصدار القانون ٠٤/٠٦ المعدل للأمر ٠٧/٩٥ والذي أدخل مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل أكبر بغية توفير الظروف الملائمة لتفعيل أدائه مما يحقق ترقية نشاط القطاع، أما سنة ٢٠٠٧ م فقد سجل رقم أعمال القطاع ٥٣,١٣ مليار د.ج مقارنة بسنة ٢٠٠٦ م في حين بلغ سنة ٢٠٠٨ م مقدار ٦٧,٦ مليار د.ج، إلى أن وصل الارتفاع سنتي ٢٠٠٩ م و٢٠١٠ م ب٧٨,٤ مليار د.ج و ٨١,٣ مليار د.ج على التوالي١٠، و قدر ب ٨٧,٣ مليار د ج سنة ٢٠١١ م و هكذا يساهم قطاع التأمين في الجزائر في بناء و تكوين فرص تنافسية، بقسط ضئيل بالنسبة للسوق العالمي للتأمين، و لهذا يتعين عليه الأخذ بالأسباب الموضوعية الكفيلة بتطويره و اللجوء إلى اتخاذ قرار بشأن الحل البديل من خلال تبني نظام آخر من أنواع التغطية التأمينية مثل التأمين التكافلي، و بالتالي تحسين مرتبته في السوق الإفريقي والمغاربي كخطوة أولى، للالتحاق بالسوق العالمي للتأمين فيما بعد .

٢. تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي :

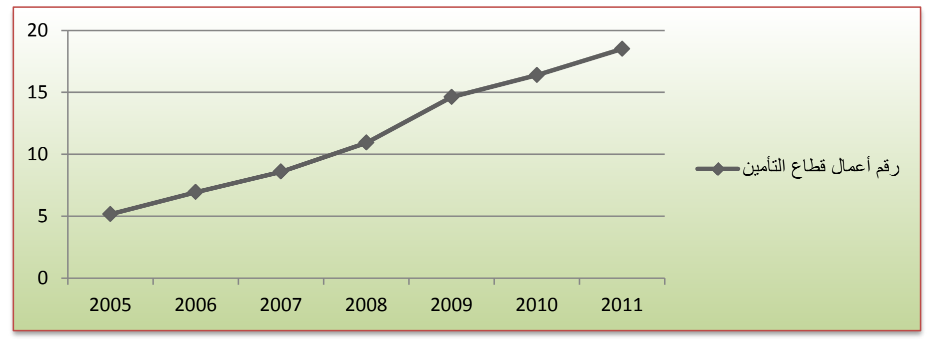
لم يعرف قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية انتعاشا إلا بعد إصدار المرسوم الملكي في ٢٠٠٣/٠٧/٣١ بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الذي يسمح بإنشاء شركات تأمين تعاونية يتوافق نشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بعد الجدل الذي كان قائما لسنوات عديدة أساسه مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين. و يهدف هذا النظام إلى إيجاد الإطار التنظيمي الذي يضمن نجاح نشاط التأمين التعاوني في المملكة، و يشجع على الاستثمار في هذا النشاط المهم، و يضمن حقوق حملة الوثائق و المساهمين.

الجدول II : تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي (٢٠٠٥-٢٠١١) (مليار ريال)

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رقم أعمال قطاع التأمين	٥,١٥٣	٦,٩٣٧	٨,٥٨٣	١٠,٩١٩	١٤,٦١٠	١٦,٣٨٧	١٨,٥٠٤

المصدر : تقرير سوق التأمين السعودي (٢٠٠٨-٢٠١١)، مؤسسة النقد العربي السعودي – إدارة مراقبة التأمين.

الشكل II : تطور رقم أعمال قطاع التأمين السعودي خلال فترة (٢٠٠٥-٢٠١١)



المصدر: إعداد الباحثين اعتمادًا على الجدول II

يظهر لنا من الشكل أن السنوات السبع من ٢٠٠٥ م إلى ٢٠١١م قد حقق التأمين في السعودية نسب نمو معتبرة و التي كانت تتراوح نسبها ما بين ١٠٪ و ٣٠٪، حيث تعتبر هذه النسب متقدمة إذا ما قورنت بالدول العربية الأخرى التي تعتمد على التأمين التعاوني الإسلامي في تعاملاتها التأمينية.

و من جهة أخرى يظهر لنا من الجدول I و الجدول II و في نفس الفترة ٢٠٠٥/٢٠١١م ؛ قد حقق رقم الأعمال لقطاع التأمين في المملكة العربية السعودية نسب نمو جد متطورة إذا ما قورنت مع نسب النمو التي حققها رقم الأعمال في قطاع التأمين في الجزائر. و الشكل التالي يوضح ذلك .

الشكل III : تطور نسب نمو رقم أعمال قطاع التأمين السعودي و الجزائري خلال فترة (٢٠٠٥-٢٠١١)



المصدر: إعداد الباحثين اعتمادًا على الجدول I و الجدول II

النتائج والتحليل :

يتضح جليا من الإحصائيات المذكورة في هذا البحث و بناء على المقارنة ما بين البلدين الجزائر والمملكة العربية السعودية ؛ أن الجزائر بدأ قطاع التأمين في الازدهار ابتداء من ١٩٩٥ م بينما في المملكة العربية السعودية قد بدأ قطاع التأمين في الازدهار ابتداء من ٢٠٠٥ م، و يرجع هذا التأخر إلى الجدل الذي كان قائما على حرمة التأمين التجاري و البحث عن البديل له. و رغم هذا التأخر بعشر سنين، إلا أن المملكة قد استطاعت أن تستدركه من خلال تحقق مستويات مرضية في رقم الأعمال و معدلات النمو ليصل إلى أضعاف إذا ما قورنت بالجزائر في ٢٠١١ م، أضف إلى ذلك نصيب الفرد من أقساط التأمين في المملكة يصل إلى خمسة أضعاف إذا ما قورنت بالجزائر في نفس السنة و ارتفاع نسبة المشاركة في PIB بالنسبة للمملكة أكثر منه في الجزائر. كما استطاعت المملكة أن تحقق مراتب متقدمة إقليميا و تبعا لذلك عالميا مقارنة بالجزائر.

و قد ارتأينا بيان اختصار لكل ما يظهر مجال المقارنة ما بين التأمين في الجزائر و بينه في المملكة العربية السعودية :

	التأمين في الجزائر	التأمين في المملكة العربية السعودية
رقم الأعمال	١,٢ مليار دولار سنة ٢٠١١ م	٤,٩ مليار دولار سنة ٢٠١١ م
نسبة النمو	٦,٩ ٪ لسنة ٢٠١١ بالنسبة ل ٢٠١٠	١٢,٩ ٪ لسنة ٢٠١١م بالنسبة ل ٢٠١٠م
عدد الشركات	٢٢ شركة تأمين	٣٤ شركة تأمين
شكل الشركات	سيطرة ٤ شركات عمومية على سوق التأمين حيث تساهم ب ٦٠٪ من الحصة السوقية	٨ من أكبر الشركات حيث تساهم ب ٦٨,٦٪ من حصة السوقية
كثافة التأمين	٣٢ دولار للفرد لسنة ٢٠١١ م	١٨١ دولار للفرد سنة ٢٠١١ م
أكثر الفروع نشاطا	فرع السيارات يأخذ ٥٤ ٪من الحصة السوقية	التأمين الصحي يأخذ ٥٢٪من الحصة السوقية
المرتبة الإقليمية	المرتبة ٦ إقليميا ٢٠١١	المرتبة ٢ إقليميا ٢٠١١
الحصة من الناتج المحلي	٠,١ ٪ من نسبة المشاركة في PIB	٠,٨٥ ٪ من نسبة المشاركة في PIB

الهوامش:

١. حسين حامد حسان، " أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية "، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، ٢١ إلى ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٤ م، جدة، ص : ٣.

٢. أحمد سالم ملحم، " بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ل ١١-١٣ أفريل ٢٠١٠م،(بتصرف) ،ص ص: ٢-٣.

٣. أحمد سالم ملحم، نفس المرجع (بتصرف) ، ص ص : ٣ – ٨.

٤. رياض منصور الخليفي، " التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة - "، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة ١٤٢٨هـ - يناير ٢٠٠٨ م، ص ص : ٣٤ – ٣٥.

٥. رياض منصور الخليفي، " تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي " ورقة مقدمة في ملتقي التأمين التعاوني ٢٣/٢٥ محرم ١٤٢٠هـ المرافق ل ٢٠/٢٢ يناير ٢٠٠٩م من تنظيم الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، الرياض – المملكة العربية السعودية (بتصرف)، ص ص: ١٢- ١٣.

٦. رياض منصور الخليفي، " التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة -،" مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة ١٤٢٨هـ - يناير ٢٠٠٨ م، ص ص : ٣٧-٣٨.

٧. رياض منصور الخليفي ، " تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي "، نفس المرجع،(بتصرف)، ص:١٤

٨. أحمد سالم ملحم، نفس المرجع، ص ص : ١٤-١٥.

٩. بلعزوز بن علي، حمدي معمر، " نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق "، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ: ٠٧-٠٨/١٢/٢٠١١م، ص : ٣٦٨ – ٣٦٩ .

١٠. خطيب خالد، " الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر "، ورقة مقدمة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية المنعقدة في جامعة فرحات عباس خلال الفترة ٢٥/٢٦ أفريل ٢٠١١، الجزائر، ص : ٤٤.

المراجع:

١. حسين حامد حسان، " أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية "، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، ٢١ إلى ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٤ م.

٢. أحمد سالم ملحم، " بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ل ١١-١٣ أفريل ٢٠١٠م،(بتصرف).

٣. رياض منصور الخليفي، " التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة - "، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة ١٤٢٨هـ - يناير ٢٠٠٨ م.

٤. رياض منصور الخليفي، " تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي الإسلامي " ورقة مقدمة في ملتقي التأمين التعاوني ٢٣/٢٥ محرم ١٤٢٠هـ المرافق ل ٢٠/٢٢ يناير ٢٠٠٩م من تنظيم الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل، الرياض – المملكة العربية السعودية (بتصرف).

٥. رياض منصور الخليفي، " التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة -،" مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة ١٤٢٨هـ - يناير ٢٠٠٨.

٦. بلعزوز بن علي، حمدي معمر، " نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق "، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ: ٠٧-٠٨/١٢/٢٠١١م .

٧. خطيب خالد، " الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر "، ورقة مقدمة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية المنعقدة في جامعة فرحات عباس خلال الفترة ٢٥/٢٦ أفريل ٢٠١١، الجزائر، ص : ٤٤.

الْحَسَدُ وَالْمُنَافَسَةُ

كثيرة هي أمراض قلوب البشر وقديمة قدم الإنسان على سطح الأرض ومن أكثرها ضرراً على كافّة الأطراف الحسد وقد ورد في باب الحسد والمنافسة (الفصل السادس) من كتاب(أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي) ما يلي:

اعْلَمْ أَنَّ الْحَسَدَ خُلُقٌ ذَمِيمٌ مَعَ إضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ وَفَسَادِهِ لِلدِّينِ، حَتَّى لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إذَا حَسَدَ﴾ وَنَاهِيك بِحَالِ ذَلِكَ شَرًّا.

رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ﴿دَبَّ إلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ هِيَ الْحَالِقَةُ حَالِقَةُ الدِّينِ لاَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَمْرٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ﴾. فَأَخْبَرَ صلى الله عليه وسلم بِحَالِ الْحَسَدِ وَأَنَّ التَّحَابُبَ يَنْفِيهِ وَأَنَّ السَّلاَمَ يَبْعَثُ عَلَى التَّحَابُبِ، فَصَارَ السَّلاَمُ إذاً نَافِياً لِلْحَسَدِ. وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَك وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ ادْفَعْ بِالسَّلاَمِ إسَاءَةَ الْمُسِيءِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ يَلْبَثُ النَّاسُ حِيناً لَيْسَ بَيْنَهُمْ ... وُدٌّ فَيَزْرَعُهُ التَّسْلِيمُ وَاللُّطْفُ

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْحَسَدُ أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ، يَعْنِي حَسَدَ إبْلِيسَ لآدَمَ عليه السلام وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي الارْضِ، يَعْنِي حَسَدَ ابْنِ آدَمَ لأَخِيهِ حَتَّى قَتَلَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ رَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَسْخَطْهُ أَحَدٌ، وَمَنْ قَنَعَ بِعَطَائِهِ لَمْ يَدْخُلْهُ حَسَدٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: النَّاسُ حَاسِدٌ وَمَحْسُودٌ، وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ حَسُودٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الأُدَبَاءِ: مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنْ الْحَسُودِ نَفَسٌ دَائِمٌ، وَهَمٌّ لاَزِمٌ، وَقَلْبٌ هَائِمٌ.

فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فَقَالَ:

إنَّ الْحَسُودَ الظَّلُومَ فِي ... كَرْبٍ يَخَالُهُ مَنْ يَرَاهُ مَظْلُومَا

ذَا نَفَسٍ دَائِمٍ عَلَى نَفَسٍ ... يُظْهِرُ مِنْهَا مَا كَانَ مَكْتُومَا

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَمِّ الْحَسَدِ إلا أَنَّهُ خُلُقٌ دَنِيءٌ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الأَكْفَاءِ وَالأَقَارِبِ، وَيَخْتَصُّ بِالْمُخَالِطِ وَالْمُصَاحِبِ، لَكَانَتْ النَّزَاهَةُ عَنْهُ كَرَماً، وَالسَّلاَمَةُ مِنْهُ مَغْنَماً. فَكَيْفَ وَهُوَ بِالنَّفْسِ مُضِرٌّ، وَعَلَى الْهَمِّ مُصِرٌّ، حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إلَى التَّلَفِ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوٍّ وَلاَ إضْرَارٍ بِمَحْسُودٍ.

وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ أَعْدَلُ مِنْ الْحَسَدِ، يَقْتُلُ الْحَاسِدَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلَى الْمَحْسُودِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: يَكْفِيك مِنْ الْحَاسِدِ أَنَّهُ يَغْتَمُّ فِي وَقْتِ سُرُورِك.

وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: عُقُوبَةُ الْحَاسِدِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لأَعْرَابِيٍّ: مَا أَطْوَلَ عُمْرَك، قَالَ: تَرَكْتُ الْحَسَدَ فَبَقِيتُ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِشُرَيْحٍ الْقَاضِي: إنِّي لأَحْسُدُك عَلَى مَا أَرَى مِنْ صَبْرِك عَلَى الْخُصُومِ، وَوُقُوفِك عَلَى غَامِضِ الْحُكْمِ. فَقَالَ: مَا نَفَعَك اللَّهُ بِذَلِكَ وَلاَ ضَرَّنِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ رحمه الله تعالى: اصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الْحَسُودِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ وَحَقِيقَةُ الْحَسَدِ شِدَّةُ الأَسَى عَلَى الْخَيْرَاتِ تَكُونُ لِلنَّاسِ الأَفَاضِلِ.

فوارق الحسد والمنافسة:

وَهُوَ (أي الحسد) غَيْرُ الْمُنَافَسَةِ، وَرُبَّمَا غلط قَوْمٌ فَظَنُّوا أَنَّ الْمُنَافَسَةَ فِي الْخَيْرِ هِيَ الْحَسَدُ، وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّوا؛ لأَنَّ الْمُنَافَسَةَ طَلَبُ التَّشَبُّهِ بِالأَفَاضِلِ مِنْ غَيْرِ إدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ. وَالْحَسَدُ مَصْرُوفٌ إلَى الضَّرَرِ؛ لأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَعْدَمَ الأَفَاضِلُ فَضْلَهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ الْفَضْلُ لَهُ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنَافَسَةِ وَالْحَسَدِ.

فَالْمُنَافَسَةُ إذًا فَضِيلَةٌ؛ لأَنَّهَا دَاعِيَةٌ إلَى اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالاقْتِدَاءِ بِأَخْيَارِ الأَفَاضِلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَغْبِطُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ).

وَقَالَ الشَّاعرُ:

نَافسْ عَلَى الْخَيْرَاتِ أَهْلَ الْعُلَا فَإِنَّمَا الدُّنْيَا أَحَاديثُ
كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ كَادِحٌ فَـوَارِثٌ مِنْهُمْ وَمَوْرُوثُ

وَاعْلَمْ أَنَّ دَوَاعِيَ الْحَسَدِ ثَلَاثَةٌ:

١. أَحَدُهُمَا: بُغْضُ الْمَحْسُودِ فَيَأْسَى عَلَيْهِ بِفَضِيلَةٍ تَظْهَرُ، أَوْ مَنْقَبَةٍ تُشْكَرُ، فَيُثِيرُ حَسَدًا قَدْ خَامَرَ بُغْضًا. وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَكُونُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ أَضَرَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُبْغِضُ كُلَّ النَّاسِ.

٢. وَالثَّانِي: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَحْسُودِ فَضْلٌ يَعْجِزُ عَنْهُ فَيَكْرَهُ تَقَدُّمَهُ فِيهِ وَاخْتِصَاصَهُ بِهِ، فَيُثِيرُ ذَلِكَ حَسَدًا لَوْلَاهُ لَكَفَّ عَنْهُ. وَهَذَا أَوْسَطُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُدُ الْأَكْفَاءُ مَنْ دَنَا، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِحَسَدِ مَنْ عَلَا. وَقَدْ يَمْتَزِجُ بِهَذَا النَّوْعِ ضَرْبٌ مِنَ الْمُنَافَسَةِ وَلَكِنَّهَا مَعَ عَجْزٍ فَلِذَلِكَ صَارَتْ حَسَدًا.

٣. وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَاسِدِ شُحٌّ بِالْفَضَائِلِ، وَبُخْلٌ بِالنِّعَمِ وَلَيْسَتْ إِلَيْهِ فَيَمْنَعُ مِنْهَا، وَلَا بِيَدِهِ فَيَدْفَعُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَوَاهِبُ قَدْ مَنَحَهَا اللهُ مَنْ شَاءَ فَيَسْخَطُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَضَائِهِ، وَيَحْسُدُ عَلَى مَا مَنَحَ مِنْ عَطَائِهِ، وَإِنْ كَانَتْ نِعَمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ أَكْثَرَ، وَمِنَحُهُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَسَدِ أَعَمُّهَا وَأَخْبَثُهَا إِذْ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ رَاحَةٌ، وَلَا لِرِضَاهُ غَايَةٌ، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِشَرٍّ وَقُدْرَةٍ كَانَ بُورًا وَانْتِقَامًا، وَإِنْ صَادَفَ عَجْزًا وَمَهَانَةً كَانَ كَمَدًا وَسَقَامًا.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْحَسُودُ مِنَ الْهَمِّ كَسَاقِي السُّمِّ، فَإِنْ سَرَى سُمُّهُ زَالَ عَنْهُ غَمُّهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ بِحَسَبِ فَضْلِ الْإِنْسَانِ وَظُهُورِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ يَكُونُ حَسَدُ النَّاسِ لَهُ. فَإِنْ كَثُرَ فَضْلُهُ كَثُرَ حُسَّادُهُ، وَإِنْ قَلَّ قَلُّوا؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْفَضْلِ يُثِيرُ الْحَسَدَ، وَحُدُوثَ النِّعْمَةِ يُضَاعِفُ الْكَمَدَ.

وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِسَتْرِهَا فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ﴾.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا كَانَتْ نِعْمَةُ اللهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَجَدَ لَهَا حَاسِدًا، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ أَقْوَمَ مِنَ الْقَدَحِ لَمَا عَدِمَ غَامِزًا.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ يَحْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لَائِمِهِمْ قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا
فَـدَامَ لِي وَلَهُمْ مَـا بِي وَ مَـا بِهِمْ وَمَـاتَ أَكْثَـرُنَـا غَيْـظًا بِمَـا يَجِــدُ

وَرُبَّمَا كَانَ الْحَسَدُ مُنَبِّهًا عَلَى فَضْلِ الْمَحْسُودِ وَنَقْصِ الْحَسُودِ، كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ:

إِذَا أَرَادَ اللَّــهُ نَشْــرَ فَضِيــلَةٍ طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودِ
لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرْفِ الْعُودِ
لَوْلَا التَّخَوُّفُ لِلْعَــوَاقِبِ لَمْ يَـزَلْ لِلْحَاسِدِ النُّعْمَى عَلَى الْمَحْسُودِ

فَأَمَّا مَا يَسْتَعْمِلُهُ مَنْ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ الْحَسَدُ، وَكَانَ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مَائِلًا لِيَنْفِيَ عَنْهُ وَيُكْفَاهُ وَيَسْلَمَ مِنْ ضَرَرِهِ وَعَدَاوَتِهِ، فَأُمُورٌ هِيَ لَهُ حَسْمٌ إِنْ صَادَفَهَا عَزْمٌ. فَمِنْهَا: اتِّبَاعُ الدِّينِ فِي اجْتِنَابِهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آدَابِهِ، فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى مَذْمُومِ خُلُقِهَا، وَيَنْقُلُهَا عَنْ لَئِيمِ طَبْعِهَا. وَإِنْ كَانَ نَقْلُ الطِّبَاعِ عَسِرًا لَكَ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّدْرِيجِ يَسْهُلُ مِنْهَا مَا اسْتُصْعِبَ، وَيُحَبَّبُ مِنْهَا مَا أَتْعَبَ وَإِنْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَائِلِ: مَنْ رَبُّهُ خَلَقَهُ كَيْفَ يُخَلِّي خَلْقَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا عَانَى تَهْذِيبَ نَفْسِهِ تَظَاهَرَ بِالتَّخَلُّقِ دُونَ الْخُلُقِ، ثُمَّ بِالْعَادَةِ يَصِيرُ كَالْخُلُقِ.

قَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ:

فَلَمْ أَجِدِ الْأَخْلَاقَ إِلَّا تَخَلُّقًا وَلَمْ أَجِدِ الْأَفْضَالَ إِلَّا تَفَضُّلَا

وَمِنْهَا: الْعَقْلُ الَّذِي يَسْتَقْبِحُ بِهِ مِنْ نَتَائِجِ الْحَسَدِ مَا لَا يُرْضِيهِ، وَيَسْتَنْكِفُ مِنْ هُجْنَةِ مُسَاوِيهِ، فَيُذَلِّلُ نَفْسَهُ أَنَفَةً، وَيَقْهَرُهَا حَمِيَّةً، فَتُذْعِنُ لِرُشْدِهَا، وَتُجِيبُ إِلَى صَلَاحِهَا.

وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لِذِي النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ، وَالْهِمَّةِ الْعَلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذُو الْهِمَّةِ يَجِلُّ عَنْ دَنَاءَةِ الْحَسَدِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَبِيٌّ لَهُ نَفْسَانِ نَفْسٌ زَكِيَّةٌ وَنَفْسٌ إِذَا مَا خَافَتِ الظُّلْمَ تُشْمِسُ

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَدْفِعَ ضَرَرَهُ، وَيَتَوَقَّى أَثَرَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَكَانَتَهُ فِي نَفْسِهِ أَبْلَغُ وَمِنْ الْحَسَدِ أَبْعَدُ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَزْمَ فِي دَفْعِ مَا كَدَّهُ وَأَكْمَدَهُ لِيَكُونَ أَطْيَبَ نَفْساً وَأَهْنَأَ عَيْشاً.

وَقَدْ قِيلَ: الْعَجَبُ لِغَفْلَةِ الْحُسَّادِ عَنْ سَلَامَةِ الْأَجْسَادِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

بَصِيرٌ بِأَعْقَابِ الْأُمُورِ كَأَنَّمَا   يَرَى بِصَوَابِ الرَّأْيِ مَا هُوَ وَاقِعُ

وَمِنْهَا: مَا يَرَى مِنْ نُفُورِ النَّاسِ عَنْهُ وَبُعْدِهِمْ مِنْهُ فَيَخَافُهُمْ إمَّا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدَاوَةٍ، أَوْ عَلَى عِرْضِهِ مِنْ مَلَامَةٍ، فَيَتَأَلَّفُهُمْ بِمُعَالَجَةِ نَفْسِهِ وَيَرَاهُمْ إنْ صَلَحُوا أَجْدَى نَفْعاً وَأَخْلَصَ وُدّاً.

وَقَالَ ابْنُ الْعَمِيدِ رحمه الله تعالى:

دَاوِي جَوًى بِجَوًى وَلَيْسَ بِحَازِمٍ   مَنْ يَسْتَكِفُّ النَّارَ بِالْحَلْفَاءِ

وَقَالَ الْمُؤَمَّلُ بْنُ أُمَيْلٍ:

لَا تَحْسَبُونِي غَنِيًّا عَنْ مَوَدَّتِكُمْ   إنِّي إلَيْكُمْ وَإِنْ أَيْسَرْتُ مُفْتَقِرُ

وَمِنْهَا: أَنْ يُسَاعِدَ الْقَضَاءَ وَيَسْتَسْلِمَ لِلْمَقْدُورِ، وَلَا يَرَى أَنْ يُغَالِبَ قَضَاءَ اللَّهِ فَيَرْجِعُ مَغْلُوباً، وَلَا أَنْ يُعَارِضَهُ فِي أَمْرِهِ فَيُرَدُّ مَحْرُوماً مَسْلُوباً.

وَقَدْ قَالَ أَزْدَشِيرُ بْنُ بَابَكَ: إذَا لَمْ يُسَاعِدْنَا الْقَضَاءُ سَاعَدْنَاهُ.

وَقَالَ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ: قَدَرُ اللَّهِ كَائِنٌ حِينَ يَقْضِي وُرُودُهُ قَدْ مَضَى فِيكَ عِلْمُهُ وَانْتَهَى مَا يُرِيدُهُ فَأَرِدْ مَا يَكُونُ إنْ لَمْ يَكُنْ مَا تُرِيدُهُ فَإِنْ أَظْفَرَتْهُ السَّعَادَةُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَهَدَتْهُ الْمَرَاشِدُ إلَى اسْتِعْمَالِ الصَّوَابِ، سَلِمَ مِنْ سَقَامِهِ، وَخَلُصَ مِنْ غَرَامِهِ، وَاسْتَبْدَلَ بِالنَّقْصِ فَضْلًا وَاعْتَاضَ مِنْ الذَّمِّ حَمْدًا. وَلَمَنْ اسْتَنْزَلَ نَفْسَهُ عَنْ مَذَمَّةٍ فَصَرَفَهَا عَنْ لَائِمَةٍ هُوَ أَظْهَرُ حَزْمًا وَأَقْوَى عَزْمًا مِمَّنْ كَفَتْهُ النَّفْسُ جِهَادَهَا، وَأَعْطَتْهُ قِيَادَهَا.

وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفَتَّنٍ تَوَّابٍ. وَإِنْ صَدَّتْهُ الشَّهْوَةُ عَنْ مَرَاشِدِهِ، وَأَضَلَّهُ الْحِرْمَانُ عَنْ مَقَاصِدِهِ، فَانْقَادَ لِلطَّبْعِ اللَّئِيمِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْخُلُقُ الذَّمِيمُ، حَتَّى ظَهَرَ حَسَدُهُ وَاشْتَدَّ كَمَدُهُ، فَقَدْ بَاءَ بِأَرْبَعِ مَذَامَّ: إحْدَاهُنَّ: حَسَرَاتُ الْحَسَدِ وَسَقَامُ الْجَسَدِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ لِحَسْرَتِهِ انْتِهَاءً، وَلَا يُؤَمِّلُ لِسَقَامِهِ شِفَاءً.

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ:

١. الْحَسَدُ دَاءُ الْجَسَدِ.
٢. وَالثَّانِيَةُ: انْخِفَاضُ الْمَنْزِلَةِ وَانْحِطَاطُ الْمَرْتَبَةِ لِانْحِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ، وَنُفُورِهِمْ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: الْحَسُودُ لَا يَسُودُ.
٣. وَالثَّالِثَةُ: مَقْتُ النَّاسِ لَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ فِيهِمْ مُحِبًّا، وَعَدَاوَتُهُمْ لَهُ حَتَّى لَا يَرَى فِيهِمْ وَلِيًّا، فَيَصِيرُ بِالْعَدَاوَةِ مَأْثُورًا، وَبِالْمَقْتِ مَزْجُورًا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُوهُ).
٤. وَالرَّابِعَةُ: إسْخَاطُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَارَضَتِهِ، وَاجْتِنَاءُ الْأَوْزَارِ فِي مُخَالَفَتِهِ، إذْ لَيْسَ يَرَى قَضَاءَ اللَّهِ عَدْلًا، وَلَا لِنِعَمِهِ مِنْ النَّاسِ أَهْلًا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: الْحَاسِدُ مُغْتَاظٌ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، بَخِيلٌ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ، طَالِبُ مَا لَا يَجِدُهُ. وَإِذَا بُلِيَ الْإِنْسَانُ بِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ حُسَّادِ النِّعَمِ وَأَعْدَاءِ الْفَضْلِ اسْتَعَاذَ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَتَوَقَّى مَصَارِعَ كَيْدِهِ، وَتَحَرَّزَ مِنْ غَوَائِلِ حَسَدِهِ، وَأَبْعَدَ عَنْ مُلَابَسَتِهِ. وَإِدْنَائِهِ لِعُضْلِ دَائِهِ، وَإِعْوَازِ دَوَائِهِ. فَقَدْ قِيلَ: حَاسِدُ النِّعْمَةِ لَا يُرْضِيهِ إلا زَوَالُهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ ضَرَّ بِطَبْعِهِ فَلَا تَأْنَسْ بِقُرْبِهِ، فَإِنَّ قَلْبَ الْأَعْيَانِ صَعْبُ الْمَرَامِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَسَدٌ تُقَارِبُهُ خَيْرٌ مِنْ حَسُودٍ تُرَاقِبُهُ.

وَقَالَ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ: أَعْطَيْتُ كُلَّ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي الرِّضَى إلا الْحَسُودَ فَإِنَّهُ أَعْيَانِي مَا إنَّ لِي ذَنْباً إلَيْهِ عَلِمْتُهُ إلا تَظَاهُرَ نِعْمَةِ الرَّحْمَنِ وَأَبَى فَمَا يُرْضِيهِ إلا ذِلَّتِي وَذَهَابُ أَمْوَالِي وَقَطْعُ لِسَانِي.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ: الطِّيَرَةُ وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالْحَسَدُ. فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَتَحَقَّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ).



الشيخ / عبد الغني حسين محمد (البدر)

بين الضوابط الشرعية والهندسة المالية الإسلامية

ملخص بحث الدكتوراه في الهندسة المالية الإسلامية، بعنوان: الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية- دراسة فقهية اقتصادية

بإشراف الدكتور/سامر مظهر قنطقجي

إنّ معرفة المقاصد الشرعية في كل الأمور – في حد ذاتها- أمر في غاية الأهمية، وذلك أن المقاصد أصول معتبرة عند كل التشريعات، فما من أمر من الأمور إلا وراعى الشارع مقصد تشريعه، سواء أكان هذا المقصد الملحوظ للشارع يختص في الحال أم في المآل، وذلك للرعاية وجلب مصالح للعباد أو لدرء مفاسد عنهم.

هذا في باب المعاملات عموماً أما في باب العبادات فإن مقصد التشريع متردد بين ما هو معروف للعباد على درجاتهم في الفهم والمعرفة، وبين ما هو غير معروف لهم ولا يضر ذلك في الأمر، إذ الأصل في العبادات عدم الالتفات إلى المقاصد خلافاً للعادات (المعاملات) كما يقرر ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات بقوله: "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"(١).

- القواعد الشرعية ومقاصدها المعتبرة

فالضوابط والقواعد الفقهية والأصولية تعدّ من أهمّ أدوات الفقيه للحكم على المسائل النازلة والمسائل المستجدة، بل لا يمكن للعالم الحكم على مسألة ما بحل أو بحرمة من غير معرفة أصولها الشرعية وإحاطتها من جميع الجوانب المؤثرة للحكم، على ضوء القواعد الفقهية والأصول الشرعية المعتبرة.

ومن القواعد الشرعية الهامّة التي راعتها الشريعة الإسلامية عموماُ وفي المعاملات المالية خصوصاً

١. "التيسير ورفع الحرج"، وذلك أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تتسم بالتيسير والتخفيف عن العباد سواء أكان ذلك في باب العبادات أم في باب المعاملات، فقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" – على سبيل المثال- قاعدة جليلة تتفرع من القاعدة الشرعية الكلية "المشقة تجلب التيسير"، ومن القاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، إلا أنّ هذه القاعدة - رغم جلالتها وأهميتها وكونها مقصداً من مقاصد الشريعة العامة والكلية- ارتكب بسببها جناية عظيمة على الشريعة وأحكامها وأصبحت معول هدم تستخدم على غير مرادها، لارتكاب المحظورات من سفك للدماء، وأكل للأموال بالحرام، وانتهاك للحرمات ونهب للحقوق، وقد أصبحت هذه القاعدة باباً واسعاً أسيء استخدامها وتطبيقها – بجهل أو بقصد- ففئة من الناس، ركبوا الموجة على عكس وجهتها، حيث جعلوها قاعدة لارتكاب كل المحظورات الشرعية، مرة بجعل المحظورات ضرورات من غير ضوابط ولا تقدير للضرورة، تجاهلاً أو إهمالاً لضوابط هذه القاعدة، من جنس القاعدة:"الضرورة تقدر بقدرها"، ومرة بزعم رفع الحرج عن المكلف، ومرة بارتكاب الحيل، وكلها في غير مسوغات شرعية معتبرة، يقول الإمام المحقق ابن القيم الجوزية - رحمة الله تعالى عليه- في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، عند كلامه عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد، قال في مطلع كلامه: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها...."(٢) إلى آخر كلامه النفيس رحمه الله.

فيجب مراعاة هذه القاعدة مع استخدامها بصورتها الصحيحة عند النظر في المسائل المالية المستجدة.

٢. "الغنم بالغرم" وهي قاعدة جليلة تقوم بمبدأ الربط بين استحقاق الربح وبين تحمّل المخاطر، وهو الفارق الجوهري بين النظام المصرفي التقليدي المبني على الفائدة المضمونة مع ضمان رأس المال، وبين النظام المصرفي الإسلامي القائم على مشاركة الربح والخسارة، وهي ربط بين راءين (R&R) الراء الأول هي عبارة عن كلمة انجليزية وهي Risk ومعناها الخطر، بينما الراء الثانية معبرة عن كلمة عربية وهي الربح (Revenue)، وذلك أن الربح المستحق الحلال هو الربح المتولد من العملية التجارية التي تحمل المصرف مخاطرها، وليس معنى ذلك أن ركوب المخاطر مرغوب فيه بحد ذاته وإنما المراد هو تحقيق العمل أو تحمّل مسؤولية الضمان.

٣. "التزام بالأولويات الشرعية" - بالتسلسل والأهمية- أمر معلوم في الشرع، ومسألة التدرج في التشريع معروفة لدى أهل العلم، وهي قضية يجب مراعاتها في كل الأحوال، وهي من مرونة وصلاحية الشريعة وكونها تحقق مصالح العباد الأهم فالأهم، وتدرأ الضرر عنهم الأضرَ فالأضرّ.

فعلى المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية مراعاة هذا الأمر في مجالات ونوعية استثماراتها وتقديم خدماتها، تمشيّاً مع مقاصد الشريعة العامة، وألا تقدم تحقيق مصالحها الخاصة على المصالح العامة والتي تقتضي تقديم الضروريات الاجتماعية على الحاجيات والحاجيات على الكماليات، والحذر الحذر من استكثار الترف والإسراف في الكماليات.

فالاعتبار بالأولويات الاستثمارية، حيث لا يُستنزف قدرات المجتمع الإسلامي بأشياء كمالية أو تحسينية مباحة من حيث الأصل، ولكنها بوضعها الحالي قد تستحق وصفها بالإسراف والترف غير المحمود وذلك حين يفتقد المجتمع كثيراً من الضروريات والحاجيات العامة، مع إمكانية تلبيتها وتوفيرها مع حصول الربح المجدي منها للمؤسسات المالية والتجارية.

فإذا صار لدى المؤسسة المالية الإسلامية أو حتى غير الإسلامية التخطيط واللهث وراء عملية الكسب والجمع بأكبر قدر ممكن من العملاء، وجني الفوائد الطائلة، مع عدم المراعاة بما يعود بالنفع المطلوب على الجميع فقد خرجت المؤسسة بذلك عن دورها الشرعي والقانوني والأخلاقي وصارت أداة إفساد وهدم بدلاً من أن تكون لبنة بناء ورقي.

فاعتبار بمثل هذه القواعد ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الابتكار لأيّ معاملة مالية التزام لمقصد الشارع الذي هو تحقيق المصالح وتعظيمها، ودرء المفاسد وتقليلها، وعلى هذا، يأتي التحليل والتحريم في المعاملات، وعلى ضوء ذلك فأي محاولة لا تلتئم مع مقاصد الشريعة وحِكمها وأدخلت فيها بتأويل غير سائغ ترجع على الشريعة بالإبطال والهدم.

- الهندسة المالية الإسلامية -عملية مالية صناعية أو عقود معاملاتية مستحدثة

بعد النظر والتتبع لتعريفات المختصين للهندسة المالية الإسلامية وبعد دراسة المضامين الجوهرية لما يسمى صناعة الهندسة المالية الإسلامية توصلت الى: "أنها عملية حرفية تتسم بالدقة والإتقان مع الاعتماد على المبادئ العلمية والشرعية في الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ للأدوات والعمليات المالية المعاصرة أو صياغة الحلول المبتكرة لمشكلات التمويل بما يتناسب مع أحكام الشريعة، سواء في طرق كسب المال أم في وجوه صرفه أم في التخطيط والإدارة واتقاء المخاطر المتوقعة".

هذا التعريف يجمع بين المفهوم الشرعيّ والاقتصاديّ مع الدقة والشمول، ويجب أن يحقق مصلحة مطلوبة لدى العملاء، وأن يكون متضمناً للعناصر التالية:

١. ابتكار أدوات مالية جديدة ملائمة للمتطلبات الجديدة في السوق.
٢. ابتكار آليات تمويلية جديدة، تستجيب لمتطلبات السوق.
٣. تقديم حلول مبتكرة للإدارة التمويلية.
٤. مراعاة المصداقية الشرعية.

- مفهوم الهندسة المالية الإسلاميّة

وفي النهاية فصناعة "الهندسة المالية الإسلامية هي محاولة لإعادة هيكلة النظام المالي بشكل كلي أو جزئي"، فابتكار الأساليب التمويلية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية الكلية تعتبر أكبر هندسة في فقه المعاملات المالية.

إنّ الهندسة المالية هي محاولة لإبداع وابتكار أساليب تمويلية جديدة، وهي كذلك محاولة لإيجاد مخارج شرعية من أجل الخروج من العقبات الماثلة أمام المعاملات المالية مع مراعاة الأحكام الشرعية وعدم الالتفاف على أسسها الثابتة، وذلك ضمن إطار من المبادئ والأصول الشرعية ومقاصدها العامة والخاصة، من حفظ للضروريات الشرعية مع مراعاة الكفاءة الاقتصادية والقيم الاجتماعية، وهي صورة من صور تجديد الدين.

فالتجديد والتطوير مقصد شرعي ثابت سواء أكان ذلك في جانب العادات (المعاملات) أم في بعض جوانب العبادات، فالإيمان عمل اعتقاد تعبديّ وهو عمل قلبيّ بين العبد وربه، ومع ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم من صحابته تجديد إيمانهم وذلك بقوله: "جدّدوا إيمانكم، فإنه يخلق كما يخلق الثوب" - أي يبلى كما يبلى الثوب بكثرة اللبس والبقاء-، قيل: يا رسول الله، كيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله"(٢).

بل إن الله يبعث ويختار بين فترة وأخرى من يجدد للأمة معالم دينها، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(٤)، وتجديد الدين يشمل جميع جوانب الدين ومنه جانب المعاملات المالية.

ولعل أهمّ ما يتناول هذا التجديد، يكون في الأمور الثلاثة التالية:

١. تجديد في معالم الدين المندثرة.
٢. تجديد فقه النوازل، وإنزال الأحكام حسب مقتضياتها الواقعية، إعمالاً بقاعدة "تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة"، حيث يطرح مفاهيم وأحكام للأحداث المستجدة في كل جوانب الحياة-الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها.
٣. تصحيح مفاهيم مغلوطة، قد تكون ناتجة عن إتباع الهوى أو الشبهات، وقد يكون فيها تشديد غير سائغ، أو ترخّص غير منضبط، فيأتي هذا المجدد ويعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويبين الصواب من الخطأ، فيكون تجديداً لمعالم الدين ومفاهيمه.

وهذا المعنى دلّ عليه الحديث المشهور "يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (٥).

- أهمية الضبط الشرعي للابتكار المالي

إن التجديد وحبه والابتكار والهوس به من طبائع البشر عبر العصور، وهي سمة لبست في العصر الحديث لباس التقدم والتحضّر، بل يعتبر أحد أهم ركائز وأسرار التقدم ومن لوازم البقاء للأمم والمؤسسات والأفراد، وأدخل في أغلب مجالات الحياة وكان لباب المال والأعمال أوفر حظ ونصيب من هذا المبحث.

وبما أننا مأمورون بالتزام الأوامر الشرعية وعناية المقاصد والقواعد الشرعية العامة، التي تضمن للجميع تحقيق مصالحهم المباحة وتدرأ عنهم المفاسد والمضار، كان لابد من بحث قواعد شرعية وأخلاقية تضبط أي ابتكار في هذا الباب، حيث يعرض أيّ ابتكار أو منتج جديد في باب المعاملات المالية على تلك القواعد والضوابط، فما وافقها كلياً أو جزءاً مقبول منها شرعاً، أجزناه وما خالفها منعناه.

كما أن هذه الضوابط تبقى معياراً لأي ابتكار، ومقياساً شرعياً أو قانونياً أو أخلاقياً يرجع إليه ويعتمد عليه في كل الأحوال، وذلك خدمة للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية، التي لا يجوز تجاوزها بحال من الأحوال.

إنّ هذه القواعد تحدّ تصرفات القرصنة المدبلجة على الأحكام الشرعية والهندسة المالية الإسلامية، لأن تلك التصرفات تسعى إلى تغطية منتجات تقليدية - باسم الهندسة المالية الإسلامية - لباساً يبدو من الظاهر أنه ساتر إسلامي إلا أنه بعد إمعان النظر فيه يظهر تزييفه.

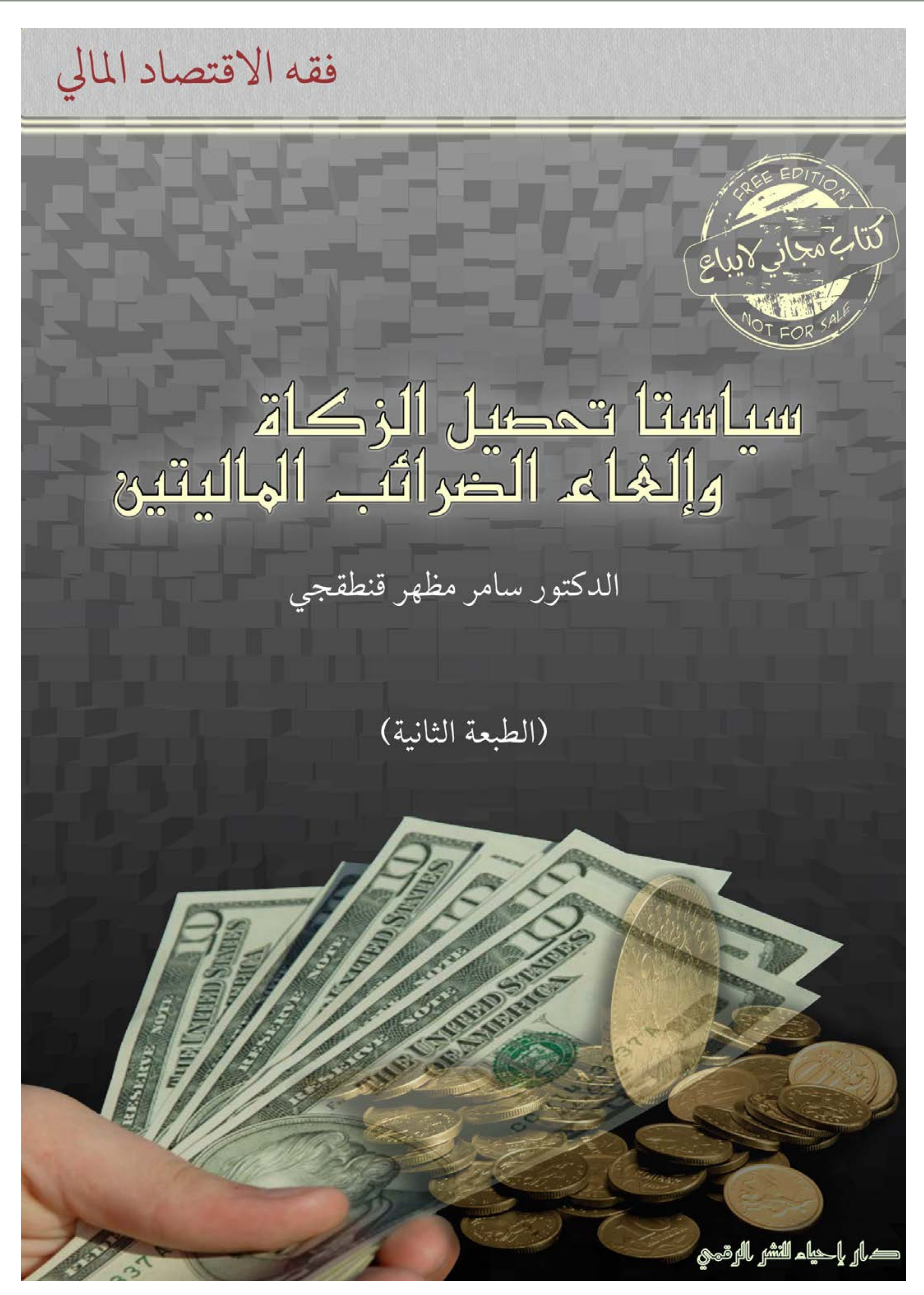
- ضوابط الابتكار المالية الإسلاميّة :

هذه الضوابط تجمع بين مراعاة القواعد الشرعية ومقاصدها وبين استمرار الابتداع والابتكار في باب المعاملات المالية الإسلامية، وذلك تحت إطار من الضوابط الشرعية المعتبرة، ولعلنا نوجز ذلك في النقاط التالية:

١. تحقق وجود الحاجة أو الدواعي المعتبرة في الابتكار المالي، وذلك إما أن تكون الحاجة دفعاً للحرج أو تحقيق قيمة اقتصادية (كلية أو جزئية) أو تكون تفادياً لمخاطرة متوقعة.
٢. أن يكون الابتكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن يكون في المعاملات لا في العبادات، فالإبداع والابتكار المشروع يكون في باب المعاملات، فإذا تطرق إلى باب العبادات صار ابتداعاً ممنوعاً.
٣. أن يجمع بين مشروعية الغاية وبين مشروعية الوسيلة.
٤. أن يجمع بين مقصود الشارع وبين مصلحة المكلف.
٥. أن تتحقق فيه مصلحة معتبرة شرعاً، عامة كانت أم خاصة.
٦. ألا يكون وسيلة إلى شيء محظور شرعاً.
٧. ألا يكون مشتملا حيلة مالية ممنوعة تؤدي إلى استحلال المحرّم.
٨. ألا يترتب عليه ضرر محض أو أكبر من النفع المرجو منه.
٩. مراعاة المصالح العامة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

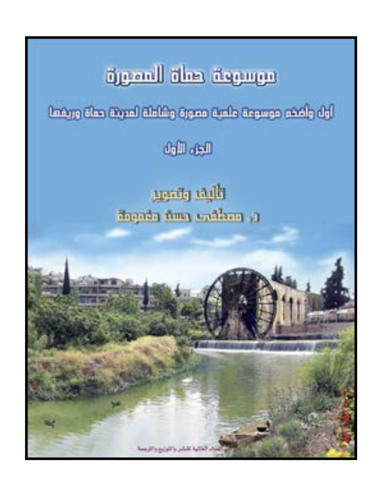
الهوامش:

١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت:٧٩٠ه) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، سنة ١٩٩١ م، ص: ٢-٢٢٨
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، بتحقيق أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ، ص: ١-٤١-٤٣
٣. رواه أحمد في مسنده (٣٥٩/٢)،، من حديث أبي هريرة،قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (٨٦٩٥): إسناده حسن رواه الحاكم ٤-٢٥٦، والسيوطي في الجامع الصغير (١٨٤٥) ورمز له بأنه حديث حسن صحيح، ورده الذهبي بقوله: "قلت: صدقة ضعفوه"، وأورده العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وجزم بضعفه رقم: ٨٩٦.
٤. الحديث رواه الإمام أبو داوود في سننه تحت رقم: ٤٢٧٠، والحاكم في مستدركه رقم: ٤-٥٢٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: ٥٩٩.
٥. أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٦/١، وابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.. وانظر الكلام على الحديث في فتح المغيث ١٤/٢.
٦. وقد تبين لي بعد تتبع طرق الحديث وأقوال أهل الصناعة من اهل الحديث عن الحديث "أن الحديث معلول بعدد من العلل، فقد حكم بعضهم بالإرسال وقال بعضهم إنه معضل، ثم وجدت تعليق العلامة الألباني على الحديث في كتاب مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، حيث قال رحمه الله "--ثم إنَّ الحديث مُرسل، لأنَّ إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري هذا تابعيٌّ مُقلٌّ، كما قال الذهبيُّ، وراويه عنه معان بن رفاعة ليس بعمدة، لكن الحديث قد روي موصولًا من طريق جماعة من الصحابة، وصحَّح بعضَ طرقه الحافظُ العلائيُّ في (بُغية الملتمس)، وروى الخطيب في(شرف أصحاب الحديث) ص: ٢٩/١عن مُهنَّا بن يحيى، قال: سألتُ أحمد يعني: ابنَ حنبلَ عن حديث معان بن رفاعة، عن إبراهيم هذا -، فقلت لأحمد: كأنه كلامٌ موضوعٌ؟ فقال: لا، هو صحيح، فقلتُ له: ممن سمعتَه أنت؟ قال: من غير واحد. قلتُ: من هم؟ قال: حدَّثني به مسكين إلا أنَّه يقول: معاذ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به.، وقد جمعتُ طائفةً من طرق الحديث، والنِّيَّة متوجِّهةٌ لتحقيق القول فيها لأول فرصة تسمح لنا إن شاء الله تعالى". اه، كلام الشيخ رحمه الله تعالى -. مشكاة المصابيح، الجزء الأول، كتاب العلم ص: ٨٣، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩.
٧. الخلاصة: فالحديث وإن كان معلولاً من حيث الإسناد فقد استدله العلماء على استقامة معناه كما فعله ابن عبد البر حيث ذهب الى أن حملة هذا العلم عدول، كما ترى أن الإمام أحمد ابن الحنبل أشاد في خطبته وظيفة أهل العلم في كل زمان فجعل نصّ ومدلول هذا الحديث، والله أعلم.



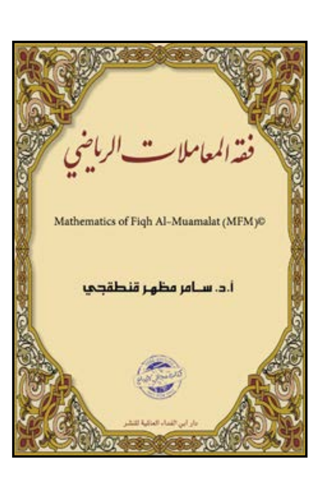
للتحميل: www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/Syasata.pdf

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



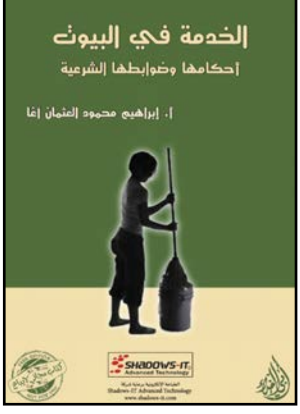
فقه المعاملات الرياضي

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها

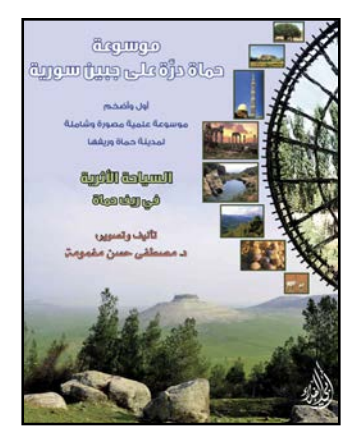
وضوابطها الشرعية

تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



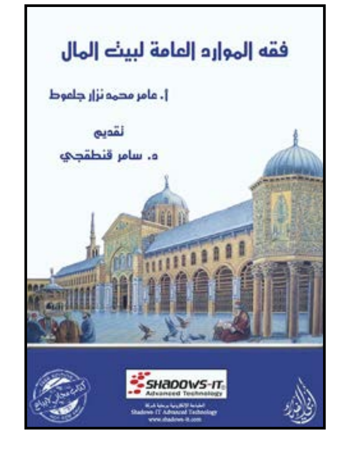
السياحة الأثرية في ريف حماة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية

تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال

تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

شركة رقابة وجامعة الزيتونة يفتتحون البرنامج الثالث للماستر المهني في المالية الإسلامية



بحضور أكثر من سبعين مشاركاً من الطلبة وأساتذة الجامعات وعدد من مسئولي ومدراء الإدارات المالية في القطاعين العام والخاص، انطلقت يوم الاثنين ٢٩ سبتمبر في جامعة الزيتونة في تونس فعاليات البرنامج التأهيلي لشهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المالية (CISAC) المعتمد دولياً من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، والذي سيستمر حتى يوم الجمعة الموافق للخامس من أكتوبر الجاري.

ويأتي البرنامج ضمن اتفاقية التعاون العلمي بين جامعة الزيتونة وشركة رقابة، ويُعدُّ استكمالاً لمتطلبات الماجستير المهني في المالية الإسلامية الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي سبق وأن قدمت شركة رقابة منها شهادتي المصرفي الإسلامي المعتمد (CIB)، وشهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي (CISSA)، حيث بلغ عدد الحاضرين فيهما ٢٥٠ متدرب.

وكان رئيس جامعة الزيتونة السيد عبد الجليل سالم قد استقبل الدكتور حسين سمحان مقدم البرنامج، والذي يعد أحد أبرز أساتذة المحاسبة الإسلامية، وهو صاحب المادة العلمية للشهادة، وأقام مأدُبة غداء بهذه المناسبة تكريماً له، حيث حضرها أيضاً مدير معهد أصول الدين الدكتور محمد الشتيوي وعدد من أساتذة جامعة الزيتونة.

وقال الدكتور عبد الباري مشعل في تصريح بهذه المناسبة إن شركة رقابة وجامعة الزيتونة يمضيان بخطىً واثقة وسريعة لتأهيل أكبر قدر ممكن من الشباب التونسي في المالية الإسلامية من خلال إتاحة الفرصة للحصول على أفضل البرامج المهنية على مستوى الصناعة، والتي تُعنى بالجانبين النظري والتطبيقي، وتتميز بشهادات دولية معتمدة، وتقدم من خبراء ومتخصصين في مجال المالية الإسلامية، وبأسعار مخفضة وتشجيعية للطلبة بشكل حصري.

وفي السياق نفسه أشار مشعل إلى أن شركة رقابة تحرص دائماً على التوعية بصناعة التمويل والخدمات المالية الإسلامية في المجتمعات التي تتواجد فيها من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية والمنشورات المشتركة، وأنها ستستمر بذلك في تونس بالتعاون المميز مع جامعة الزيتونة صاحبة الدور التاريخي في الإشعاع العلمي والحضاري على المجتمع التونسي والمغاربي والعربي بصفة عامة.

الجدير بالذكر أن اتفاقية التعاون العلمي بين شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية- بريطانيا وبين جامعة الزيتونة الجامعة الأعرق عربياً وإسلامياً قد وُقّعت في مارس الماضي. وذلك في سياق المسؤولية الاجتماعية لشركة رقابة تجاه الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيزاً للجهود المشتركة التي تبذلها مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيره من المؤسسات الدولية في سبيل نشر الوعي المهني والمعرفي بالمصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة. وفي إطار التعاون بين الطرفين تشرف شركة رقابة بتقديم خدمات التوجيه والتأطير العلمي لطلبة الدراسات العليا في جامعة الزيتونة الموقرة وتتاح من خلال هذا التعاون العلمي الفرصة للطلبة للحصول على استشارات علمية في اختيار موضوعات الأبحاث بشكل يواكب المستجدات على صعيد المالية الإسلامية ويلامس تطبيقاتها حول العالم، فضلاً عن توفير مصادر معلومات حديثة في مجالات البحث. كما تتشرف شركة رقابة باحتضان الجامعة العريقة لعدد من الدورات التدريبية التوعوية التي تسعد رقابة بتقديمها لطلبة الجامعة في مجالات المالية الإسلامية المتعددة على مدار العام الدراسي. وذلك بغية تدعيم قدرات الطلاب في مجال المالية الإسلامية وتنمية اطلاعهم على المستجدات الراهنة في هذا القطاع، وبغية التفاعل مع الحركة المغاربية المتسارعة في مجال المالية الإسلامية.

سبعة وسبعون مشاركاً يدخلون اختباري المحاسبة المالية والمصرفي الإسلامي المعتمد في جامعة الزيتونة

رقابة تختتم البرنامج الثالث للماستر المهني في المالية الإسلامية في تونس

أقيمت اليوم في جامعة الزيتونة في تونس فعاليات الاختبارات المهنية لكل من شهادتي الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المالية (CISAC) والمصرفي الإسلامي المعتمد (CIB)، وتأتي الاختبارات لاستكمال مساقات الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية المعتمد دولياً من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

الاختباران اللذان عقدا بإشراف مشترك من شركة رقابة للاستشارات ومن جامعة الزيتونة حضره سبعةٌ وسبعون مشاركاً، واحدٌ وستون منهم في اختبار المحاسبة المالية، وست عشر مشاركاً في اختبارا لمصرفي الإسلامي المعتمد.

وفي هذا السياق أوضح المدير التنفيذي لشركة رقابة الأستاذ مهند الدكاش أنه ليس المطلوب وجود التدريب في القطاع المالي الإسلامي فحسب، وإنما المطلوب هو أن يوجد التدريب النوعي بشكله الصحيح المثمر، الذي يجمع بين قوة المادة العلمية التي تشمل الجانبين النظري والعملي، مع مدرب ذي خبرة ودراية بالمادة يمتلك الموهبة والأسلوب لإيصال تلك المعلومات للمتدربين، وهو ما تحرص عليه شركة رقابة في برامجها دائماً، وأضاف في تصريح بهذه المناسبة أن شركة رقابة للاستشارات وبالشراكة مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتعاون المثمر مع جامعة الزيتونة ماضية في استكمال مساقات الماجستير المهني الذي يتكون من سبع برامج اجبارية وهي المصرفي الإسلامي المعتمد، والأسواق المالية، والتجارة الدولية، والمحاسبة المصرفية، والتدقيق الشرعي، وبرنامج المتطلبات القانونية، ومادة إدارة المخاطر، بالإضافة إلى أحد برنامجي الحوكمة والإمتثال، أو التأمين التكافلي، وهو ما يضمن للمشاركين تأهيلاً قوياً في هذا المجال.

يُذكر أن الاختبارات جاءت عقب اختتام البرنامج التأهيلي لشهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المالية (CISAC)، والذي أقامته شركة رقابة في جامعة الزيتونة، واستمر لأربعة أيام ما بين ٣٠ سبتمبر حتى ٣ أكتوبر، وحضره أكثر من اثنان وسبعون مشاركاً من عدد من القطاعات في المجتمع التونسي.

وقد أعلنت رقابة أنها بدأت بالتنظيم للبرامج التدريبية القادمة بالتعاون مع الجامعة، وسيتم الإعلان قريباً عنها عبر موقع الشركة على الانترنت وحساباتها الأخرى.

للاطلاع على معرض الصور للاختبارين يرجى زيارة http://www.raqaba.co.uk/node/1074/

"الدولي" أفضل بنك إسلامي في قطر



فاز الدولي الإسلامي بجائزة أفضل بنك إسلامي في دولة قطر للعام ٢٠١٣ التي تمنحها أريبيان بزنس في تأكيد جديد على مكانة الدولي الإسلامي المرموقة وريادته وقوة مركزه المالي.

وتسلم السيد جمال عبدالله الجمال نائب الرئيس التنفيذي للدولي الإسلامي الجائزة خلال حفل كبير أقامته أريبيان بزنس في الدوحة لتوزيع جوائزها في قطر للعام الجاري حيث حضر الحفل نخبة من مجتمع المال والأعمال من قطر والمنطقة.

وبحسب (الراية)، أعرب السيد جمال عبدالله الجمال في تصريح بمناسبة حصول الدولي الإسلامي على الجائزة عن ارتياحه لنيل الدولي الإسلامي لهذه الجائزة المستحقة بالنظر إلى أن الدولي الإسلامي استطاع أن يُحقق الكثير من الإنجازات وحافظ على وتيرة النمو ووسّع قاعدة عملائه وساهم بفعالية في تأصيل تجربة البنوك الإسلامية.

وأضاف: إن نجاحنا جزء لا يتجزأ من نجاح الاقتصاد القطري ككل ونحن فخورون بمساهمتنا في نموه وازدهاره ومستعدون دومًا لأن نكون فاعلين نؤدّي دورنا على أكمل وجه في خدمة بلدنا ومواطنينا.

وأعرب السيد الجمال عن الشكر لمؤسسة أريبيان بزنس على ترشيحها الدولي الإسلامي للفوز بهذه الجائزة، مؤكدًا مصداقية المؤسسة في منح مثل هذه الجوائز.

وأوضح أن الجائزة الأكبر التي يفتخر بها الدولي الإسلامي هي ثقة العملاء وولاؤهم للدولي الإسلامي وهو الأمر الذي ساعد البنك على النجاح والنمو المتواصل منذ تأسيسه عام ١٩٩١ وحتى اليوم.

وتؤكّد اريبيان بزنس في حيثيات منحها للجوائز هذا العام في قطر أنها تهدف إلى الاعتراف بتميّز ودور الشركات الرائدة التي نالت هذه الجوائز في نمو الاقتصاد القطري ونهضته بسرعة وتقديرًا للجهود التي تبذلها هذه المؤسسات والأفراد الذين نالوا الجوائز عن الفئات المختلفة على مساهمتهم في النمو في واحد من أكثر البلدان طموحًا في العالم.

المصدر Mubasher - AR

مجموعة البركة المصرفية تفوز بجائزة أفضل مؤسسة إسلامية في منتدى كوالالمبور للتمويل الإسلامي



بمناسبة انعقاد الدورة العاشرة لمنتدى كوالالمبور للتمويل الإسلامي الذي اختتم أعماله الشهر الماضي، وفي إطار الاحتفال بتوزيع الجوائز الخاصة بالتمويل الإسلامي لعام ٢٠١٣، منحت هيئة التحكيم للمنتدى مجموعة البركة المصرفية جائزة "أفضل مؤسسة إسلامية لعام ٢٠١٣".

ويعتبر فوز مجموعة البركة المصرفية بالجائزة تكريما واعترافا بالجهود والإسهامات الكبيرة للمجموعة في تطوير صناعة التمويل الإسلامي.

وقد قام السيد عبد الواحد عمر الوزير في مكتب رئيس الوزراء بتسليم الجائزة إلى السيد موسفيان مختار رئيس المكتب التمثيلي للمجموعة في إندونيسيا نيابة عن المجموعة.

وفي هذه المناسبة، قال عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية الأستاذ عدنان أحمد يوسف " إن هذه الجائزة بالغة الأهمية، حيث تعد اعترافا دوليا جديدا بالإنجازات التي حققتها مجموعة البركة المصرفية إقليميا وعالميا" وأضاف قائلا : " إن مجموعة البركة المصرفية سوف تواصل تطوير وتقديم أدوات مالية وخدمات إسلامية مبتكرة إلى الأسواق المالية عبر جميع الوحدات المصرفية التابعة لها."

ويذكر أن منتدى كوالا لمبور للتمويل الإسلامي هو حدث سنوي مرموق ينظم منذ عام ٢٠٠٤ والذي يترقبه جميع المحامين والمصرفيين والأكاديميين والمستشارين القانونيين والمصرفيين ورجال الشريعة.

وقد افتتح منتدى هذا العام الحاج محيي الدين بن الحاج محمد ياسين ، نائب رئيس وزراء ماليزيا.

وعلاوة على حفل الافتتاح، شهد جدول أعمال المنتدى عقد مائدة مستديرة استقطبت نخبة من العلماء والمصرفيين و الجهات الرقابية على المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تركزت المناقشات حول النظريات والتطبيقات ذات الصلة بموضوعات الأوقاف و التمويل الإسلامي. وقدمت خلالها عددا من العروض وأراق العمل ذات الصلة بالموضوع.

ومن الفعاليات البارزة خلال المنتدى هو تنظيم حفل توزيع جوائز المنتدى والذي أقيم في قاعة الاحتفالات الكبرى بفندق استانا، حيث تم توزيع الجوائز لثلاث فئات هي الأفراد الأكثر تميزا في المساهمة في التمويل الإسلامي، والمؤسسات المالية الإسلامية الأكثر تميزا في التمويل الإسلامي، و أبرز منتجات التمويل الإسلامي.

كذلك شهدت أعمال المؤتمر تنظيم ثلاث ورش عمل مكثفة حول موضوعات هياكل ومنتجات التمويل الإسلامي، إلى جانب ورشتي عمل أخرتين حول الجوانب القانونية للتمويل الإسلامي ومنتجات وأدوات التكافل الإسلامي.

ويذكر أن مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلي حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وقد حصلت المجموعة على تصنيف ائتماني بدرجة BB+ (للالتزامات طويلة الأجل) /B (للالتزامات قصيرة الأجل) من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة ، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة ١,٥ مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو ١,٩ مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من ٤٥٠ فرع في كل من: الأردن ، تونس ، السودان ، تركيا ، مملكة البحرين ، مصر ، الجزائر ، باكستان ، جنوب أفريقيا ، لبنان ، سورية ، اندونيسيا ، ليبيا ، العراق والمملكة العربية السعودية.

المنامة ١٦ اكتوبر ٢٠١٣

(الدراسات المصرفية) يقدم شهادة الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية

أكد مدير معهد الدراسات المصرفية د. يعقوب يوسف الرفاعي عن انطلاقة الموسم الجديد لشهادة الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية CIBFS التي يقدمها المعهد منذ سنوات عدة، والمعتمدة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تتميز هذه الشهادة باحتوائها على العديد من المحاور الرئيسية ذات الصلة بالصناعة المالية الإسلامية كالأسس الاقتصادية والشرعية للخدمات المالية الإسلامية وأسس الهندسة المالية لعمليات البنوك والمؤسسات الإسلامية، وأساسيات المحاسبة والتحليل المالي، وأساسيات التحليل المصرفي وادارة المخاطر، والمعايير الشرعية وآليات الرقابة الشرعية، إضافة إلى مشروع التخرج الذي يهدف إلى تطبيق ما يتعلمه المشارك على حالات عملية تسهم في صقل مهارة المشارك وترسيخ معلوماته.

وقد اكتسبت شهادة الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية مؤخرا قيمة مهنية مضافة وذلك لجودة محتواها وخبرة محاضريها، حيث أصبح من يحصل على شهادة الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية فسيحصل مباشرة على الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية APDIF الذي يصدره المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، وقد حرصت ادارة المعهد على الحصول على تلك المكتسبات وذلك انطلاقا من حرصها على دعم مسيرة العاملين في القطاع المالي والمصرفي بما يعود عليهم بالنفع وبالتطوير في مسيرتهم المهنية في الشهادات المتخصصة بالمالية الإسلامية. علما أن انطلاقة هذا الموسم للشهادة ستكون في أواخر شهر اكتوبرالجاري في مقر معهد الدراسات المصرفية، وبمرونة عالية، بحيث لا تتجاوز الشهرين والنصف وبآلية مرنة جدا.

بنك العزّ الإسلامي يدشن عملياته ويفتح أبوابه رسميا للزبائن

أعلن بنك العزّ الإسلامي عن تدشين عملياته وفتح أبوابه رسميا للزبائن حيث يقدم مجموعة متكاملة من الحلول المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية السمحة والمواكبة لمتطلبات الحياة العصرية. ولقد تم افتتاح الفرع الرئيسي للبنك ببرج العزّ بمنطقة الحي التجاري تحت رعاية سعادة حمود بن سنجور الزدجالي، الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني وبحضور صاحب السمو السّيد تيمور بن أسعد بن طارق آل سعيد، رئيس مجلس إدارة بنك العزّ الإسلامي.

وأعرب صاحب السّمو السّيد تيمور بن أسعد بن طارق ال سعيد رئيس مجلس إدارة بنك العزّ الإسلامي بقوله: "إنه من دواعي فخرنا واعتزازنا إطلاق أحدث بنك إسلامي في السّلطنة وذلك في سبيل فتح آفاق جديدة لتحقيق المزيد من النجاح للشعب العُماني. وأود هنا أن أنتهز الفرصة وأرفع أسمى معاني الشكر والعرفان إلى المقام السامي حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم – حفظه الله ورعاه – على نظرته الحكيمة وتوجيهاته المتواصلة. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى موظفينا المميزين الذي لولا جهودهم لما وصلنا إلى ما نحن عليه اليوم."

وصرّح جمال درويش، الرئيس التنفيذي بالوكالة للبنك في المؤتمر الصحفي الذي عقد بهذه المناسبة: يسرنا افتتاح بنك العزّ الإسلامي بعد أشهر من التخطيط والعمل الدؤوب. وتتمحور جميع جوانب استراتيجياتنا حول توفير تجربة مميزة وثرة للزبائن حيث قمنا بتطبيق نهج شامل يستند على خلق روابط متينة بين خدماتنا ومنتجاتنا وعملياتنا."

وأوضح جمال درويش بأن بنك العزّ الإسلامي يقدم مجموعة متكاملة من خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية للأفراد والشركات والتي تتضمن الودائع والأصول والخدمات الالكترونية وذلك لتلبية متطلبات العملاء المختلفة. كما ويوفر البنك بطاقات تيتانيوم وبلاتينيوم إئتمانية تتوافق مع الأحكام الشرعية وتشتمل على مجموعة فريدة من المزايا كعروض حصرية وخصومات خاصة للتسوق والسفر والترفيه، بالإضافة إلى إذن دخول صالات كبار الشخصيات ورجال الأعمال في المطارات.

هذا وسيتمكن الزبائن من الحصول على بطاقات الخصم ودفتر الشيكات فور فتح حسابهم وذلك للاستفادة من جميع الخدمات مباشرة. كما ويوفر البنك خدمات مصرفية مجانية كالرسائل النصية القصيرة (SMS) وخدمات الانترنت. وسيتم تدشين تطبيقات الحلول المصرفية للأجهزة الذكية واللوحية خلال الفترة المقبلة مما سيعزز تجربة العملاء في الصيرفة أينما كانوا وفي أي وقت.

كما وتضم منتجات الودائع لدى بنك العز الاسلامي على الحساب الجاري المستند على مبدأ "القرض الحسن" والذي يسمح للزبائنالحصول على أموالهم من أي مكان حول العالم وبعملات مختلفة وذلك بإستخدام بطاقاتهم في أكثر من ٣٥,٩ مليون منفذ، فضلا عن ٢,٥ مليون جهاز صراف آلي تابع لشبكة ماستر كارد العالمية. وقد قام البنك بتطبيق نظام FLEXCUBE من شركة أوراكل ونظام ((NCR للخدمات المصرفية عبر الهواتف النقالة وذلك لإدارة المعاملات المصرفية المصممة بحسب متطلبات الزبائن.

ويمكن للزبائن زيادة حجم أموالهم من خلال حساب التوفير القائم على مبدأ "المضاربة" والاستمتاع بالخيارات المصرفية الآمنة للتمويل، كتمويل السيارات "مرابحة" والتمويل المنزلي "إجارة" و"الإجارة الموصوفة بالذمة"، بالإضافة الى التمويل الشخصي "مرابحة البضائع" و "إجارة الخدمات".

واستطرد جمال درويش قائلاً: "يقدم بنك العز الإسلامي الحلول المصرفية المتوفرة للشركات عبر فرص تمويل المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة والقطاعات الحكومية. وتتمحور خدماتنا في هذا المجال على فهم السوق واستخدام أحدث التقنيات والتكنولوجيا، وتقديم أفضل وأجود الخدمات للزبائن."

والجدير بالذكر أن جميع المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك العزّ الإسلامي مصادق عليها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشّرعية ووفقاً للقانون العُماني واللوائح التي تحكم الصّيرفة الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي العماني.

«بوبيان» يفتتح فرعه الجديد في مدينة سعد العبدالله

افتتح بنك بوبيان (أفضل بنك اسلامي صاعد في العالم)، رسميا فرعه الجديد في مدينة سعد العبدالله، برعاية وحضور محافظ الجهراء الشيخ مبارك الحمود الجابر الصباح، ونائب رئيس مجلس الادارة الرئيس التنفيذي للبنك عادل عبدالوهاب الماجد وعدد من مسؤولي البنك.

ويعتبر الفرع الجديد أول فرع والوحيد الذي يبدأ في تقديم خدماته لأهالي المدينة الواعدة، وذلك في اطار خطط البنك لافتتاح المزيد من الفروع حتى يتمكن من توفير كافة الخدمات لعملائه ويكون دائما الأقرب لهم.

وقال البنك في بيان صحافي «يمثل افتتاح الفرع الجديد اضافة مهمة للبنك نحو تنفيذ خطته للانتشار والتواجد في المناطق السكنية الجديدة والتي تحتاج اكثر من غيرها الى المزيد من التواجد المصرفي حتى يتمكن أهالي المنطقة من الحصول على خدمات مصرفية إسلامية مميزة على مدار الساعة».

واضاف «ابرز ما يميز الفرع الجديد انه الاول والوحيد بين البنوك المحلية الذي سيقوم بخدمة اهالي المدينة الجديدة، وهو ما يعني توفير الكثير من الجهد والوقت، الذي يستلزم الذهاب الى الفروع القريبة من المدينة».

ويمثل فرع سعد العبدالله اضافة هامة للبنك كونه يقع في واحدة من اهم المناطق السكنية في الكويت الى جانب خدمته لمجموعة من المناطق الرئيسية حولها ليكون بنك بوبيان دائما الاقرب لعملائه وتقديم اعلى وأفضل مستويات الخدمة من خلال فريق العمل المدرب، والذي يمتلك الخبرة اللازمة للتعامل وتقديم المشورة لمختلف الشرائح في المجتمع انطلاقا من شعار البنك «نعمل باتقان».

ويضم الفرع الجديد قسما خاصا منفصلا لخدمة السيدات، يتميز بالراحة والخصوصية التامة التي يحتاجون إليها حيث يتم عرض المنتجات المصرفية الخاصة بهن وفي مقدمتها حساب (انت) الذي يمنحهن بطاقة «فيزا بوبيان» الائتمانية معفاة من رسوم الإصدار للسنة الأولى وخدمة المساعدة الشخصية المحلية المجانية، وخدمة إيقاف السيارات المجانية في العديد من المجمعات والمطاعم والمواقع الحيوية الأخرى وخصومات مميزة في كبرى المحلات والشركات، إضافة إلى وجود قسم خاص لخدمة عملاء النخبة «بلاتينيوم» حيث يتواجد فيه مديرو حسابات شريحة البلاتينيوم الذين يمتلكون مهارات وخبرات مصرفية عالية جداً، وعلى أتم الاستعداد لزيارة عميل بلاتينيوم في أي وقت لإنهاء أي معاملات وخدمات مصرفية يحتاج إليها.

ومن أهم الخدمات التي يتم تقديمها لهذه الشريحة بطاقات بلاتينيوم المميزة سواء بطاقة السحب الآلي (ATM) أو بطاقة فيزا بلاتينيوم الائتمانية بحد ائتماني تنافسي معفاة من رسوم الإصدار للعام الأول،بطاقة برايورتي باس التي تؤهل حاملها الدخول لأكثر من ٦٠٠ قاعة كبار الزوار في مطارات العالم، خدمة تأمين السفر الشخصي من بوبيان للتأمين التكافلي و خدمة إيقاف السيارات المجانية.

وتم تزويد الفرع الجديد باحدث التقنيات والخدمات التي تمنح العملاء المزيد من الراحة والخصوصية حيث تتوافر في الفرع مختلف الخدمات والمنتجات التي تهم مختلف الشرائح مشيرا الى انه سيتم التركيز خلال المرحلة المقبلة على السوق الكويتي من خلال افتتاح المزيد من الفروع وتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية التي تلائم السوق المحلي.

الرأي – ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣

البحرين الإسلامي يصدر كتاب الفتاوى

أصدر بنك البحرين الإسلامي أول بنك إسلامي في مملكة البحرين مؤخراً كتاباً يشمل الفتاوى التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك في الفترة من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م بعنوان «فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي»، حيث احتوى الكتاب على الفتاوى الشرعية التي اعتمدتها هيئة الرقابة الشرعية منذ عملها مع البنك مع تأسيسه بهدف المساهمة في خدمة الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية، ليستفيد من هذه الفتاوى المتخصصون في فقه المعاملات المالية الإسلامية وغيرهم من المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية.

ويستعرض الكتاب الذي يزيد عن ٥٠٠ صفحة العديد من الجوانب في المعاملات التجارية الإسلامية، كالمرابحة والمشاركة والإجارة والمضاربة والتورق وبطاقات الائتمان وغيرها، وقد أصدرت الهيئة حتى نهاية عام ٢٠١١م ما يزيد عن ٦٧٤ فتوى وقرار تم استخراجها من حوالي ٢٠٠ اجتماع لهيئة الرقابة الشرعية واللجان التابعة لها. كما ينفرد الكتاب بسرده لتاريخ هيئة الرقابة الشرعية وقسم الرقابة الشرعية للبنك بالإضافة للسير الذاتية لأعضائها البالغ عددهم ١١ فقيهاً منذ تأسيس البنك في عام ١٩٧٩م وحتى عام ٢٠١١م، إضافة إلى احتوائه على لائحتي عمل الهيئة القديمة الصادرة في عام ١٩٩٩م والجديدة الصادرة في عام ٢٠١٢م علاوة على وجود إحصائيات تتعلق بعدد الفتاوى والعقود والاجتماعات التي عقدتها الهيئة طوال السنوات الماضية.

وبهذه المناسبة، أعرب فضيلة الشيخ الدكتور عبداللطيف محمود آل محمود رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي والذي عاصر جميع مراحل تطور الهيئة منذ التأسيس إلى الوقت الحالي عن سعادته بهذا الإصدار الفريد، مؤكداً أن هذا الإصدار لم يأت إلا بتوفيق من الله عز وجل وهو عمل وجهد كبيران قام بهما قسم الرقابة الشرعية مشكوراً واستمر لسنوات عديدة تمثل باستخراج وكتابة وتصنيف وفهرسة ومراجعة الفتاوى.

وعن منهجية إصدار الفتاوى ذكر فضيلة الشيخ آل محمود أن الفتاوى والقرارات الصادرة شملت تطبيقات أحكام فقه المعاملات، وحرصت هيئة الرقابة الشرعية عند إصدار فتاواها على عدم التعارض مع قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قدر الإمكان.

وقدم آل محمود الشكر لجميع من ساهم في إصدار الفتاوى وخص به أصحاب الفضيلة السابقين والحاليين الذين شاركوا في عضوية الهيئة منذ التأسيس إلى الوقت الحالي، مباركاً فضيلته لإدارة البنك هذا الإصدار متمنياً لها التوفيق والسداد.

من جانبه، أشاد محمد إبراهيم محمد الرئيس التنفيذي للبنك بإصدار البنك لهذا الكتاب المميز الغني بالمعلومات التاريخية والفتاوى الشرعية والذي لخص مسيرة البنك الشرعية منذ التأسيس إلى الوقت الحالي، مؤكداً أن خطوة إصدار هذا الكتاب والكتب السابقة تأتي من منطلق إيمان البنك وحرصه بضرورة المساهمة في خدمة الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيزاً لدور البنك في خدمة المعنيين بهذه الصناعة تقديراً لتاريخه العريق كأول بنك إسلامي في مملكة البحرين. هذا ويعلن البنك لزبائنه الكرام بأنه يمكن للجميع الحصول على نسخ من كتابي المفيد وفتاوى الهيئة بنسختهما الالكترونية عبر موقع البنك الالكتروني www.bisb.com، أو الحصول على النسخ الكتابية من خلال زيارة المبنى الرئيسي للبنك.

تستهدف دعم الإستثمار المتنامي في قطاع التعليم الخاص
إتقان كابيتال توقع مذكرة تفاهم مع D3

جدة، المملكة العربية السعودية ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣: وقعت شركة إتقان كابيتال إحدى الشركات الرائدة في تقديم الفرص والمنتجات الإستثمارية الملائمة لأصحاب الثروات من الأفراد والعائلات في المملكة العربية السعودية وعضو مجموعة البركة المصرفية، مذكرة تفاهم مع شركة D٣ المتخصصة في إدارة المنشآت التعليمية وتقديم مختلف الخدمات في قطاع التعليم بدول الخليج، وذلك خلال مشاركتهما في الرعاية الرئيسية لمؤتمر الإستثمار في التعليم لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الذي انعقدت فعالياته في الفترة ما بين ٢١-٢٣ أكتوبر الجاري بدبي.

وتهدف الشركتان إلى عقد شراكة لطرح العديد من المشاريع التعليمية في منطقة الخليج والشرق الأوسط من خلال صندوق ملكية خاصة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتخصص كلياً في قطاع التعليم الأولي خلال عام ٢٠١٤م.

وقال رئيس مجلس إدارة شركة إتقان كابيتال، المهندس عبد العزيز يماني، "إن الإقبال على التعليم يحظى باهتمام المواطنين والحكومات في المنطقة على حدٍّ سواء، مدعوماً بالنمو السكاني والوعي المتنامي في المجتمعات العربية مع التحسن المعيشي بسبب زيادة دخل الافراد مما تشكّل مجتمعة عوامل رئيسية في تشجيع الاستثمار في التعليم بمختلف مراحله".

كما بين الأستاذ عادل دهلوي، العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة إتقان كابيتال، أن نمو مشاركة القطاع الخاص في قطاع التعليم بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية وتشجيع الحكومات لمقدمي التعليم الخاص لتعزيز وجودهم في المنطقة، أدى إلى دخول استثمارات الملكية الخاصة في هذا القطاع بأكثر من ٢٧٥ مليون دولار من خلال ١٣ عملية استحواذ مابين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩. وتعتبر المملكة العربية السعودية أكبر سوق لخدمات التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي بنصيب ٧٥,٠٪ من إجمالي الطلاب في نظام التعليم في المنطقة، والتي تتركز ٧٥,٠٪ منها في مدن الرياض جدة والدمام.

وتابع الأستاذ دهلوي قائلاً "من المتوقع أن ينمو الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد في المنطقة بمعدل سنوي مركب نسبته ٢,٦٪ ما بين ٢٠١١ و٢٠١٦، وهذه الزيادة في مستويات دخل الأفراد سيكون لها تأثيراتها المتتالية والتي منها ميل الطبقة المتوسطة من السكان للإنفاق بشكل أكبر على تعليم أطفالهم. ويتوقع أن ينمو معدل الطلاب الملتحقين بالمدارس الخاصة في نفس الفترة بنسبة ١٠٪، من ٢٤٪ إلى ٣٤٪ حتى عام ٢٠١٦م وذلك في مجمل دول مجلس التعاون الخليجي، ما سيؤدي الى زيادة في عدد المدارس الخاصة خلال نفس الفترة بنسبة ١,٦٪".

وقدرت إحدى الدراسات أن يصل عدد الطلاب والطالبات الى ١١,٣ مليون، وأن يزيد عدد طلاب التعليم العالي بنسبة ٥,٥٪ ليصل الى ١,٩ مليون طالب وطالبة في العام ٢٠٢٠م. وسيفتح هذا الاقبال المتزايد فرصاً كبيرة للمستثمرين الذين يتطلعون للإستفادة من الامكانات الكامنة في هذا القطاع.

وعلق الأستاذ عدنان يوسف الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية "يزخر قطاع التعليم بفرص استثمارية واعدة تحفز القطاع الخاص على



توجيه المزيد من الاستثمارات. إن الدور الذي تلعبه إتقان كابيتال من خلال إيجاد الفرص الاستثمارية الممتازة وطرحها في صور مختلفة للمستثمرين في دول الخليج بشكل عام والمملكة العربية السعودية بالأخص، له أهمية بالغة في تطوير هذا القطاع الحيوي ومساهمة فعالة للارتقاء بمستوى التعليم الأولي بالمنطقة".

ويعتبر سوق المدارس الخاصة في دول مجلس التعاون الخليجي من أكبر الأسواق في العالم، حيث أن هناك ما يقرب من ٢,٣ مليون طالب وطالبة مسجلين في نحو ٤٤٠٠ مدرسة خاصة فيما يحتضن التعليم العام نحو ٧,٠ ملايين طالب وطالبة في ٣٥ ألف مدرسة معظمها في المملكة العربية السعودية. تجدر الإشارة الى أن حجم سوق التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي يقدر بنحو ٤٠,٠مليار دولار، ويمثل التعليم الخاص نحو ١٤٪ منه.

وقد قدم هانى السيد حسين، رئيس إدارة الأصول بشركة إتقان كابيتال، عرضا مشتركا مع شركة D٣ عن قطاع التعليم وسبل الاستثمار فيه، كما شارك في جلسة الحوار المفتوح والتي تناولت دراسات الجدوى الخاصة بالإستثمار في تعليم المراحل الأولي والتدريب المهني والأسس التي تجعل من قطاع التعليم بيئة جذب استثماري أكثر من البدائل الاستثمارية الأخرى، والتحديات التي تواجه هذه الاستثمارات وكيفية تخطيها ووضع استراتيجيات التخارج الآمن لهذه الاستثمارات.

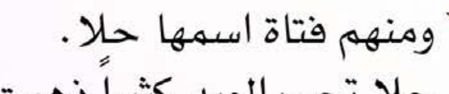
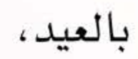
عن "إتقان كابيتال" :

هي شركة متخصصة في إدارة الأصول والخدمات الاستثمارية، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية، وهي عضو في "مجموعة البركة المصرفية"، تتبع لبنك البركة الإسلامي (البحرين)، وتتخذ من مدينة جدة في المملكة العربية السعودية مقراً رئيسيا لها. تسعى "إتقان كابيتال" لتكون الشركة الأبرز في تقديم الفرص والمنتجات الاستثمارية الملائمة لصناديق التقاعد والمؤسسات الخيرية، بالإضافة إلى شركات القطاعين العام والخاص وأصحاب الثروات من الأفراد والعائلات. وتتوزع أنشطة "إتقان كابيتال" في أربعة محاور رئيسية هي إدارة الأصول والاستثمار المباشر والمصرفية الاستثمارية وخدمات الحفظ، حيث تركز أعمال الشركة على تحقيق عائدات مجزية من خلال تقديم تشكيلة متنوعة من أفضل المنتجات والخدمات الاستثمارية للعملاء، وفقاً للشريعة الإسلامية.


تأليف: هبة مرهف الجزماتي
رسوم: نور مرهف الجزماتي

العيد

فرحة العيد لا تكتمل إلا بفرح جميع
الأطفال
أقبل العيد ليدخل الفرحة والسرور
والإلفة إلى قلوب الناس
صغيرهم وكبيرهم،


ومنهم فتاة اسمها حلا.
حلا تحب العيد كثيراً ذهبت وصديقاتها
مزهوة بثيابها الجديدة إلى صديقة يهنئونها

بالعيد،

وفي طريق العودة مرت بطفل فقير يرتدي
ثياباً رثة، وملامحه تدل على البؤس
والحزن.



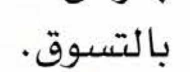
وعندما وصلت بيتها أخذت تتفكر في حال
هذا الطفل.
ما ذنب هذا الطفل ألا يفرح بالعيد؟
أليس طفلاً مثل بقية أقرانه؟
ما واجبنا نحن تجاهه؟



دخلت أمها الغرفة قائلة: ماذا يشغل بالك يا بنتي؟ فقصت عليها حال هذا الطفل.

أم حلا: هذا حال الكثير من الأطفال،

فالأغنياء أكثر إنفاقاً وصرفاً من الفقراء، وعليهم أن يخففوا من إسرافهم قليلاً فهم يشترون الذي يحتاجونه وأكثر بغرض التمتع بالشراء أو تمتعهم بالتسوق.









حلا: ولكن هذا التصرف خاطئ، قال الله تعالى: «يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)».

أم حلا: نعم بالطبع خاطئ،

فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: أنه عندما مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا الإسراف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار، فرسول الله صلى الله عليه وسلم حاسب سعد على أبسط الأشياء وهو الإسراف بالماء علما أن الماء كثير ووفير، فمابالك بأشياء غالية الثمن؟ نسرف في احضارها .

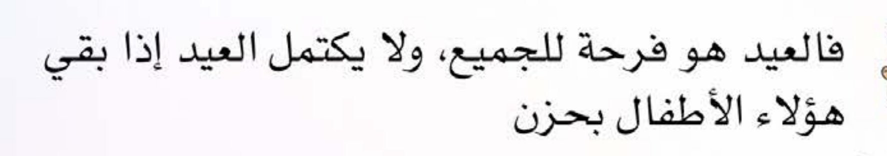




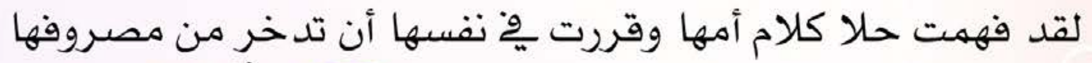
بالطبع ليس المطلوب أن نقطر بحاجاتنا أي أن نبخل على أنفسنا بأشياء نحتاجها.

حلا: إذاً الحل هو التقليل من الإسراف وبنفس الوقت عدم حرمان أنفسنا من أشياء نحتاجها لكي نعطيها لغيرنا

وبهذا نوفر ولو قليلاً لهؤلاء الأطفال لمشاركتنا فرحة العيد،



فالعيد هو فرحة للجميع، ولا يكتمل العيد إذا بقي هؤلاء الأطفال بحزن



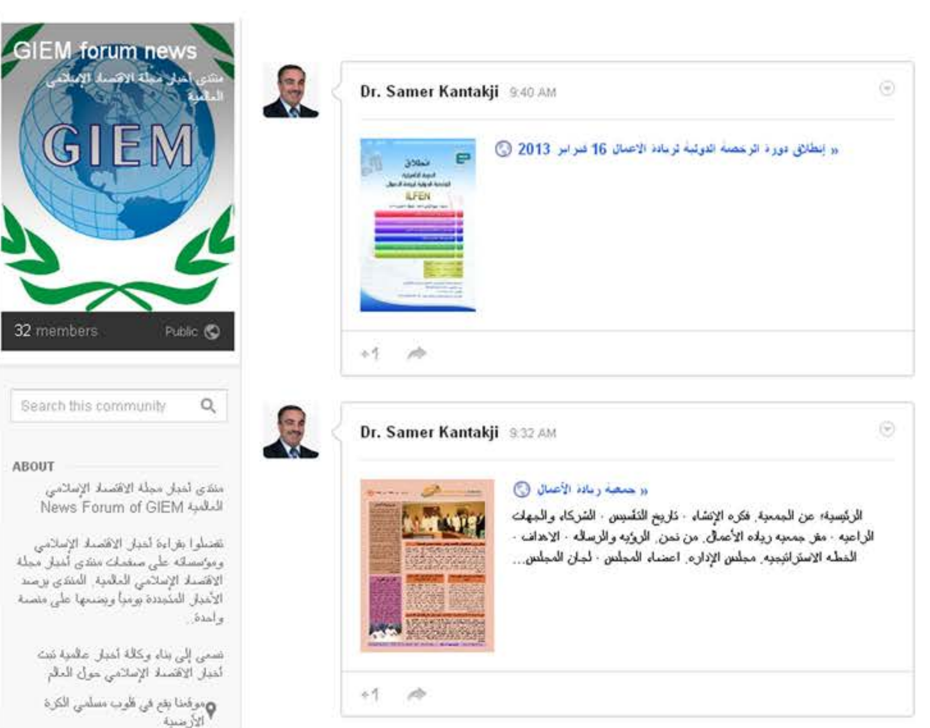
لقد فهمت حلا كلام أمها وقررت في نفسها أن تدخر من مصروفها ومعايداتها دون أن تضايق نفسها لتتصدق بمدخراتها وتضيف البهجة على وجوه الأطفال.

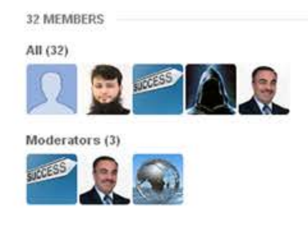






منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية





منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

التعاون العلمي











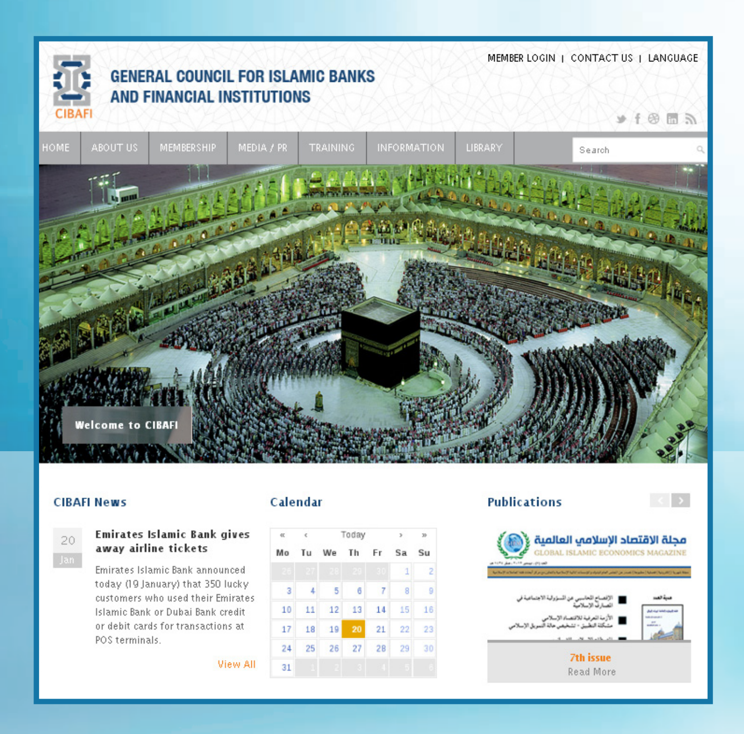
General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

CIBAFI

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

نرعى الصناعة المالية الإسلامية ونمثلها في العالم

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- التدريب وتطوير الموارد البشرية
- المكتبة الإلكترونية





www.cibafi.org

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307